


فرائد

المصاحح
المفصّل
السيد احمد

٢١٦٤
٢٠٢



المطابق المصنف

بیربارساد

٤٧٤

٥٠٠

نزد هفت

هـ كتاب المصايح المضية

في شرح السراجية في علم الفرائض

تأليف العلامة المفيد الفقيه

المفيد خاتمة المحققين فائده

المدققين السيد الشريف

والسيد المنيف عمدة

حيران بلد الله الامين

مولانا السيد محمد

امين الشهير

بمير بادشاه

تبعنا الله

بسم الله

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

اسم الكتاب المصايح المضية

اسم المؤلف محمد أمين الشهرستاني بادشاه

تاريخ النسخ ١٢٤٥

عدد الاوراق ١٠٧

القياس ١٢x١٦

ملاحظات (فرائض) الكافي ج ٤، ص ٢١٦

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال العيني في شرح الهداية في اخر باب البغاة وعندنا كل منسلط اذا تم تسليطه يصير سلطانا فيصح تقليد القضاء منه ويصح منه ما يصح من السلطان العادل انما

١٢٥٧٩
٩٨١١١٢

٢١٦٤
١٠٣

المصايح المضية في شرح السراجية ، تأليف
امير بادشاه ، محمد أمين بن محمد حوالي ٩٨٧هـ
بخط احمد تنويه الشافعي الاحمدى - ١٢٤٥هـ
١٠٧ ق ٢٣ س ٥٢٢x١٦ اسم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد
الازهرية ٧١٧:٢ ، معجم المؤلفين ٩ : ٨٠
١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح
السراجية هـ- شرح الفرائض السراجية .

٤٨٢

الحمد لله الذي توافقت نعمه في التابع فانقسمت على عدد الروس
 والسهام . فبنايت انواعها وماثلنا المصالح المترتبة عليها فكانت
 الفردي الاحكام . **احمد** ان جعل اصنوا نجوم سما العلوم
 سراجية كما هنا المصاييح في الظلام . **واشكره** على ترواد والاك
 المنظمه النظام عقود تواصلا في الجلام **واسمى**
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه اذ لا يسير صعبها عن
 يصحح ما اكل العفاند . ويتكفل الاعلان بها بان لا يحجب
 عن المرام ولا روعن المقاصد . **واسمى** ان سيدا محمد
 عبده ورسوله وحبيبه وخليفه افضل من له قدم صدق عند
 ربه راسخة . صاحب الملة السحا والسريعة الفرائض التي اصححت
 لسائر السرائع ناسخة صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه
 ما صحت مسلة فريضة وتحررت برودا مناسخة **اما بعد**
 فان عالم الفرائض من العلوم التي تشتد لها حاجة الزري وتبين
 صير في حصه من العمر الاستفاد بها وكل الصدد في خوف الفراء
 وماروي من انه بالنسبة الى العلوم لضيف . كفاه عند المصنف
 من التعريف . وكان اعظم ما صنف فيه لتحقيق قواعد واصولة
 وتبين معارفه وفصوله الكما بالمسود الى الفقيه النبيه
 سالك مسالك التصنيف مالك ازية التاليف سراج الملة
 والدين محمد نور الله قير وجعله اروي معهد . وقد شرجه
 كثير من العلى المترار . والفضلا الاحبار **فاحسبت** ان
 افغوا نرهم في ذلك كما لا وسط المسالك . معتنبا عن المطتاب
 الممل والسهل الى المحل سا بلا من الله التوفيق . والهداية الى افوم

طريق

طريق **قال** المص رحمه الله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاهلها نصف العلم هذه رواية
 الفقها وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلوه الناس
 وتعلموا الفرائض وعلوها الناس **قال** اهل السلامة يجب علينا
 اتباعه عقلمنا المعنى ولم نقل واختلف اهل التاويل
 فقال بعضهم سماها نصفا لان للاسان حالين للحياة والماق
 والاولى سبب لوقوع سائر العلوم واليانية لوقوع علم الفرائض
 وبعضهم لان سبب الملك لوعان اختياره كالشر وقبول
 الهية والوصية وصروزي كالارث فجعل نصف العلم لكون
 سببه نصف سبب الملك **وانت** خير بان هذا انما يفيد
 كون الفرائض نصف العلم المتعلق بما بينت به الملك لا العلم
 المطلق وبعضهم انما قال ذلك ترغيبا وترهيبا لانه اول علم
 ينسى ويترغ كما ورد في الخبر المشهور وقتل غير ذلك وقد
 يقال انما يحتاج الى التاويل اذا اريد كونها نصف مسائل الفقه
 الموجودة في زماننا اما الموجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم
 عند قوله هذا حين لم يكن اختلاف المذاهب قبل بل احواف كان
 المجتهدين بحسب لوقائع فلا نسلم كثيرها بحيث لا يتصور لوقائعها
 نصفها تقريبا عرفيا ومن تدعى ذلك فعلمه البيان **ثم**
 الفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في المرات ومحوز
 ان يراد بها ما فرض الله على عباده من النكاح والاول بالمقام
 النسب والناقي في الافادة اشمل وهي كالانصار احرى مجرى
 الاعلام ولهذا يقال في النسبة اليها فرائض كما يقال انصاري
قال علما وادرحمهم الله **تغلي** يتعلو بركة الميت حقوق



اربعة مرتبة البركة بالكسر بمعنى المزرعة كالطلبية بمعنى
المطلوبة ويجوز فتح الراء فيكون جمع تارك كالطلبية جمع طالب
كان المال تترك صاحبه ويتعلق بغيره وترتيبها ان تقدم
تفضيها على التفض وتبدأ بالاقوي والاقوي عرف ذلك بقضية
المعقول وسواها من اصول تبدأ بغيره كما ان مطعومه
وملبوسه مقدم على خوالفها في حال الحياة مجامع الضرورة
الاصولية عمران كل بركة تعلق بغيرها خوالفها كالمزهور
والمستأجر والعند الحاني والمترجم قبل التفض ان مات المترجم
قبل اذا التمس فالقراوى به من التكفين والتجهير لا يقال
اذا لا تنحصر الحقوق في الاربعة لان المراد حروف تعلقها
تفرد الموت كما تؤذن به صيغة الاستقبال وتعلق ذلك غير جاد
على ان قيد الحنية اى من حيثها تركت الميت تدفع الماغراض
كالمخفى **الاول تبدأ تكفينه وتجهيره** التجهير انما وجهها
فما يحتاج اليه في طريق اخر فذكره بعد التكفين ليقوم بعد
التخصيص واورده عليه ان الخرج حمله ولا عائد فيه الى المستأجر
واجب بان تقدره بيدافيه اومنه وورد بان الاول من تلك
الحقوق هو تقسر التكفين والتجهير لا ما تبدأ فيه بهما
فلخواب انه من قبيل ترتيب الفعل منزلة **المضد** فلا يحتاج
الى العائد تقدره **الاول** الرتبة بالتكفين لا يقال الاستدابه
ليس من الحقوق لان نقول ان ترتيب الحقوق يقتضى كون
الاستدابه هو من قبيل المسامحة في العتادة والمراد التكفير
المستدابه **بلا تبدس** اى قراط **ولا تقدر** اى تقريظ من حيث
العدوان يراى في الرجل على الثلاثة وفي المرأة على الخمسة

او

او ينقص منهما او من حيث القيمة بان يكون بين قيمة الكفن وقيمة
نوبه المعنا وفي حال حياة تفاوت فاحس زيادة او نقصان قال
لعائنان المذيرين كانوا اخوان الشياطين والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواما وروى الله قال
عليه الصلاة والسلام حسنوا الكفان الموت فاهم يزارون
فما بينهم ويتفاخرون بحسن الكفانهم ثم الكفن نوعان كفن الرجل
وهو في الرجل يعتبر بثيابها التي يلبسها في الجمع والاعتاد وفي
المرأة ما تلبسها لزيارة ابوتها واحبها والفقهاء ابو جعفر
انه يعتبر بثيابها التي يلبسها في جميع اوقافها وكفن السنة وهو
للرجل ثلاثة درع وازار ولعاقبة لا تصلى الله عليه ولم كفن في
برد وهو اسم للفرد من الثياب وحلة وهو اسم للزوج منها
وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة الثواب بتحولية والمرأة خمسة لما روت ام الشيرز ما لك
رضي الله عنها ما عند صلى الله عليه ولم المرأة تكفن في ثلاث
الثواب ازار وقنصر وخمار وخرفة ترتبط بها فوق ثديها ولعاقبة
ولقول علي رضي الله عنه كفن المرأة خمسة الثواب وكفن الرجل
ثلاثة الثواب ولا تقدر ان الله لا يحب المعتدين وانما قدم من
على الرجال في الذكر لان الاهتمام بسرفهن اكثر وهذا اذا لم يكن
عليه دين والاول ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان
حد ثديان او غسلا كما اذا كان للدينون حنة يبيعها القاضى
ويترى بنتي من ثمنها ما يمكنه الاكتفائه ويقضى بالثاني وهذا
كله عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار يكفن باى ثوب
وجد لما روى ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله

عليه وسلم استسهم يوم احد وتوكت مرة فاحترى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر ان يكفونوه بما فكفوا فكان اذا غطي بها
رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه تدارسه فامر بان يغطي
رأسه ويجعل على رجليه سني من البراد خروا اذا مات ولم يترك شيئا
فكفنه على من يحب عليه نعقته في حال حياته وكذا المرافة يجب
كفنها على الزوج عند ابي يوسف وعند محمد لا يجب لان الزوجة
قد انقطعت بالموت قال الصدوق المشبه وقاصي خات
الفتوى على قول ابي يوسف ولو لم يكن له من يحب نعقته عليه
او كان الا انه فقير فعلى بيت المال **نقضى** او يودي **ديونه**
من جهة العباد لان دين الله سبحانه وتعالى كدين الزكاة لا يجب
اداره ان لم يوص وان اوصى بغيره من الثلث وقال الساجي
يلزمهم ذلك من جميع ماله اوصى به او لم يوص لتشبهه صلى الله
عليه وسلم ودين الله بدين العباد في حديث الحسن بن علي قال ارأيت لو كان
علي ابيك دين فقتضيت به اكان يقبل ذلك الحديث وليت قول
صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك
الا ما اكلت فافنت او لبست فابليت او بقصدت فامضيت
وما سوى ذلك فهو مال التوارث **من جميع ما يبيع من ماله** بعد
التجهيز وانما قدم التكفين والتجهيز على الدين لما ذكرنا من
القياس على حالة الحياة ولعدم استفسار النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث مصعب انه هلك عليه دين فلو كان الدين بقدم الاستفسار
ثم ان كان على الميت صلاة فائتة فاقصى بان يطعم عنه فعلى
الورثة تنفيذ من الثلث لكل صلاة نصف صاع كنز وكد
للموت عند ابي حنيفة لان فيه ثلاث روايات روى حماد بن زيد

عند

عنه انه فرض ويوسف بن خالد انه وحيث وهو الظاهر من مذهبه
واسد بن عمرو انه سنة مؤكدة كما هو قولهما فعلى قياس قول حماد
ويوسف لكل يوم ثلاثة اصع وهو اثنا عشر منا وكل من ارثبوا
استاروا والاستار ما لكرار بقية ما قيل ونصف وعلى قياس
قولهما صاعان ونصف وان افطر في رمضان لمرض او سفر
وعاش بعد ذلك بقدر ما افطر ولم يقض حتى مات اوصى بان
يطعم عنه فعلى الورثة من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر
ولا يصوم عنه ولبيه وقال الساجي يصوم عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان مات قبل ان يطيق فلا تبني عليه وان اطاق الصوم
ولم يصم حتى مات فليقض عنه **ولنا** حديث ابن عمر رضي الله
عنه موقوف او مرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ولانه عبادة تدنية لا تحرم النيابة في اديها في حال الحياة فكذا
تعد الموت في الصلاة ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام من كين
كما في البيع الفاني يجمع الناس عن المدا والوان كان الدين هو الحج
فاوصى بان يحج عنه فعلى الوصي الحجاج من مال الميت وكذا
القياس في النذور والكفارات ان اوصى بها تقدم من ثلث ماله
ثم ان التركة ان وقت جميع الديون قضيت والا فان كان القريم
واحد يوطى له الموجود وفي الباقي ان ساعفا وان ساء اخر الى دار
الخرة وان كان اكثر من واحد فان كان لكل دين الصعة او المرض
فلحكم ظاهر وان كان النقص من الصعة والنقص من المرض يقدم
دين الصعة لانه دين على المطلق ودين المرض دين حكر لكونه ممنوعا
من التبرع بما زاد على الثلث وان اقردين في مرضوته لكن يطبق
المعانية بان يجب عليه تدبير ما ملكه او اسه ملكه وعلم وجوبه

بغير اقراره فهذا ودين الصحة سواء وانما قدم الدين على الوصية
لقول علي رضي الله عنه وابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
بالدين قبل الوصية قال السيد المحقق ان كانت الوصية بالبر
وليس في التركة وفاقا بالكل فتقدمه عليه بما ظاهرا لان قضاء الدين
فرض عليه يجبر على اداؤه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع
ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فرض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكاة كالصلاة والصيام وحجته باللام
والنذر والكفارة فذير العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالجبر ولا يجبر
به على اداء شي من تلك الفروض وان كانت بالزكاة التي تساوي
الدين في الاحبار بالجبر على اداءه فالدين المذكور اقوى لان القام
اذا وجد من مال المدين وما يجاسل الدين ياخذ بالارضاء ويؤده
او صاحبه وليس له ذلك في الزكاة وان ظفر بحسبها وايضا
اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد صارت عن الوفاهما
يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه اه **ثم تنفذ**
وصاياه اذا كان حرا عاقلا نالغا وكان الموصي له حيا عند الوصية
عثر وارت للموصي عند الموت غير قاتل له والموصي به مما يملك ببقائه
وقت حياة الموصي والوصية اما مطلقة بان يوصي بثلاث قاله
اوربغه مثلا فيكون حق الموصي له سائغا في التركة كحق الورثة
فما يهلك من المال يهلك على الحقين ويرد اذ حقه بزيادة المال
وينقص بنقصانه حتى لو اوصى بالثلث والمال لا تقم كسر
فصار الفين فله ثلثهما وفي العكس له ثلث الالف لا الالفين
واما معينة بان يوصي بشي معين ولا يستوعق حق وهي مقدمة

علا

على القمة بالطلاق والصحيح ان الوصية مقدمة عليها مطلقا
كانت او معينة في مقدار ثلث الباقي من الدين لان محل الوصية
الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم
بثلث اموالكم الحديث والمقدار الذي تصرف في تجهيز والدين
مفقود بالحاجة الضرورية فهو ليس محل للتصرف والمراد
بالاموال التي تصدق بثلثها ما هو محل التصرف ولانه لو اريد
ثلث المال كرميا لال بالاحرام ان الورثة بالكلية وقد جعل الميراث
لقد الوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وتقدمها في الامة على الدين لزمية العناية لساها لكونها ناطقة
تفريط لكونها ما خورة لغير عوض ولذا عطف عليها بكلمة النسوة
المؤنثة بانها متساويان في وجودها اذ ان الوصية المطلقة
اربعة انواع احدها ان يكون ثلث اقل والباقي
ان يكون اكثر واحازا الورثة والتايب اذا لم يجزوا والرابع
اذا احاز البعض ورد البعض وتباين كيفية القمة في كل نوع
منها مذكور في صنو الراج فارجع اليه ولم اذكرها هنا لكونها
موقوفة على اصطلاحات سباق ذكرها ان سأل الله تعالى
من ثلث ما بقي بعد الدين ان لم تجز الورثة والميراث كل الباقي
وان احاز البعض تنفذ قدر حصته ولا تجوز الوصية للاقارب
ولا للاجنبي الا بالثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الحيف
في الوصية من الكياسر وهو الزيادة على الثلث والوصية للوارث
وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين
مسنوخ باية الموارث واذا احاز الورثة فيما زاد على الثلث
صح لان الامتناع لخدمهم وهم اسقطوه ومعنى تقدمها على الميراث

انه لا تقسم التركة بين الورثة الا بعد اعتبار الموصى به وملاحظته
من كان فرضه نصفاً او ربعاً مثلاً انما يأخذ نصف ما يبق من
الوصية او ربعه لان نصف المجموع او ربعه وهذا محصول تحقيق
السيد وغيره في هذا المقام ومن الناس من لم يفهم مرادهم
فرغم ان له في المبدأ ان حواد استوجاباً وهم **بما يقسم الباقي**
بين ورثته الورثة خلافة المنتسب الي الميتة وانما حقيقة
او حكماً بالنسب او بسبب في ماله او حقه القابل للوراثة
بالكتاب والسنة والاجماع الامة الحارما ما يتعلق بالقمة
او بالوراثة اي يقسم بموجب واحد منها او يقسم بين الذين
بنت اربهم لو احدى منها وهذا من ما اوله كتابنا ذكرها هو قوي
لان الادلة اربعة المذكورات والقياس والمراد بالاجماع
ما يعجز عنها والمجتهد من قبلنا انصر فيه فان الامة اجتمعت
على صحة العمل بوجوبه فهذا الاعتناء يسمى جماعاً والاصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بلغنا حجب
وجهه الي اليمن ثم تقضى قال بكتاب الله تعالى فان لم تجد
في كتاب الله تعالى قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله لما برضى به رسوله وكذلك قال لابي موسى
الاستعري حين وجهه الي اليمن انصر بكتاب الله فان لم تجد
فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رأيك وكذلك قال
عمر وعلي رضي الله عنهما الشرح بن الحارث لما قلده القضاء
فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
كتاب الله وانما يبدأ باصحاب الفرائض وان كانت العصبية

اقوى

اقوى اسباب الارث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما البنت ولا ولي رجل ذكر ولا نمة انما يميز نصيب
العصا وهو باق في المال بقدر بيان نصيب اصحاب الفروض
وانما قلنا العصبية اقوى الاسباب لانها سبب التحقيق
جميع المال عند نفاذ العصبية عن صاحب الفرض وصاحب
الفرض لا يتحقق لكل عند نفاذه عن العصبية فان قيل
صاحب الفرض اذا انفرد عن العصبية يتحقق جميع المال قلنا
لقد كن يتحقق لفرض ذلك بالفرض وبعضه بمعنى العصبية
او الرد هذا هو وقوله في كتاب الله ليس في كثير من النسخ وبد
على عدمه عبارة الصنوع ومعلقه التقدير والنبوت المقدر
في صلة الموصول والاول اظهر ويؤيد قوله فيما سألني
الفروض المقدر في كتاب الله كعاسة وعلى التقديرين يلزم
الاشكال اما على الاول فلا يصدق التعريف على صاحب
فرض لم يقدر سهمه في الكتاب كاحدي الزوجات الاربع مع الولد
فانه ليس في الكتاب تقدر ربع الثمن وتصيد وعلى الرب الذي
ليس معه من الورثة الا الام فانه ذر له الثلثان بما يستنبط
من قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه وامه الثلث
واما على الثاني فلا يصدق على صاحب فرض لم يثبت سهمه
في الكتاب كاحدة فان الثلث انما يثبت لها بالسنة وتصيد على
الاخ مع البنت فان الكتاب عين النصف للبنت ومن ضرورته
تعين النصف لآخره مع انه ليس لصاحب فرض ويمكن
لخواب عن الاول بان المراد ان صاحب الفرض من له تنفردا
او مع غيره سهم مقدر واحدي الزوجات من قبيل الاحير

وفيه ما فيه اقول فالاولى ان يقال ان الكتاب لما جعل
زوجية الزوجة مع وجود الولد سبب التحقق والشرع
فهما عدد الاربع بقين لكل منهما ربحه وحصة الفروض المقدرة
في الكتاب في السنة انما هو باعتبار صريح التقدير والله اعلم
وعن الثاني بان نفس نصيب الاب ليس بصريح الكتاب
بل بلازم لغيره نصيب الام فانه عطية ياخذ ما بقي من صاحب
الفرض لا يقال اذن لا يكون الاخوات الثلاثة والبنات
من قدر سهمهم في الكتاب لعدم التصريح في قوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان لنصيب الثلث وفي قوله
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثا ما ترك لنصيب اثنتين
لان سهمهن وهو الثلثان من السهام المقدرة في الكتاب
صريحا فانها الاخران تبوت ذلك السهم المذكور في غيرهما
لشرع الكتاب وقد يقال الا ان نصيب ذلك فان ذات سهمها
وهو الثلثان مع قطع النظر عن الاضافة اليه مقدرة صريحا
في الكتاب وكذلك الاخ مع البنت فانه وسهمه وهو النصف
من السهام المقدرة صريحا في الكتاب وهو من العصبات
اقول اراؤ بقوله الذين لهم سهام الى اخره المعروفين
في عرف الشرع بان لهم سهام مقدرة في الكتاب قال بعض
المحققين في تقريب الوصول لسارة الى المعهودين المتكلم
والمخاطب مضمون صلته وهذا المعنى لا يتحقق في غير الاني عشر
من الرجال والنساء الذين ياتي ذكرهم ثم يبدأ في الباقي
من اصحاب الفروض عند وجود ابي جميع المال بعد الدين
والوصية عند عدمهم **بالعصبة من جهة النسب** وانما قدم
العصبة

العصبة النسبية على السببية لكونهم قوي الانزى انه ترد على
صاحب الفرض النسبي ولا ترد على الزوجين فان كل واحد منهما
صاحب فرض للاخر بسبب النكاح **والعصبة كل من ياخذ من التركة**
ما بقته الفرائض عند الفرد عن اصحاب الفرائض يجوز جميع المال
وعند استقراق الفروض لما يحرم من المنزات ولا يقال المنزلة
لاجله في التعريف ينتقض باصحاب الفروض لاجرا زهم
جميع المال عند الفرد بالفرض والرد واجب بالمراد
الاخذ من جهة واحدة وهم ياخذون من جهتين الفرض والرد
وانت خبير بان التعريف مركب من امرين اخذما البقية
الفرائض والاجرا المذكور ولا يتصور صدق الاول عليهم فكذا
المركب المهم الا ان يجعل كل واحد منهما تعريفا على حد
الظاهر ان التعريف مطلقا لعصبة فرد ان العصبة السببية
لا يجوز جميع المال عند الفرد عن اصحاب الفرائض بل لا بد من
الفرد عن العصبة النسبية ايضا وانصبا الاخوات عصبات
مع البنات ولا يجوز جميع المال عند الفرد بجهة واحدة
والخوات بان المراد بالعصبة ههنا العصبة بنفسه فلا
يتناول العصبة مع غيره او بغير فرد بانه اذا خص التعريف به
كان المفهوم تقدمه على العصبة السببية دون تقدم اخويه
ولس كذلك بل العصبة النسبية باقسامها الثلاثة مقدمة
على السببية فالوجه ان يقال المراد بالفرد عن كل من تقدم
عليه وانه يجوز عند الفرد المال من جهة واحدة بشرط لغير المعنى
الذي به استحق ما بقته الفرائض كما هو المتبادر من العبارة
والاخذ عند الفرد لا يبي في هذا ذلك المعنى **ثم بالعصبة**

من حجة السب وهو قول العنقة أي لم يبدأ عند عدم العصبات
النسبية في الباقي من اصحاب الفروض بقول العنقة دون من اخبرنا
ذكرهم او يبدأ في جميع المال به عند عدم اصحاب الفروض والعصبات
النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه أخذ
علماء وقال ابن مسعود قول العنقة مخرج عن ذوي الارحام
وبه أخذ اهلهم للتعلي وللخلاف في مع حجة بانك في باب العصبات
ان سال الله تعالى ومولى العنقة الذي حصل به العتق بمسيرة
او تسببها في ذمها في الكفاية والتدبير وسراذير رحم محرم وهي
ولا النعمة انما لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا لقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي
بالاعناق **م عصبة** اي بقول العنقة يبدأ العصبية قولي
العنقة في الباقي من اصحاب الفروض عند عدم العصبات النسبية
وقول العنقة او في جميع المال عند عدم اصحاب الفروض والمذكورين
والمراد بعصبة المذكورين لقوله عليه السلام ليس للنساء اولاد
لما اعتق الحديث **م الروي في ذوي الفروض النسبية** دون
السببية على الاصح **لقدر حقه** اي سببها مهم اي يرد على ذي
السبب الواحد بقدر سهمه وعلى ذي السبب من بقدر سهميه هكذا
فلسبة مقادير سهام الرد كنسبة مقادير سهام الفرض وانما قيد
بالنسبية ليخرج سهم الزوجان فانه لا يرد عليهما فليس لها سبب
استحقاق غير الفرض وقد اخذوا الزوجية قد تطلبت بالموت بخلاف
القرابة ووجه تاخير الرد عن العصبية السببية ان بنت حمزة
رضي الله عنه اعتقت عبدان وتركت بنتا جعل النبي صلى الله
عليه وسلم نصف ما له للبنت ونصفه لمعتقة ولم يرد النصف الباقي

على البنت **م ذوي الارحام** اي لم يبدأ عند عدم اصحاب الفروض
النسبية والعصبات بذوي الارحام اي الذين لهم سهم ولا عصبية
ولا قرابة نسبية واذا كان في المسئلة احدا الزوجين بوطي فرضه
والباقي لذوي الارحام **م مولى المولاة** اي عند عدم المذكورين
يبدأ في جميع المال بمولى المولاة بخلاف ما اذا كان احدا الزوجين
فانه يبدأ به حتى في الباقي من فرضه والمولاة في اللغة المتحابة والتسوية
وفي الشرع ان يقول الحر العاقل البالغ الذي ليس لاحد عليه
ولا عنقاة ولا يكون عليه له عقد مولاة مع شخص قد عقل هو
او عاقلته عنه او عن ولده او عن والده ولم يعقل عنه بيت مال
لحر العاقل البالغ والبيتك على اي اذا امت فمالي لك واذا اجنبت
فمالي عليك وعلى عاقلتك ويقبل الاخر وقس عليه قول المرأة
قالا بل مولى له يرثه اذا مات ويقبل عنه اذا اجنبت ويقال للاولاد
المسفل والناتج الماعلى وتدخل في هذا العقد صفاران اولاد المسفل
ومن يولد له بعد ذلك فكما يرب الماعلى من المسفل يرب من اولاد
المسفل ايضا وان لم يكن الماعلى عند موت المسفل يقوم عصبته
بقائه على ما في ولاية العنقة ولا يرب المسفل من الماعلى ولا من
عصبته ولا يرب عصبته المسفل ايضا من الماعلى ولا من عصبته
المر ان استرط المرث من الحجاب بين على الشروط المذكورة وللأسفل
ان يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده الماعلى او
عاقلته او عصبته وكذا الولد للمسفل قبل العقل على التوجه المذكور
واشترط جهالة النسب في المورث عند الماتر والاسلام على يده
ليس بشرط وما وقع في تصون قولي المولاة من التقييد به
انما هو على سبيل العادة وكان السعي ينكر هذا الولا وبه أخذ

وهو مذهب زيد رضي الله عنه وذهبنا مذهب عمر وعلي وابن
مسعود وقائرا عباس رضي الله عنهم الا ترى ان الوصية تجتمع المال
من لا وارث له صحبة عندنا خلافا لثانفي لنا ان ماله يصرف
الى بيت المال والموصي له ساواهم في الاسلام وترجع بايجاب
الموصي ذلك له فكان اولى فكذا الذي عاقده عقدا لولا وعند
الثانفي وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فلا يجوز ان يطالب
حهم بل يجوز ان يطالب حق الورثة وان اهل الديون ان يتعاقدوا
بينهم عندنا خلافا له فلما كانت ائمة الاسم في الديون
سببا لتعمل العقل كان عقد المولاة اولى بان يكون سببا لتعمل
فاذا تحمل العقل به يورث به ايضا لان الغنم تقابل الفرم ولاحق
الثانفي بان اسباب الارث معلومة شرعا وهولت منها
ولنضرب الجواب بالرأي لا يكون وليا قوله تعالى والذين
عاقبت ايمانكم فانتم بضيمهم اي من الميراث والمراد عقد
المولاة لما سبق من قوله وكل جعلنا موالى مما تركت الولاة
والاقربون فكما ان المراد من ذلك بيان التصيب اربا على
سبيل البر والمعونة ابتداء فكذا المراد مما عطف عليه وليس
المراد بعاقبت ايمانكم القسم بل الصفة باليمين لان العادة
ان المتعاقدين ياخذ كل منهما يمين صاحبه وايضا لما كانت
الكرايسوب تجرى على اليد صيف لها قال تعالى توهم ينظر
المز ما قدمت تراه اي نفعه لا نفع لا يسفح بعوله وأولو الارحام
نقصهم اولى ببعض بعوله عليه السلام لا يخلف في الاسلام
لان اولوية بعض الاقارب بالنقص لا يدخلها في نفي استحقاق
قولي المولاة اربن شخص لا قريب له ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر

الواحد

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم
وقه شرط المولى الاستقلال ان يكون الميراث للمولى الماعلى وروي
عن ابي الاسعق انه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل
اسلم على يديه وولاه فمات وترك مالا فقال ميراثك فان
ابيت فليت المال وروي عن زياد عن علي كرم الله وجهه
ان رجلا من اهل الارض اتاه بواليه فابى علي ذلك فابى ابن عباس
رضي الله عنهما فوالاه وانما لم يقبل علي رضي الله عنه لعدم
احتياجه اليه وروي عن مروان بن معاوية انه افتى بان
ميراث رجل اسلم على يدي رجل لمولاه وعنه انه قال الساببة
بضع ماله حيث احدث والساببة القيد يعنى على ان لا ولاية له
كذا في القاموس وروي عن عطاء بن رباح انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الرجل ليا يتي فيسلم على يدي ويواليني فقال
هو اخوك ومولاك فالت احق به محياه ومماته والمعنى قوله
ان خلافة الوارث المورث في ملكه انما كان على سبيل النظر لما كان
فان الميراث ان يورثه عليه الا جانب في هذه الخلافة ولذا قدم
الميراث على الميراث فادام هناك احد من قرابته فقد وجد النظر
من الشرع له فوقع الاستغناء عن نظر لنفسه واذا لم يكرهت
الحاجة الى نظره لنفسه واذا عقد عقد مولاة كان ذلك منه
تصرفا في حال صحته نظر لنفسه فيكون صحيا بمنزلة الوصية
سلك ماله فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرب
عنه الماعلى قول النبي وهو قول الروافض لعنه الله له انه
صلى الله عليه وسلم جعله لحو الناس به محياه ومماته بخبر الامام
لماروي الدارقي من انه قال يا رسول الله في الرجل من المشركين

سلم على يدي رجل ما السنة فيه قال هو اولى بجياه وممات
ولان في الاسلام معنى الحياة حكم لانه احياه باخراجه من ظلمة الكفر
فالغالي او من كان ميتا فاحييناه اي كافر فهديناه فهو كما لو احياه
بالعق فان الرقاش الكفر قلت انه لو كان محمدا لاسلام مع
قطع النظر عن عقد الموالة سبب المارت لاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ميراث الكفار جميع الكفار الذين استلموا على
يديه صلى الله عليه وسلم وعلى يدي اصحابه ثم ماتوا ولم يتركوا
وارثا وهو غير واقع ولا كان ينقل **المقر له بالنسب على**
الفير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره اي لم يبد من اقر الميت له بقرابته منه اقرارا حاصلا
نسبه على الغير لكن بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير ثم لم
يرجع عن ذلك الاقرار الى ان مات موتا حقيقيا او حكما كالخوف
تدار الحرب مرتدا واشترط كون المقر له مجهول النسب وعدم
وارث معروف للمقر ولم يذكرهما المصنف لظهورهما لانه اذا كان
معرفة النسب لكذبه الشرع والعقل فيلغو اقراره واذا كان
للوارث المقر وارث معروف كان اقرارا على الغير الذي هو
الوارث المعروف وهو باطل ثم اقرارا بالنسب على الغير
يتضمن اقرارا بالنسب والمال ولا يمكن اعتباره في حق النسب
لانه يتعدى المقر الى غير حمل نسبه عليه ويمكن في حق المال
لعدم التقدي الى الغير لعدم وارث معروف فيعتبر احتراما عن
القاعده لما قل بحسب المكان واعتبار النظر في حقه
وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه البائبة يضع قاله
حيثما وادبه من ليس له وارث لانه في المصل الممالة

واستشكل

واستشكل بمن اقر باين وله ابن معروف فانه يصح اقراره
في حق المال والنسب جميعا مع انه اقرار على الغير وهو المارث
المعروف في حق المال لانه ينقص حقه واجيب بانه لما صح
في حق النسب لعدم حمل نسبه على الغير وحاجة المقر في هذا الاقرار
للا يلزم حرمان من هو وارثه في نفس الامر بحسب علمه ومن
ضروريته الميراث صح في حقهما جميعا وليس من ضروريته
الاقرار في حق المال على وجه الميراث لثبوت النسب الا ترى
اهمهم فالوا في جارية بين اثنين جاز بان فادعياه جميعا
ثم ما قاله من كل منهما ميراث ابن كامل من احدهما بالنسب
ومن الاخر بل اقرارا والبعض من اشترى عبدا ثم اقر بحريته من
المصل وانكر البائع صدق المتري فيما يرجع الى حقه فلا يكون
له عليه ولا في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالتمسك كذا قالوا
ولا يندفع به الاستسكال لان اقرارا بالنسب على الغير بظاهرة
يعم اقرارا بانه ابنه والاقرار بانه اخوه وقد شرط عدم الوارث
المشهور فيه مطلقا فلا يخلص الا باستثناء الصورة الاولى
وبيان الفرق بينهما فالوجه ان يقال انما قيدنا اقرارا بالنسب
بكونه على الغير احتراما عن ما اذا اقر بنسب لم يتضمن حمل نسبه
على الغير كما اذا اقر بانه ابنه اذ لا يقال حينئذ انه حمل على ابنه
المشهور اخوة المقر له وان لم يزم منه اذ ليس من لوازم نقل
السوة لنقل الاخوة بخلاف ما اذا اقر بانه اخوه فانه مستلزم
نقل كونه ابن ابنته على انه لا يلتفت عند حاجة المارث الى
ما يلحق ابنه المشهور وقلت بحيث لم يثبت نسبه من ذلك
الغير احتراما عما اذا ثبت كما اذا اقر بانه اخوه وصدقه ابوه

أو شهد شاهد فالنظم ذلك التقديري أو شيئاً من ذلك الشخص
مع إقراره فإنه حينئذ يثبت نسبه بثبوتها كاملاً واعتبر عدم الرجوع
عن ذلك إلا إقرار قبل الموت لأنه إذا رجع عنه بطل كالوصية ثم أنهم
قالوا يصح إقرار الرجل بأربعة نفر بالاب والولد والزوجة والمولى
إلا أنه شرط في حق الأب ثلاثة أشياء بقصد بق الأب لأنه إقرار
ببعض فكان بمنزلة الإقرار بالتبني فالأب من قول صا حبه
وكون المقر من بولد منله لمثله لئلا يكذب في إقراره خفيفة
وعدم كونه معروف بالنسب من غيره ليلا يكذب سريعاً لتوثق حق الوالد
وليس لإقراره بالأم كذلك لأن سبب ثبوت النسب من الرجل
انزال المأ في رحم المرأة وأنه مما لا يعان ولا يشاهد بصدق من غير
بينه بخلاف المرأة لأن سبب ثبوت النسب منها الولادة وإمها
مما يعان ويشاهد ولا ينعك عن العائيلة وكذا إذا اقرت
المرأة بالزوج ولها زوج معروف وليت شرط في صحة إقراره
بالولد ثلاثة أشياء بقصد بق الولد إلا إذا كان صغيراً في يديه
أو مملوكاً أو كونه المقر له ممن بولد منله وعدم كونه
معرّوف بالنسب من غيره وفي صحة إقراره بالمولى عدم ثبوت عناقته
معرّوف وإقرار المرأة يجوز بثلاثة نفر بالاب والزوج والمولى
وبت شرطه ما شرط في حق الرجل ويعفى عموماً إقراره بما
يمدحه النساء أن المقر له يصير بمنزلة وارث معروف وتوثق
سائر ورثته المعروفين وأن كذبها في إقرارها ولا يجوز
إقرار المرأة بالولد لأنها تحمل نسبه على غيرها وهو صا حبه
الغرض وأما الإقرار بما سوى ذلك من القرابات فلا يجوز
من واحد منهما إلا استلزامه حمل النسب على الغير وليستوى

فهذا

في هذا الإقرار بالصحة والمرض لأن النسب والتولا لا يتعلو بهما
حقاً لقر ما لكونهما من خواج المريض لأن حقوقه بقيد قوته لو ارثه
لأنه يقوم مقامه في ماله وكذا النكاح فإن المريض إذا تزوج
امرأة بمهر من ماله اعتبر من جميع المال وكذا إذا استولد جاريت
اعتقت من طين المال جميع المال فإن جمع في الإقرار بين من يجوز
إقراره به ومن لا يجوز وليس له وارث معروف كان المال كله لمن
جاز إقراره به إن كان من أهل الرد وكذب كل واحد منهما المقر
في إقراره بصاحبه كما إذا أقر بنتاً وبنت ابن وكل واحد منهما
تنكر صاحبها المال كله للبنت لأنها جعلت كالمرقوفة كذا قالوا
ولا يظهر وجه استراط انكار من لا يجوز إقراره به في كون المال
لمن يجوز له لو صدق كان بالمرقوفة الأولى فاما إذا صدقت البنت
المقر في إقراره بنت الابن صح إقراره ببنت الابن لأن إقراره
ببنت الابن إنما كان لا يصح حقوق البنت حتى إذا لم يكن له وارث
اصلاً صح إقراره ببنت الابن في حق الميراث وإذا صح إقراره ههنا
صارت كالمرقوفة والمال بينهما ارجاعاً فربما ورد وأن لم يكن
من يجوز إقراره به من أهل الرد كالزوجين وقد كذب المقر في إقراره
بما سواه كان له حظه كاملاً والباقي بين الآخرين الذين لا يجوز
المقر بهم على حسابهم لو كانوا معروفين ولم تترك لهم الأباقي
المال كما إذا أقر بأقربة وبنت ابن وأم وتبعضهن ينكر بعضنا
فلمرأة الربع كاملاً والباقي بين بنت الابن والام اربعاً فربما
ورد إلا أن من يجوز إقراره به وهي المرأة جعلت كالمقرقوفة ولو كان
معرّوفه في الأصل ولم يكن له وارث سوى المرأة فاقرب بنت ابن وأم
وانكر بعضهن بعضاً كان للمرأة الربع كاملاً والباقي بين بنت الابن

١١



والام اربا عاقر صاورد افكذا هذا **الموصى له بجميع المال**
يعني عند عدم المذكورين بيد التكميل وصية الموصى له فانما
اعطيتاه اولادنا ما نبي بعد الدين حتى نقتسم ثلثي ما بقي بين
الورثة فاذا لم نجد احدا منهم نكمله حقه وقد عرفت بما قد سناه
ان المراد من عدم المذكورين ما سوى الزوجين على الموضع لعدم
الرد عليهما فاذا كان احدهما يتبدل بالتكميل الوصية بقدر حصته
وتعلم من هذا حكم الموصى له بتصف المال او ثلثه وهو انه
يكمل بقدر الوصية ويوضع الباقي في بيت المال ولم يذكر لظهور
تم بيت المال يعني عند من تقدم ذكره يوضع بيت المال
فتصير لجميع المسلمين لا يظن بقرابة لان الميت الذي يوضع له
فيه والمسلم لا يرث الكافر فيوضع فيه من حيث انه قال لا صاحب
ولا يجوز نصيبه ولا يتبين احد لان يكون قصر قاله فيصير
لمصالح المسلمين ولذلك يسوي بين الذكر والانثى في العطية
من هذا المال ولو كان بطريق الارث لما سوى بينهما واعلم
انه لاحظ عندنا في مواريث المولاة ولا للمرأة بالنسبة على الوجه
المذكور ولا للموصى له بجميع المال ولا لذوي الارحام ولا يرث على
اهل الفروض غير الزوجين ما فصل عن فرضهم بالنسبة فان لم
يكونوا صرف الذوي الارحام **فصل المانع من الارث**
اربعة المراد حصر مانع الارث الذي يحياح الناس الى بيتا انه فلا
يرد ان كون الميت نبيا من الموانع لان ما تركه صدقة للاسه
واعترض على الحضريان استهت ما لم يوفى كما في الفرقي فانه
لا يدرى اهم غرقا ولا حتى تعرف كيفية القسمة من الموانع وكذا
لعان الزوج لامرأته ونفي ولد الذي ولده ما منع واجيب

بان

بان المقصود ما يمنع عن الارث عند تقرر سببه وتيقن مرجحه
لمعنى في الوارث وهما مستفيان في الاستهتام والدعان ترفع في
القرابة في خلاف ما ذكره المص فانه مما ينبغي عمل السبب لمعنى في الوارث
المولود **الرق واقرا** كما لقن لانه لا يملك شيئا اصلا قال تعالى
صرت لله منكم عبدا مملوكا لا يقدر على تبني وصي ورضي صا ر
قادر ولان تورث العبد في الحقيقة تورث للاجنبي وهو ما لكمة
لان العبد وما في يد مولاه **او ناقصا** كما لمدر وام الولد والمكاتب
فانهم في حكم العن لقيام الرق فيهم اما المكاتب فلقوله عليه
السلام لا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق واما المدر
وام الولد فلان المكاتب اعلا حاله من المكاتب اقرب الى العتق
الا ترى انه لو ادعى الى الكتابة عتق له الحال ومما لم يفتق ما دام
المولود كما قالوا ولت ان تقول الامر بالعكس لان المدر
وام الولد قد تفرق بينهما استحقاق العتق بحيث لا يمكن زواله
بخلاف عتق الكتابة لانه في معرض الزوال بسبب العجز وكذا المستع
خلاف للصاحبين فانه عندهما حرمدون فيرث وهذا اذا كان
تسعى لفاك رقبته كعتق التفيض اما اذا استسعى لخرق رقبته
كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث
عنه وهذا الاختلاف بنا على ان العتق يتجزأ عند ابي حنيفة
ولا يتجزأ عند ما حفي ان من اعتق بعض عبده فهو بلخيار ان ساء
اعتقه وان ساء استسعا في النصف الباقي عنده وعندهما والسابق
يعتق كله ولا سعاية عليه واذا ثبت ان المستسعى لفاك رقبته
لا يرث عنده هل يجب ان لا يرضى في كتاب الفريض على انه عند
ابي حنيفة كما لا يرث لا يجب غيره وعند ما كما يرث يجب غيره

بدل

والغاي القتل الذي يتعلق به لذاته وجوب القصاص
وان سقط لما نفع كما في قتل الاب الممس فان المانع فيه قوله عليه
السلام لا يقتل لوالد لولده **او الكفارة** اما الذي يتعلق به
القصاص فهو ان يقتل المكلف مورثه عمدا بالحد او ما عمل عمله
في غير ذلك الاخر كالحبس المحدد وعذبه مما القتل بالماله التي يقتل
بها غالبيا كالحجر الكبير بوجوب القصاص واما الذي يتعلق به
الكفارة فهو ما سببه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل عمدا
واما قتل على سبيل الخطا وهو اطلاق لشيء بالمناستره سبهوا
في القصد كالرجم الى شخص ظنه صيدا او حرييا فاذا هو مورثه
او في الفعل كالرجم الى عرض فيصيب ادميا او جارا تحري الخطا
كما يقبل نام على شخص فيقتله او نطاؤه ذابته التي هو ركبها
او يسقط من السطح عليه او يسقط حجر من يده عليه فيقتله
فحرم عن الميراث في هذه الوجوه كلها عندنا وهو قول مالك
والشافعي وقال بعض اهل المدينة والموزاعية في العدم حرم
عن الميراث وفي الخطا المحرم الامن الدية وروى عن علي
رضي الله عنه مثل ذلك وقال عثمان البتي لا يحرم من الدية
ايضا مما تحاباه لم يتعلق بهذا القتل وجوب القود ولا الاثم فكذا
لا يتعلق به الحرمان كقتل الصبي والمجنون ولان الحرمان عطوية
على قصد استئصال الميراث فيل او انه ولم يتحقق منه واجتمع
الموزاعية ومن معه بان العتاس ان لا يحرم من الميراث اصلا غير
ان تركها العتاس في الدية لانه لو ورث من الدية وهي تحب عليه
وتحمل عنه العاقلة لزم ايجابنا الدية عليه له وهذا غير مستقيم
واجمع علماء ائمتنا والخصوم على الحرمان بالعمد لما روى عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قصي بان لا ميراث لقاتل بعد صاحب القبر
قتل مورثه في بني اسرائيل عمدا والقاه في نسيط اخر وجعل نيطا لهم
بيته ثم بين ذلك فحرم القاتل عن ميراثه وتبي شرعا الى توفير
القيمة ولانه قصد استئصال الميراث فتوفير ميراثه زحرا
ثم حجتنا في الخطا ما روي عن عبد الجباري انه كان بين امرأتين
له محاوره فرجم احداهما بحجر فماتت فخرج الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بنوك فسأله عن سنان المرأة المقتولة فقال
اعقلها ولا ترثها ولم يفصل بين الدية وغيرها وروى
ابن ابي مليح ان عمر بن الخطاب المدعي حذوا بنه بالسيف فاصاب جلينه
بغير قصد ففرقه عمر رضي الله عنه الدية المغلظة ونفاه
عن ميراثه وعن جلاس بن عمر وانه قال رجم رجل فاصاب اياه
تغيا فقتلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال للقاتل
ميراثك منها كالحجر وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولان هذا القتل محظور ولهذا يتعلق به الكفارة السارة للدين
فكما لو اخذ بالكفارة مع كون الخطا مرفوعا شرعا لو اخذ بحرمان
الميراث فان قيل الحرمان شرع عقوبة والمخيط لس من اهل
العقوبة كالصبي والمجنون قلت الحقه الشرع بالعامد في حق
الحرمان لمكان الهمة في القصد الى استئصال الميراث بسد الباب
التزوير على انه يجوز ان يتعلق بقتل الخطا عقوبة لما تقدم من
قوله تعالى لا نؤخذنا ان سئنا او اخطانا ولا يتحقق فيه حكم الزجر
وهو المتيقن عن ترك الاحتياط ولا يتاني مثل هذا في الصبي والمجنون
فاذا فان قلت كلام المتكلمين في ان الحرمان لا يكون الا بقتل
يتعلق به وجوب قصاص او كفارة وقد صرحوا بان الرجل اذا ضرب

نظن امرأته فالقتل جناية ميتا ففيه غزوة ثم تترتها التورية الا
القائل ولا قصاص ولا كفارة قلنا المراد وجوب الكفارة في قول
من الاقوال لو قد اوجب الكفارة فيه لفضل العباد وهذا اذا كان
القتل بغير حرقا اذا كان بحق قصاصا او دفاعا عن نفسه
فلا حرمان وبهم من فصل الخواتم فقال كل قتال بحق لم تكن فيه
بئمة استحقاق المارون فانه لا يوجب الحرمان بخلاف القاتل
مورثه بالزوجة او بالارباب الزنا او في قطع الطريق وكل ما يمكن
فيه كما اذا قتل دفاعا عن نفسه او قضى سبها دة الشهود بقتل
على مورثه او زنا فانه محرم عن الميراث والاعتماد على عدم التفصيل
والمهمة المذكورة ساقطة الاعتبار سرعا واما اذا حصل القتل
منه على سبيل السبب بانصافا ان فعله بالمقتول كحرق السر
ووضع الحجر في الطريق واخراج الظلة ولا يوجب الحرمان عندنا
خلافا لثانيه هو بقول هو قاتل بغير حق كما لم يخطى وليست
ان توهم القصد الى المقتول منتفها ولا يقال للمنتسب
قاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن موأخذات مني والقائل
مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او غير ملكه كالرابي ولان القتل
لا يتحقق بدون المقتول وقد يتحقق الحرق قبل ان يوجد الواقع
في الذر ولا يوجد تحوزان بصره فالتلا عند الوقوع لان الحاضر
قد يكون قضا عند الوقوع وانما يجب لديه عليه لصيانة الدم
عن الهدر وهو لا يدل على كونه قاتلا المسمى ان الدية تحق على
القائلة وليستوا بقائلين اصلا واذا قتل العادل مورثه التباغي
لا يحرم بل اتفاق لانه قتل بحق والتباغي اذا قتل مورثه العادل
فكذا الخواب عند ابي حنيفة ومحمد لان التاويل الفاسد اذا انضم

اليه

اليه المنفعة يلحق بالناوئل الصالحين و ابو يوسف يقول الحرمان خيرا
القتل المحظور وهذا قتل محظور وقال السيرخي ما قاله اصح
لانه لا يجب على التباغي قصاص ولا دية للتاويل والمنفعة وفيه ما فيه
وقال قال لان الزوج والزوجة لم يرنا من الدية شيئا لان الموت
يرفع علاقة الزوجية **ولست** احديث الضحاك بن سفيان امريني
رسول الله صلى الله عليه ولم ان اوتت امرأة اسم من عقل زوجها
اسم قال مالك في الموطأ ابن سفيان الزهري كان يقول كان قتل
اسم خطأ وكان عمر رضي الله عنه يقول لامرأتك للزوج والزوج
من الدية ثم رجع الى هذا الحديث وهو المروي عن علي رضي الله عنه
وعنه انه اذا ارصى ببلد ماله دخلت دية في ذلك الوصية به
والوصية اخذ الميراث **والثالث اختلاف الدينين** فلا يترث
الكافر من المسلم ولا العكس اما الكافر فلا يترث من المسلم اجماعا
لعقوله تعالى ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لآتي
الميراث ابيات السبيل لا يقال المراد من السبيل كما قال البيضاوي
وغیره الحجارة ولا يصح نفي حجتهم مطلقا بل ما يدل على ابيات
ملتهم فلا يتم الدليل لانا نقول دليلنا اجماع ومستند
الاجماع لا يلزم ان يكون فطريا ولا سنا ان اللاية دلالة طيبة
على نفي الميراث لان سببها يدل على نفي ولا يتم على المسلمين كما سبها
والقصاص عليهم على ما فهمه جماهير العلماء من المارون يلزمه الولاية
واما المسلم فلا يترث من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة
رضي الله عنهم واليه ذهب علماءنا واذا نفي رحمهم الله لما ذكره
الامام الرازي من قوله عليه السلام لا يترث المسلم من الكافر ولا
الكافر من المسلم والقياس ان يترث لان المسلم من اهل الولاية على

الكافرين ولهذا انقباضها منه عليه وآله ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
ابن الحسين وفشرف رضي الله عنهم وهو احد قولي ابي بن كعب
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يترك المسلم
من الكافر دون العكس ولهذا تترك المسلم من المرند لا العكس والمرند
كافر فيعتبر به غيره من الكفار وقد قال عليه السلام الاسلام
يزيد ولا ينقص فكان مستحقا للازد من قريبه الكافر قيل ان
قلوصا فخر وما بعد اسلامه لنقص اسلامه من حقيقته ووجه
الحسن قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين حتى لا يترك المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم لا يقاتل حتى لا يترك الكافر المسلم
حقيق الازد من الجانبين معا فيجوز ان يتحقق من جانب فقط
لاننا نقول صفة التفاعل انما تدل على ثارة متعددة في
اصل الفعل انما تأتي الموجب وسلبا في المنفي وفيه نظر والموجه
ان يقال ان تمة الحديث لا يترك لتلك السببة محال وورث
النهي صلى الله عليه وسلم من تركه الى طالع عقلا وطالبا ولم
يورث عليا وحقير رضي الله عنهما وقال لا يترك المسلم من الكافر
وقال لعالي والذين كفروا ليقنعهم اوليا بغض والتوارث وحى
المورث لانه خلفه في ماله وقال والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فدل على نفي الولاية بين
الكفار والمسلمين بالطرف الاول والسمادة على الكافر لا تستلزم
الولاية المنفية وعلو الاسلام لا يلزم اعتباره في كل وصف ملحوظ
بين الفريقين بل في مثل تبعية الولد لغيره يورث اذا كان احدهما
مسلما وترجع بينة الابن المسلم عند قافة كل من الابنين بينة

على ان الابن مات على دينه ثم ان اردت المسلم من المرند ليستند الى
حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة ان يورث عنه كسب اسلامه
ولا يورث عنه كسب الردة والمرند غير مقرر على معتقد بل هو محرم
على العود فينتج حكم الاسلام في حقه فيما لا يتبغ به هذا
وعند السافعي لا يورث المسلم من المرند ولا المرند من المسلم ثم
لحقى للتورث اذا كان تحت الكافر وعدم اهليته بان يجعل
المسلم خلفا له لا يستلزم نقصا نافي حقا للمسلم بل هو اختيار خير
المصالحين له ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
مخلمهم اذا كانوا من اهل دار واحدة فاليهودى يرتب من النصراني
والنصراني من المحوسى والمحوسى منهما عندنا وهكذا ذكره
المزني عند عن السافعي وقال الكفار ملة واحدة وروى
بعض اصحابه اهم لا يورثون هذا عندنا تفاق الاعتقاد وهذا
ذكره ابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا يورثان المحوسى ولا يورثان المحوسى
وحجتى في ذلك ان الله تعالى جعل الدين دينين لقوله لكم
دينكم ولى دين والناس فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير
والخصم خصم من هذان خصمان اختصموا في دينهم اى الكافر
والمومن ووجه ذلك ان المسلمين باجمعهم لغزوت برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم والفران والكفار باجمعهم يتكفرون ذلك فمام
في حوا المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت علمهم فيما بينهم وكانوا
في ذلك كاهل الا هو من المسلمين ولم نقل باختلاف الملة بيننا وبين
اهل الا هو لانهم يفرقون بل انبياء والكتب واختلفت ايمانهم انما هو في
تاويل الكتاب والسنة وفي قول ع عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين

٥

استاوة الى ما قلنا فانه فسر الملتين بقوله لا يربط المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم والاختلاف بين الكفار باعتبار حال الذبيحة
والمناكحة بالنسبة الى اهل الكتاب دون غيرهم لا يوجب اختلاف
الملة فان ذلك مبني على اظهارهم دعوى التوحيد وان كانوا
لضمرون في ذلك لبعض الشرك وحيث من يقول باختلاف
ملتهم ظاهرة لاختلافهم في العقيدة وقد عطف الله تعالى
في القرآن بعضهم على البعض وهو ما يقتضيه المفارقة
فقال ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم
ومعلوم ان اليهود لا يرضى بان يتبع مذهب النصارى
وكذا النصارى لا يرضى بان يتبع مذهب اليهود وان قيل يقول ان
اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد وان اختلفت
علمهم في ذلك واتفقوا على الاقرار بنبوة موسى عليه السلام
والسلام وبالتوراة بخلاف المجوس يدعون الى اهل نردان
واهل من ولا يقرون بنسوة نبي ولا كتاب فكانوا اهل قلوب
تشان قوله اختلاف الدينين لا يسمي ما اذا كان احدهما
سلما والاخر لا دين له اصلا وما اذا كان احدهما كافرا له ملة
من ملل الكفار والاخر لا ملة له ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد ما يطلق عليه الدين حقيقة او مجازا واذا لوحظ
من لا دين له في مقابلة من له دين يجوز ان يعبر عن عدم
اعتقاده بالدين مشاكلة او لعلاقة التصادق على ان خروج
الصورة الثانية لا يضرنا لعدم اعتبارنا باختلاف المانع من
الموت هناك **والرابع اختلاف الدارين حقيقة كالحربي**
وهو الكافر المجاب **والدعي** وهو الذي قيل الجزية وقد ضرب
في ذمته لان الذي من اهل دار الاسلام وتبين الدارين يتقطع

العصمة

العصمة وكذا الولاية وهو مني لا روث **او حكايا المستامن**
اي الكافر الداخل في دار الاسلام بامان **والدعي** فانهما وان كانا
في دارنا حقيقة لكن المستامن في دار الحرب حكايا لا ترى انه يمكن
من الرجوع ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا
لا يبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث تبينه
وتبين اقراره من دار الحرب انما الحكم الامان لا الحق ورثته **او**
الحريين من دارين مختلفتين لان الولاية بينهما منقطعة
وان كانت الملة مختلفة متفقة الا ترى ان شهادة اهل الحرب
المستامين بعضهم على بعض لا تقبل اذا كانا من دارين
واورد عليه ان اختلاف الحريين من دارين مختلفين اختلاف
حقيقي لا يقطع الولاية والعصمة بينهما وقد جعله من الحكمي
وان شئت توجبه الكلام وتوضيح المقام فاعلم ان حقيقة
لما قبلوا اختلاف الدارين فبلغ المارث لما فيه من النطاق
العصمة المستلزم انتفا الولاية التي هي بيني المارث قبلوا
الدار دارين دار الاسلام ودار الكفر كما ان الملة عندهم ملتان
وقسموا الاختلاف المذكور الى قسمين حقيقي وحكمي واذا دوا
بالحقيقي ان يكون احد القريتين في دار الاسلام والآخر في دار
الكفر غير ان ما نصته من المارث مستر وطة تقدم ما يقتضيه
عدم اعتبار ذلك الاختلاف كان يكونا من اهل دار واحد
وقد خرج احدهما الى الدار الاخرى مساقنا وارادوا بالحكمي
ان يكون كلاهما في دار الاسلام ولكن احدهما من اهل دار الحرب
حتى لا يترك ليستديم المقام بدار الاسلام فانه حينئذ لا يعتبر
الشرع اجتماعهما فيها ويجعلهما كالمختلفين بحسب الدار حقيقة

او يكون كالا مما في دار الحرب لكن في بلدين لا عصمة بينهما
فانه حينئذ لا يعتبر الشرع احدهما اجتماعا في دار الكفر
ويجعله مما منزلة الحالكين في دار الاسلام والكفر مع انقطاع
العصمة فان قلت **علي هذا ينبغي اعتبار الاختلاف الحكمي**
في اهل بلدين لا عصمة بينهما من دار الاسلام ايضا للعلية
المذكورة قلت **تأثير العلة مشروط بقدم ما يقتضي خلا**
مقتضاها والشرط ههنا مفقود لان دار الاسلام لكونه دار
احكام وان حكم الاسلام يحكمهم يقتضي عدم اعتبار الاختلاف
ما لغا من الارتقاء لا ترى ان اهل القدر والغنى يتوارثون
فما بينهم وقت الاستئان لك تما او صفحا انه لا ينبغي اسقاط
القتل والاول اكتفا بالاختلاف الحكمي كما فعله بعض المصنفين
معتسكا بان الاختلاف الحقيقي لا تأثير له بدون الاختلاف
فان روية المسامحة في دار الكفر يرتبونه مع وجود الاختلاف
حقيقة والحكمي يرتب بدون الحقيقي لانه لا يثبت ان الحقيقي
لا تأثير له بدون الحكمي بل الحقيقي اذا تحقق مع شرط المذكور
انما اثر في منع المارث من غير ان يعتبر هناك الحكمي وعدم ترتب
الاتر بسبب وجود المانع لا يخرج العلة عن العلية كسقف
ولو لم يعتبر الاختلاف الحقيقي لزم عدم اعتبار الاختلاف الحكمي
ايضا لان الحكمي انما يمنع المارث لكونه بمنزلة الحقيقي **بيان**
ذلك ان الشرع يعتبر بين المسامحة والذمي مثلا اختلاف
بحسب الدار مع اجتماعهما في دار واحدة بسبب كون المسامحة
من اهل دار اخرى فينسب المسامحة الى دار اقامته لا دار اقامته
فلو لم يورث حقيقة حلولا مما في الدارين في منع المارث كان حلول

احدهما

احدهما في احدى الدارين مع انتساب الاخر الى الدار الاخرى اولى
بقدم الثاني في نفسه فافهم واستشكل بالمسلم الماسور في دار
الحرب فانه يرتب قريبه الساكن بدار الاسلام والاسير لم يبق
من اهل دار الاسلام لعدم تمكنه من الرجوع اليها كما ان الذمي لم
يبق من اهل دار الكفر لعدم تمكنه من الرجوع اليها ويمكن
ان يحاب عنه بانه لم يجعله الرابع من اهل دار الكفر تعظيما
لاسلامه وكونه معدولا بخلاف من اسلم في دار الكفر ولم يهاجر
فانه لا يرتب من قريبه الساكن في دار الاسلام وان كان متامنا
بدار الحرب قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لك من
ولايتهم من بيتي حتى يهاجروا الا انه غير معذور **والداران**
تختلف في سائر الكفرة اخلافا حكميا باختلاف المنفعة
اي الجليس لهما تمتع للخصوم وتدفعها **والمليك** بان يكون احد
الملكين في ناحية وله دار ومنفعة والاخر في ناحية اخرى
كذلك وانما تختلف بذلك **لا بقطاع العصمة فيما بينهم**
اي بين الملكين وعسكرهما حتى يتحل كل منهما القتال مع الاخر
وان ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله بخلاف
ما اذا كان بين الملكين نصرة واعانة فالداران ليستا مختلفتين
حينئذ وهذا بخلاف الملين فان اهل النفي واهل القدر يتوارثون
وان اختلفت المنفعة والملك لما مر وهذا قالوا باختلاف الدارين
بوير في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو دخل الناجر المسلم
دار الحرب لاهل التجارة وقوات فيها يرتب منه وارثه النفي دار
الاسلام **باب معرفة الفروض وبيانها**
الفروض جمع فرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان

قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وقال قد فرض الله
لكم محله ايمانكم اي بين لكم كفايتها وبقاها فرض الخياط التوب
اي قطعه والغايض جمع فريضة وستق ذكرها اول الكتاب
والمراد بالفروض ههنا السهام المقدرة لعوله **الفروض**
المقدرة في كتاب الله ستة الاول النصف ذكره في ثلاثة
مواضع احدها في حق البنت فقال وان كانت واحدة فلها النصف
والثاني في حق الزوج فقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وانما البنت في حق الاخوت فقال ان امرء هلك ليس
له ولد وله اخوت فلها نصف ما ترك **والثاني الربع** ذكره في
موضعين في حق الزوج اذا كان معه ولد قال فان كان له من ولد
فلكم الربع مما تركت وفي حق الزوجات قال ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد **والثالث الثلث** ذكره في حق الزوجة اذا كان
معها ولد قال فان كان لكم ولد فلهن الثلثين **والرابع**
الثلثان ذكره في موضعين في حق البنات قال فان كن بنات
فولثلثين فلهن ثلثا ما تركت وفي حق الاخوات قال فان كانتا
انثيين فلهما الثلثان مما تركت **والخامس الثلث** ذكره في
موضعين في حق البنات اولاد الام قال فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وفي حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا انثان
من الاخوات والاخوات قال فان لم يكن له ولد وورثته ابواه
فلا له الثلث **والسادس السادس** ذكره في ثلاثة مواضع في
حق الابوين اذا كان معهما ولد قال ولا يورثه قائل لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وفي حق الام اذا كان معها اخوة
قال فان كان له اخوة فلا له السدس وفي حق ولد الام قال

وله

وله اخ او اخوة فلكل واحد منهما السدس **واصحاب هذه السهام**
اي ما تحقوا هذه الفروض المقدرة بموجب الكتاب والستة والاخوة
انواع ثمانية الاول والى ان يقال يقال بقسا او شخصا لان الفرق في اللغة
ما دون العشرة من الرجال **اربعة من الرجال وهم الاب**
والجد الصحيح وهو ابوالاب وان علا والام والزوج قدم
الاب على الجد لانه محبه والجد على الام لما ذكره والاخ على الزوج
لان السبي اقوي من السبي على ما قرره **وما من النساء وهي الزوجة**
والبنت وبنت الابن وان سقطت من السعة لخلها والعلو
والاخوة لاب وام والام والام والجد الصحيح قدم
الزوجة على البنت لاصالة الزوجية للولادة والبنت على بنت
الابن لتقدم المنوب على النائب ولا يها اقراب الى الميت وبنت الابن
على الاخوة لان جده اقراب اليه من جده ابيه والام والام والام
الام والام لتقدم المنوب على النائب والام والام والام
لان القرابة من قبل الام اقوى والام والام والام
من الثلث الى السدس اذا اجتمعت مع اخوة اخري وللام على الجدة
لكونها اقراب مع ابها حاجته ولم يقدم ذكر الام في الثلث كما قدم ذكر
الاب في الرجال لاحياج معرفة نصيبها الى معرفة نصيب الاخوات
من وجه كما استعرف **وهي ابوالجد الصحيح التي لا يدخل تحت**
نسبها الى الميت جدها وهو الذي تدخله نسبه الى الميت
انثى كابي الام والجد الصحيح من تنصل الى الميت بواسطة الذكر
فقط كأم الاب وام الاب او بواسطة الانثى فقط كأم الام وام
ام الام او بما لكن شرط ان لا يتخلل بين الميت والذكر انثى
لئلا يلزم كون ذلك الذكر جدها قاسدا وقد علم ان الجد الصحيح

ع

هو الذي لا تدخل في نسبته ابي الميت ام وتحوذ ان يكون شخص
واحد اوجدة من جهة الاب والام صححنا من جهة الاب فاسدا
من جهة الام ولا يتحقق فيه كونه صححا من الجهتين بخلاف الجدة التي
او صححة من الجهتين او احدهما فالمراد بالنسبة المذكورة
في التفرقة نسبتها في الجملة فالاقسام متبانية بالاعتبار بالذات
فكل جدة حلت نسبتها عن الجدة الفاسدة تدعى الى الميت بالعصبة
اذا لم يتخلل بينهما غير المذكور وبصاحب الفرض اذا تحلل بينهما
غير المذكور وبصاحب الفرض كليهما اذا تحلل الذكر والميت
وكل جدة تدعى لبيته من ليس بعصبة ولا صاحب فرض فابي
فاسدة لا اذن لها لان المذني به اصله في قرابة المذني والفرع
يكون اذني حاله من الاصل فاذا كان الاصل غير وارث والفرع
اولي بان لا يكون وارثا ومذهبا هذا مذهب علي وزيد رضي الله
عنهما وهو المروي عن عمر رضي الله عنه فانه روي الشعبي
عنه انه سئل عن اربع جدات متخازيات امر الامر وامر الاب
وامر الاب وامر الام فوريهن الامر الى الام لان في نسبتها
الى الميت ابايين امين وهو الحد الفاسد وهذا لان الحدات
في الاصول تزيين بالولاد وتعتبر حالهن حال من تروى من الفرع
بالولاد وهو ذور والمرحوم من السن والبنات وهناك عند
التساوي في الدرجة الميراث لمن هو ولد للعصبة او ولد صاحب
فرض فكذلك هنا وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
انه لا يرث الاحد فان امر الامر وامر الاب وبه اخذ مالك والشامي
وابوتور كذا ذكر في الصنن **اما الاب فله احوال ثلاث** الاولى
الفرض المطلق اي الحالي عن التعصيب لانه حينئذ يقال له

الفرض

الفرض من غير تعبير فاذا كان مع التعصيب يقال له الفرض
والتعصيب وفي جعل الفرض من احوال الاب ما يحتمل من قبيل
اطلاق وصف الملزوم على اللازم فان حاله انما هو كونه مع
الابن او ابن الابن والفرض لازم ذلك الحال وهو اي فرضه المطلق
السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل وذلك لقوله
للعالي ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما تركه ان كان له ولد
فانه اذا كان الولد ابنا لسر له غير الفرض لقوله عليه السلام
الحقوا الفريض باهلها فما انقته فلا ذلي رجل ذكر والا ذلي
من حيث العصبات الابن **والثانية الفرض والتعصيب**
مع اولاد مع الابنة اي البنت او بنت الابن وان سفلت
لان البنت من حيث انها ولدها بعين السدس للاب ومن اتمها
ليست بعصبة البنت الباقى للاب لكونه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن وبنت الابن كذلك انضم ولذا تقوم
مقام البنت عند عدمها وتأخذ السدس مع الواحدة الصليبية
كاسيحية وكلمة او هنا لمنع الخلول لانه اذا اجتمع الاب مع بنت واحد
وابنة ابن يأخذ السدس لفرضه وتأخذ البنت مع بنت الابن الثلثين
ويبقى سدس اخر يأخذ الاب بالتعصيب فله الفرض والتعصيب
عند اجتماعهما ايضا **والثالثة التعصيب المحض وذلك عند**
عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلا تره الثلث فانه تدل التراعا على ان للاب الباقي
وهذا التخصيص على انه عصبة حال عدم الولد وولد الابن فان قلت
بل هو صاحب فرض عند هذه الحالة لان الزاية قدرت له سبها وهو
الثلث لانه لما عينت للام الثلث ولا وارث سواهما تعين للثلث

قلت لو كان هذا فرسه عند عدم التولد لما زيد عليه في صورة وجود الاخوة فان قلت يجوز ان يكون فرسه الثلثين عند عدم التولد ووجود الاخوة كما ان فرض الام الثلث في الصورة الاولى والسادس في الثانية قلت قد علم من عرف الشرع ان التصريح بتعيين مقدار نصيب اصحاب الفروض والاعتناء في حق نصيب الفعسب الاحتمال اي بما يدل على ان الباقي لام وقد علم ان نصيب الثلث ان للاب حالتي الفرض والنصيب وفي الصورة المذكورة ارامره بين ان يكون عصبة او صاحب فرض وترجع جانب العسوبة بما ذكرنا في تعيين الحمل عليه لئلا يلزم ترجيح المزوج **والجد الصحيح** وقد مر في باب كالأب عند عدمه في الاحوال الثلاث على التفصيل المذكور في جميع الاحوال حتى يرد عليه قوله **الا في اربع مسائل وسند كرها** ان سأل الله تعالى الاعتراض بان المستثنى غير منحصري في الرابع التي سبب ذكرها لانه يفارق الاب في اربع اخرى منها ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه لاجد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير مسلما باسلام جده وقال السرخسي الصحيح ما في ظاهر الرواية والابن يودي الى القول بلزوم ردة كل كافر لكونه من اولاد ادم ونوح عليهما السلام وممن ان الاب يودي صدقة الفطر عن اولاده الصغار ولا يودي الجدة عنهم في ظاهر الرواية ومنها ان من اوصى لافرياق لان لا يدخل فيه الاب ويدخل فيه الجد في ظاهر الرواية ومنها ان الاب اذا اعتنق جيرا وولده وولده الى مواليه والجد اذا اعتنق لا يجز ولا ناقلته الى مواليه

ورواية

ورواية الحسن في جميع ذلك مخالفا لظاهر الرواية **وليسقط** الجد بالاب لان **الاب اصله قرابة الخلق الميت** لانه يتصل الى الميت بواسطة الاب والاصل ان الواسطة ما وامت اهلا للميراث والميراث للواسطة لا المتصل بها كما ان الميراث مع الام واعترض عليه بان الام واسطة في قرابة اولاد الام الى الميت ولها اهلية الميراث ومع ذلك لم يحجب اولادها ولحجب ما ان المراد باهلية الواسطة للاولاد اهليتها على وجه الفيض فانزقا وما قبل في جواب هذا الاعتراض من ان الاب اصل في قرابة الجد والام ليست باصله قرابة اولادها فبقية ما فيه **والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الميت امر لان** المذلي فرع المذلي به في قرابته الى الميت والام التي كغيرها فرع الذكر لخلق حوا من صنوع ادم لا تصابع لان يكون الذكر فرعها **واما اولاد الام فاحوال ثلاث السادس للواحد لقوله** تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السادس والمراد منه الاخ او الاخت لام يدل عليه قراءة ابي وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام وانه ذكر في اخر السورة ان للاختين الثلثين وللأخوة الكل وهو يلحقها باولاد الام وان ما قدره ههنا فرض الام فمنا سنان يكون لاولادها **والثلث للابنتين قصا عدا** لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **ذكورهم وانا انهم في القصة والاحتقار** سواء لان صفة كقول اولاد الام مطلقا ذكورا وانا انما او ذكورا وانا ناسبق ذكر الذكر والامني في اول الكلام والشركة ظاهرة في مساواة الشركاء ولذا لو قال انت شريكي في هذا المال

C

كان بينهما لقبين فثبت المساواة في القمة وأما في الاستحقاق
فلقولنا لعالي له أخ أو أخت سوى بينهما في استحقاق السدس
عند الأفراد وعند الاجتماع لا يوجد شيء بوجوب زيادة الاستحقاق
والفرق بين القمة والاستحقاق من وجوه من حيث المعنى
وهو ظاهر ومن حيث أن القمة لا تحقق للأعد بعدد الورثة
والاستحقاق يتحقق عند الاجتماع والأفراد ومن حيث أن
المستوفى في القمة هم هنا أعمال موجب معنوم الشركة المستفاد
من قوله تعالى وهم شركاء في ذلك وفي الاستحقاق رعاية ^{تفصيله}
قرائهم من التسوية بين ذكروهم وإناهم في النصيب في حال
الاجتماع كما سوى بينهما الكتاب في حال الأفراد فإن قلت
حوال عباس حال الاجتماع على حال الأفراد يتوقف على كون
المقيس عليه مفعول المعنى قلت التسوية في السدس
بين الذكر والإناث مفعول وهو ما أفاده التيسار وي بقوله
سوى بين الذكر والإناث في القمة لأن الأول لا يحصل لثبوت
والمراد من التيسار الجمع ما فوق الواحد تدليل قوله تعالى
فإن كانوا أكثر من ذلك وذلك واحد **وليسقطون بالولد**
وولد الأم والأب والجد بالأفق لأن الله تعالى ذكرهم
شرط موت الميت كلاله وقد عتبر في تفسير الكلاله عدم
التولد والوالد وولد الأم والجد بخلاف في التولد والوالد
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما أخرج إليكم من الجنة وذكر
أولادهم جميعا ههنا مع أن الكلام في فضول الرجال لئلا
يحتاج إلى بيان أحوال إناهم نائبا في فضول النساء فثبت
الإيجاز المطلوب وقد ثبت أن حكم الإناث منهم كحكم الذكر

وأعلم

وأعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تفسير الكلاله
مأعدا الوالد والولد وهو قول جمهور العلماء وأظهر الروايتين
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ما خلا الولد وإن كان هناك
الولد روي عن عطاء قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن الكلاله فقال مأعدا الولد فقلت إناهم يقولون
مأعدا الوالد والولد فغضب فقال إناهم أعلم أم الله قال الله
تعالى إن امره لك لنس له ولد يعني الكلاله هالك لنس له
ولد ومجئنا في ذلك حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول
صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلاله فقال من نس له ولد
ولا والد وقيل المراد من الولد في الآية الولد والوالد جميعا
لأنه مشتق من الولادة فيطلق على الوالد أيضا لتولد الولد
منه كاطلاق الذرية على الأبا قال تعالى حملنا ذريتهم في
الغلك يعني إناهم أو المراد بقوله نس له ولد الولد ومن
يقوم مقامه كذا في شرح السرخي واختلف أهل اللغة
في تفسيره قال أبو عبيدة هو اسم لميت نس له ولد ولا والد
وهو اختيار أهل البصرة وقال أهل الكوفة والمدنية
اسم لورثة نس فهمم ولد ولا والد وفي الغاموس الكلاله
من لا ولد له ولا والد وأما السيد المحقق إناهم في الأصل بمعنى
الإعنا وذهاب القوة قال الشاعر:
فأنت لا آرى لها من كلاله • ولا من حفي حتى ألقى محمدا
ثم استعير لقرابة من عدو الولد والوالد كالأب كلاله ضعيفة
بالعباس إلى قرابتهما ثم أطلقت لكل واحد من طرفي تلك القرابة
من الميت والورثة المذكورين **وأما الزوج فما لنا**

الله

الله

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
 ولما كان حصول النصف متوقفا على عدم الامر من جميعا ذكرهما
 بالواو وفي الربع يكف وجود احد الامرين ولهذا في باب **وفصول**
النساء في بلفظ الجمع لكن مباحها **للزوجات خالطات**
للربع للواحدة فصا عدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
 لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد **والمن مع**
الولدا وولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد
 فلمن المن مما تركتم فان كانت الزوجة واحدة احرزت فرض
 الزوجات ربعا كان او لمنا وان كانت فوق واحدة كان بينهما
 بالتسوية فان قلت **مدلول** الآية كون الربع او المن
 لكل واحدة منهن لان تقابل الجمع اعني لهن بالجمع اعني لكم يقتضي
 انقسام المأخوذ على الاخاد **قلت** انقسام بغير تاويل
 غير ممكن لانه اذا كانت للزوجات لا يوجد بائنا كل واحد
 زوج ولا يمكن اعتبار واحد منها واستقاط غرها والتاويل
 ان يعتبر بائنا كل واحد واحد حقيقة او حكما فانه اذا كان
 له زوجات كن بمنزلة الواحدة في استحقاق الفرض **واما البنات**
الصليب فاحوا الثلث النصف للواحدة لقوله تعالى وان
 كانت واحدة فلها النصف **والثلثان للابنتين فصا عدا**
 والساقع يوافقنا في هذا وهو قول عامة الفقهاء رضي الله
 عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما للابنتين النصف لقوله
 تعالى فان كنسا فوق ابنتين فلمن ثلثا ما تركت شرط في

للقهار

استحقاق الثلثين ان تكون فوق ابنتين وايضا قال فلمن
 ثلثا ما تركت واقفي لجمع المتفق عليه ثلاثة لان الكلام في اللغة
 على ثلاثة اوجه الفرد والنسبة والجمع فكان هذا اتفاقا من اهل
 اللغة على ان النسبة غير الجمع وايضا من ان الواحد منصوب
 عليه وكذا من ان التثنية الثلاث والعباس على الثلاث بوجوب
 ابطال الشرط المنصوص عليه وايضا النصف مستقر والزيادة
 منسوبة فلا تثبت وايضا اذا كانت الابنتان مع الابن كان حظهما
 النصف ومجتنا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
 الثلثين لثنتي سعد بن ربيعة والحديث مذكور في المطولات
 وايضا بعهم من اسارة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
 ان حظ البنات الثلثان لان ادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنات
 وهناك الثلث الثلث وفي هذه الجملة نظر لان احدى الخالطات
 ليست في معنى الاخرى ويمكن ان يحاق عنه بان النسبة لا تقصر
 بضمها عند اجتماعها مع الابن عن الثلث فكيف تنقص عند
 اجتماعها مع بنت اخري فتجوز ان يكون مرادهم بالثلاثة هذا
 المعنى وايضا البنات امسرحا من الاحياء ومما اخذت
 الثلثين فالبناتان اولي به والتعليق بالشرط لا يوجب للحكم
 عند عدم الشرط بل يجوز ان تثبت الحكم بدلتا اخر والتخصيص
 على ما توفى الابنتين لئلا يتوهم متوهم انه كلما ازدادت بنت
 بزاد سدس وفي التثنية معنى الحقيقة لوجود الاجتماع وانضمام
 احد الفردين الى الاخر وفي قوله عليه السلام الثلثان فما فوقهما
 جماعة اسارة اليه فيصع اطلاق صيغة الجمع عليه وهو غير
 وبالجملة مناسبة البنيتين مع الثلاثة اكثر من مناسبة ما مع الواحدة

فالحاقهما بالثلاث اذ لم يوصى الله في اول ذكره للذكر مثل حظ
الانثيين فانه لما لم يقدر نصيب البنات عند الاجتماع مع الاب
منهم ان استحقاقهما بطريق العصوبة كما استحقاقه **وينايات الابن**
كنايات الصليب في ايمان بصيرن عصبة بالذکر او كان عهدا من **وهن**
غير هذه الحالة **احوال بنت** واعلم ان السارحين او خلوا الحالة
المذكورة في الاحوال الست قد لولا لقوله الا ان يكون عهدا من
الآخره وان خير بان المستحق هناك عصوبته مع وجود
الصليبيين والحالة المذكورة عصوبته بالذکر بدون اعتبار
الصليبيين **النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصا عدا**
عند كنايات الصليب لورود النصبة بنات الصليب وبناتهن عنها
والنات مع وجود المنوب لا يتحقق سنا **وهن سدس مع الواحدة**
الصليبية تكلمة الثلثان لان حق البنات الثلثان وقد احدثت
الصليبية النصف والاضل ما روي عن ابن مسعود وصي الله
من انه قال واني رسول الله صلى الله عليه ولم فصبي للثنت
بالنصف ولتت الابن بالسدس تكلمة للثنتين وهذا اذا لم
يكن مع بنت الابن علام عهدا فانها اذا كان معها علام عهدا
كذلك يعصها فيكون النصف لباقي من فرض الصليبية بينهما
للكر مثل حظ الانثيين وان كان معها علام اسفل منهما فما
تاخذ السدس للفرض تكلمة للثنتين والباقي للعلام لعصوبته
ولا يرث مع الصليبيين وهو من قول عامة الصحابة رضي
عنه خلاف ابن عباس رضي الله عنهما لانه ليس للصليبيين
عند الا النصف من يرث معهما السدس تكلمة لحوال البنات وعند

لما

لما كلفنا الصليبيان الثلثين لم يبق لبنات الابن بنين **الا ان يكون**
عهدا من او اسفل من غلام **فيعصم من** سواء كان اخاهن وابن
عمهن **وحينئذ يكون الباقي من الصليبيين بينهم** اي بين بنات
الابن وذلك الغلام **للكر مثل حظ الانثيين** وهو قول علي وزيد
وعامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء وعلى قول
ابن مسعود الباقي لتي لراى خاصة لان الله تعالى اعتبر في ميراث
المولود احد الحكمين اما الثلثين للبنات واما الفصة حاله
اخذ المثل المذكور بالاناف وقد اعتبر احد الحكمين ههنا فلا يجوز
اعتبار الاخر لتعدد الجمع بينهما ارجاءا فلا ينبغي لاولاد الابن بحكم
هذه الآية استحقاق بعد ما اخذت البنات الثلثين غير ان
ثبت الاستحقاق للذكور منهم لقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقته
فلا ولي رجل ذكر ولانه تعالى جعل للبنات الثلثين ولم يزد عليته
وان كثرن فلوا عطي من الباقي كبنات الابن بنين لزاوج البنات
ولان الابن انما نصير عصبة بالذکر او كانت صاحبة فرض عند
الانفراد كالاحوات والبنات والاولاد كبنات الاخوة مع توالي اخوة
وبنات العم مع توالي العم وحجتنا في ذلك ان ابن الابن يعصب
الاناف في درجته في استحقاق جميع المال عند عدم الصليبي بالانفا
وكذا ذكر يعصب الابن في استحقاق الجميع يعصها في استحقاق مائة
كالاخ مع الاحوات والابن مع البنات ولان الصليبيات اذا اخذ
بصبيهن خرجن من البين فصارت فيما بقي كانه لهن هناك بنت
فحكمه فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم تكن هناك بنات الصليب
فلم يجمع بين الحكمين في محال واحد لان ابن الابن يعصب
الابن في درجته في حكم الحرمان فانه اذا اجتمع مع الزوج والابن

بنت و بنت ابن للبنت النصف وليست الابن السدس فان كان مع بنت الابن في هذه الصورة ابن لم يكن لها بنتي لانها نصير عصبته ولم يتو من اصحاب الفروض بنتي ولان يعصها في حكم الاستحقاق كان اولى لان النصف في الاصل للاستحقاق ولان ابن الابن و بنت الابن عصبات فكان الباقي بينهما قاسا على ابن الصلب مع بنت الصلب فان الباقي بينهما للذكر مغل حظ البنين ولانه لو كان مكان البنت اصحاب فروض اخر لكان الباقي بين ابن الابن و بنت الابن فكذا هنا و بنت الابن فالاحتقاف بالفرض لئلا يلزم ازواج البنات على البنين فينا في الماية والخير بالنصيب و اما قوله لم تكن متحفة شيئا عند المفراد فلم يصير عصبته بالذكر فقير ما لم لها صاحبة فرض لانها محبوبة بالصليتين وعند عدمها لها النصف بخلاف بنت الاخ والعم فانها ليست صاحبة فرض عند المفراد هكذا كله اذا كان الغلام محذرا من اما اذا كان اسفل من فطاهر لم يذهب عنه فان الحكم كذلك وقال بعض المناخرين ان الباقي للذكر خاصة لان الابن لا نصير عصبته الا يذكر في درجاتها الا ترى ان البنت لا نصير عصبته بان الابن وانه اذا ترك صليته مع و بنت ابن وابن ابن لا نصير بنت الابن عصبته به والمعنى منه ان الذكر الذي يعصم الابن اذا كان بعد درجة لزم حرمانه لان في ميراث العصباء يقدم الاقرب والمحروم لا يعصب احد و محبت في ذلك ان هذه الابن لو كانت في درجة الذكر كانت عصبته به و متحفة معه فاذا كانت اقرب منه بدرجته كان اولى لان تاثير القرب في قوة سبب الاحتقاف ولا في الحرمان والحاصل ان القول بان المبعد من البنات يتحقق بالاقرب

محروم

محروم بسببه المحال وقد علم بذلك ان النصف انما هو بالذكر بالنظر للابن ولا يتحقق ذلك في الصليته فان بالنصف هناك بان الابن لا يزداد نصيبه بالمحال وقد يودي الى حرمانها فيما اذا استوفى اصحاب الفروض المال والساق في يوافقنا في جميع ذلك **وليسقطون** اي اولاد الابن **بالابن ذكورا كانوا او انا** **او مختلطين** واما جمع الذكور والامانات ههنا مع ان الكلام في السنا اختصارا في البيان فان ذكر سقوط بنات الابن بالابن لا يعنى عن ذكر سقوط ابنا الابن بل الابن يجوز سقوط الامانات لكونهن احوط رتبة دون الرجال فلا بد من النصح بسقوط الغريبين جميعا وفي بعض النسخ **وليسقطن** بالابن ولا يعرف فيه حكم ابنا الابن مع الابن ووجه السقوط ان الذكر من اولاد الصلب يتحقق باعتبار حقيقة الاسم و اولاد الابن يتحققون باعتبار مجازه لانه يستقيم بغيره عنهم بان يقال ليسوا ببنين ولكنهم بنوا ببنيه فتناول الاسم للصلي على الوجه المأمور به في الاحتقاف وبنه ما فيه وانهم يدلون بالابن ويرتبون بمناسبه فيجبون به كالاخاد بالاب والجدات بالام محالوا الاخوة لام قاهم يرتبون معها فانهم يدلون بها لانهم لا يرتبون بمناسبه فانها ترتب بالامومة وهم بالاخوة وابد ما ذكرنا قوله عليه السلام ما البنت الغريضة فلا ولي رجل ذكر ولما كان فصل بنات الابن متملا على احكام كثيره باعتبار اجتماع افراد منها متاوية في الدرجة او متفاوتة فيها وباعتبار احتلاطها مع الذكور من ابنا الابن متخاذه او غير متخاذه وبنه والذكور اسفل او اعلا كقيام قرياهن مقام الصليته وفيما

العبدى حينئذ مقامها الخلود ودرجتها ولفصيب الذكر المحاذي
 للأنثى والأسفلى منها العبد استكمال العليين الثلثين على الاختلاف
 المذكور وكون لفصيبه شروطا يكون للأنثى ذات فرض عند
 الأفراد التي غير ذلك أراد تصوير مسائل جامع لتلك المسائل
 تيسير المفهم فقال **ولو تترك ثلاث نباتات ابن بعضهن**
اسفل من بعض يعني غلام من بنت ابن والثانية بنت ابن
 ابن والثالثة بنت ابن ابن ابن **وثلاث نباتات ابن ابن ابن**
بعضهن اسفل من بعض وثلاث نباتات ابن ابن ابن **ابن ابن ابن**
بعضهن اسفل من بعض هذه الصور

مبني

الفرق الاول	الفرق الثاني	الفرق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

العليا من الفرق الاول لا يوازها احد لانها هنا الى الميت
 بدرجة واحدة دون غيرها الوسطى من الفرق الاول يوازها
العليا من الفرق الثاني لان الدرجة فيها معا لثنتان ولا احد
 من المذكورات كذلك **الاسفلى من الفرق الاول** يوازها
 الوسطى من الفرق الثاني والعليا من الفرق الثالث
 لان كل واحدة منهن تنتمي الى الميت بثلاث درجات **الاسفلى**
من الفرق الثاني يوازها الوسطى من الفرق الثالث
الاسفلى من الفرق الثالث لا يوازها احد لانها تنتمي الى

الميت

الميت بحجرة درجات وليس في الفرق من هو كذلك **اذ اعرفت**
فقول للعليا من الفرق الاول النصف لانها بمنزلة الصليبية
واللوسطى منه مع من يوازها السدس تكلمة للثلاثين فانها
 بقوام مقام بنت الابن بعد ما قامت مقام الصليبية وصارت درجتها
 خالية **والانثى للسفليات** وهي السفلى من الفرق الاول
 ومن يوازها ومن هي اسفل منها ودرجة وهن ست من السبع
 المذكورة وذلك لانه لم يبق من حق النبات سني لانه كل النباتات
الان يكون مع من اي مع السفليات غلام فيقص من **استخذاه**
 على قول عامة الصحابة لا على قول ابن مسعود لان الباقي عند
 للغلام خاصة على ما مر كذا في بعض الروج وهو مني على ان
 من قوله ولا سني وروى عنه انه لا حاجة الى قوله من لم تكن ذاتهم
 وكفضل لراح جعل الاستثنا مما يعم الاحكام المذكورة تقدير
 الكلام للحكم على ما ذكرنا من كون النصف للاولي والسدس للاخريين
 الا ان يكون مع من اي مع المذكورات غلام وقوله من لم تكن الى اخره
 متعلق بقوله من كانت فوفه فعلم ان المولى والاخريين لا يصح
 الغلام **الاسفل منهن** **ويصعب ايضا من فوفه من لم تكن ذات**
سماهم للاصل الذي ينبأ على قول عامة الصحابة وظاهر المذهب
 واما على قول ابن مسعود والمتاخرين فالباقي للغلام مع المحاذية
 له ان كانت وانما للغلام خاصة على ما مر **ويسقط من دون**
 اي دون الغلام لان النصف للاختلاف الحقيقية كما اذا اذا
 كانت بخذانه او حكما كما اذا كانت فوفه واما بيان الحصص عند فرض
 الغلام فان كان مع السفلى من الفرق الاول فللعليا منه النصف
 لما مر وللوسطى منه مع من يوازها السدس والباقي بين السفلى

من الفرق الاول ومن يوازها والاعلام للذكر من احوال المنيين
احساسا فسقطت السفلى من الفرق الثاني ومن يوازها ومن ي
اسفل منها فليست ثلاث من السبع اما اذا كان مع السفلى
من الفرق الثاني فالباقي بين السفلى من الفرق الاول
والوسطى والسفلى من الفرق الثاني والعلوية والوسطى من
الفرق الثالث والاعلام للذكر من احوال المنيين وسقطت
السفلى من الفرق الثالث واما اذا كان مع السفلى من الفرق
الثالث فصعب السفليات الست والباقي بينهم انما قام
اعلم ان الاعلام اذا كان مع العلوية من الفرق الاول كان المال
بينها للذكر من احوال المنيين ولا يبقى للنبات الثمانية الباقية
واذا كان مع الوسطى من الفرق الاول فالباقي عن النصف
بينها والعلوية من الفرق الثاني اربعا ولا يبقى للنبات الباقية
هناك الاعلام اذا اختلفت بلاتنا فقد اخذ العلويات الثلثين
فالباقي للاعلام خاصة عند ابن مسعود واما اذا اختلفت مع
لقد اخذ العلوية النصف ففيه تفضيل ان كان عدد الذكور
الذكور مساويا لعدد الاناث فهو موافق للجمهور حينئذ يقول
بتفضيله اياهن ويرد عليه حينئذ لزوم الجمع بين حكمي الاولاد
وهو لا يرضيه على ما سبق وان كان عدد الاناث اكثر يعطى
السدس ولم يقل بتفضيله لرحم وتسمى هذه مسألة الاحتراز
لانه ينظر الى الاضراب بين الامن من المقاسمة والسدس يعطى
احترازا عن الزيادة على الثلثين وتسمى مسألة النبات السبع
على الوجه المذكور ومسئلة السبب فاحوذ من سبب النار اذا
اوقدها لان في استخراجها القواد للذهن وتذكيره له وذكرها

في وجه التسمية غير هذا ايضا **واما للاخوات لاب وام فاقوال**
خمس النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخات فلها نصف ما ترك
والثلثان للثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك واذا استحققت الثلثان الثلثين فاستحققت
ما فوقهما له بالفرق الاول فيل صرح في الاخوات بالثلثين وفي
النبات بما فوقهما ليعلم من حال الاحقين حال البتتين ومن حال
النبات حال الاخوات لظرف الاول والظوية **وسمع الاخ لاب وام للمذكر**
مثل حظ الانثيين بصرف عصبية به لا يستواء في القرابة الى الميت
بخلاف ما قاله البعض في بنت واخ واختلاف وام الباقى بعد نصيب
النبات للاخ لقوله عليه السلام فما ابقيت فلا ذكركم ذكر
وحيث لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين لم يقدر نصيب الاخوات مع الاخوة حالة الاختلاط
فعلم صيرورتهن عصبية معهم واجمعوا في بنت وابن ابن وبنت ابن
ان الباقى من البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا
ايضا في بنت وعم وعمه ان الباقى للعم خاصة وللحا والمسنان في
الاول اولي ليكون حالهما مع البنت كحالها ابوينها لان الاخ
والاخت لاب وام اذا لم يكن معهما بنت كان جميع المال بينهما
للكر مثل حظ الانثيين اجماعا **وهذا الباقي مع النبات**
الاب والاصيلة ذلك حديث ابن مسعود وهو فضاه صلى الله
عليه وسلم في بنت وبنت ابن واخت بان ما بقى للاخت **لقوله عليه**
السلام اجعلوا الاخوات مع النبات عصبية وهو قول عمر وزيد
وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم والسابق في معنا وهو قول
جمهور العلماء وعلى قول ابن عباس لا يبقى لمن في هذه الحالة لانه يصير

عصبة مع النفاق عند الجمهور لا عند وجمته انه تعالى قال
ان امر هلك ليس له ولد وله اخت والتولد يشمل الذكر والامثى
جميعا لا تزي انه تعالى لما حجب الام من الثلث في السدس بالتولد
استوى فيه الذكر والام وكذا في حجب الزوج من النصف الى
الرابع والزوجة من الربع الى النصف وايضا الباقي للعصبة والام
لست لعصبة واما نصير عصبة لغيرها اذا كان القرع عصبة
والست لست لعصبة فلو صادقت عصبة معها لسا ركبتها في
المزاف والملاحع لانها في نصيبها وحجبتا ان المراد
بالتولد الابن بدل ليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان المراد به الابن اتفاقا حتى ان الاخ يرث مع الست
لكن ترد عليه انها سرطان ذكر في حادثين وصرف احدهما
عن الظاهر لئلا يستلزم صرف الاخ وحجب بان الشرط
واحد واحدي الحادثين فليس الاخرى فان الميت هو المرح والواد
هو الاخ في الاول والباقي بالعكس وفيه نظر اذ يجوز ان
يرث في ذوات المرح من المرح كمنها حشر التولد وفي ارب
المرح من المرح استفا خصوص الابن في رقع وجود الست
لقوة سببه باعتبار وصف الذكورة ويؤيد ان النكرة المقابلة
غير الاولى في اغلبها الاولى ان يستدل بما مر من قول ابن مسعود
رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للست
بالنصف ولست الابن بالسدس بجملة الثلثين واللاخت
بالباقى فهو يتصير على ان المرح عصبة مع الست لو يد
ذلك ان حالة النفا والاخت عن المرح اقوى من حالة اخلالها
معه لانهما حالة من جهة وهي لا تجب في حالة اخلالها بالست

فان قلت

فان قلت تورثا لكلالة شرط لعدم الوالد والتولد
مطلقا وتورثت الاخوات منه لقوله تعالى قل الله يفتكم في
الكلالة ان امر هلك ليس له ولد وله اخت لاية قلت الكلالة
مطلقة ومعنى وفي المطلقة شرط ما ذكرت وفي المذكورة
في تورثا ولاد الام وفي المعقنة شرط عدم الابن والاول كلاله
صورة ومعنى والباقي معنى لانه منقطع النسب لان اولاد
الست ليسون الي انهم لا الى الام لا صورة لوجود الست فلكونه
كلاله معنى ترث الاخوات لاب وام وليكونه غير كلاله صورة
لابنه اولاد الام ايضا وايضا لولم يجعل الاخوات لاب وام عصبة
لزم ان يجعل الباقي للعم اولاد اولاد وولزم ترجيح اولاد حذمت
على اولاد ابيه وقد ورد في الشرع عصوبة المراد فان المعقنة
عصبة معقنها ثم عصوبتها بنفسها القرابة الاب صرورة عدم
ترجيح ولد الجد على ولد الاب لاب الست والساقى يوافقا
في جميع ميراث الاخوة والاخوات المرفى المسئلة المتركة على
ما سياتى ان سأل الله تعالى **والاخوات لاب كالاخوات لاب وام**
وهذا هو السبع النصف للواحدة والثلثان للثنتين
فصل اعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكر من
المنصوص المذكورة في الاخوات لاب وام **وهذا السبع مع المرح**
لاب وام نكلمة للثلثين لان حوال الاخوات الثلثان وقد احدثت
المرح لاب وام النصف ولا يرث مع المرحين لاب وام لانه كمل
الثلثان اما ان يكون مع المرح لاب فيعصم والباقي بينهم
لذكر من حفظ الانبياء وهو قول على وزيد وعامة الصحابة
رضي الله عنهم خلافا لابن مسعود رضي الله عنه لما ورثا

من النصوص في الجانبين في ميراث بنات الام مع بنات الصلب
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد
الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب مجرى ميراث اولاد الام
والسادس ان يصرح بعصبة مع البنات او مع بنات الام لما ذكرنا
وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لابن عباس رضي الله
عنه ما واما صرح بلفظ السادة لئلا يكون قوله الام ان يكون
من نعمة الرابعة لكونه استثناء منها **فمنها الاعيان** اي الاخوة
والاخوات لاب وام سمو بذلك لان عن النبي ائمة ما يكون منه
وهم لا يصابون من الجانبين كما هم اعيان استقامهم وقيل الاعيان
حيثما استأوا واصنافه على التقديرين ببيان **والعلاقت**
سقطوا على الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وسموا بذلك لان
العلة الصرية وهم بنوا الصرية امر كل منهم صرية لام الاخوة وعلب
الذكور على البنات في القيمين **كلهم يسقطون بالام وابن الام**
وان سقط وباب بلاتفاق وبلخ عند ابن حنيفة وهذه حالة
خاصة لبني الاعيان وسابقة لبني العلاق جمع بينهما احتضارا
اما سقوط الاخوة بالام فلعوله تعالى وهو بينهما ان لم يكن لها
ولد وقد مر ان المراد به الامن واما سقوط الاخوات فيقول
تعالى لهن ولد وله لخت فلها نصف ما ترك وقد مر ببيان
وان الامن داخل في الامن محاربا والجمع بين الحقيقة والحجاز عند
اختلاف المحل كما في قوله وقبيل نظر لان المانع عن الجمع بينهما
من حيث القرية عدم جواز ادائها معا في اطلاق واحد
لكونه على خلاف قانون الجمع سواء كان اعيان او ما في محلين
او محل واحد على ان اختلاف المحل فيما عدا غيره مستلزم

كيف

كيف وقد اعتبر عدم الامن وان الامن في كل واحد من ميراثي الاخوة
والاخوات فندبروا لوجه ان يقال سقطوا هم باين الامن لكونه
بمثلة الامن شرعا او يراد بالامن على سبيل عموم المحازم معنى سبيل
الامن الحقيقي والامن المجازي اعني ما يطابق عليه لفظ الامن
واما سقوطهم بالاب فان توربهم بشرط الكلالة وقد اعتبر
فيها عدم الوالد والولد كما عرفت واما ما وجد عند ابن حنيفة
وهو قول ابن بكر رضي الله عنه فستأنتك ببيان **وهذا**
اول المسائل المروجة المستتاة في اول الباب لان صاحبها
لم يجعل الحد كالأب في هذه المسئلة **وليسقط سوا العلات**
ايض بلخ لاب وام لان الاخ لاب وام بمثلة الامن والام لاب
بمثلة الامن الامن والام لاب بمثلة بنت الامن فكما ان اولاد
الامن يسقطون بالامن كذلك تسقط من هو في منزلتهم
من هو في منزلته وهذا للحالة من نعمة السابعة بقدر
الكلام سوا العلات كلهم يسقطون بالامن وان الامن والام
لاب وام لانه فضيلتها للضرورة الثانية من جمع بني الاعيان
مع بني العلات لاستراكتهم في حكم السقوط بالمذكورين واختصا
بني العلات بالسقوط بالام **واما الامر فاحوال**
ثلاث السدس مع الولد او ولد الامن وان سقط لقوله تعالى
ولا توريه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه
يتنازله الذكر والانثى ولا يختص **والانثى من الاخوة والام**
فصاعدا من اي جهة كانا اي لاب وام اولاد اولاد وهو قول
اكثر الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على
قول ابن عباس رضي الله عنهما لهما الثلث مع الانثى من الاخوة

٢٨

ص

لعوله تعالى فان كان له اخوة لان اذ في الجمع ثلاثة وحيثنا
ان المتوفى من الاخوات كالتلات في الابن حقا قال الله تعالى
فان كانا اثنين فلهما الثلثان مما تركت وقد سياتي في النبات
ان المتوفى حكم الجمع فكذلك ههنا ثم السدس الباقي من حجب الامم
من الثلث للاب في قول عامة الصحابة وهو قد هبنا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في رواية سادة انه للاخوات من ترك
ابوين واخوة عندنا للام السدس والباقي للاب وعندنا للاخوة
السدس والباقي للاب كما رواه طاووس وسرسل انه عليه السلام
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يورث لا يحجب ولما
حجبوا الامم عرفنا اهمهم وورثه مع الاب ولا يورثون شيئا من نصيب
الاب لاهم يورثون به وهو اقرب منهم فلم يبق لهم الا مقدار
ما نقصوه من الامم وحيثنا انه تعالى بين حاله يكون الوارث
فيه الابوين فقط بقوله وورثه ابواه فبين نصيب الامم
بقوله فلامه الثلث ثم عطف عليه تغير نصيبها بوجود المغير
فتبقى ما سوي ذلك على ما كان وهو ان الوارث هو الابوان
فقط واما الخبر فيقدر روى عن طاووس انه قال لقتيل بن رطل
من الاخوة الذين اعطاهم السدس مع الابوين نسألك عن ذلك
فقال كان ذلك وصيته فعلم عدم كونهم وورثه لان الوارث
لا وصيته له واما ان من لا يورث لا يحجب فهو كما قال غير ان
الشرط ان يكون في جنس ويجبه فالمرح واورث في حق الام ثم
ان الاخوة لا يورثون مع الاب عند عدم الام لانه شرط في تورثهم
كون الميت كلاله وحالهم مع وجود الام فله لا يكون اقوى
من حالهم مع عدمها منه وقد هبنا في الحديث مع الاخوة لمذهب

الصدوق رضي

رضي الله عنه اهمهم لا يورثون شيئا فكيف يورثون مع الاب فهذا دليل
على عدم صحة الرواية المذكورة عنه هذا وعلى قول الزيدية
الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام اولاد ولا يثبت بالاخوة لام لان
هذا الحجب لمعنى معقول وهو كتر عيال الاب بوجود الاخوة
لاب وام اولاد والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها النفقة
وانما يحجب لنعمة الاخوة لام على انهم وحيثنا اظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فان اسم الاخوة حقيقة
في الاصناف الثلاثة لان الاخ من جوارده غيره في صلبه ورحم
وهذا الحكم غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الامم الحيا
السدس تعاقبوا الاب ويحجبون اذا كانوا اباؤا ولا نفقة حينئذ
على الاب كذا قالوا وقبه ان قولهم الحكمة تراعى في الجنس يريد
الزيدية **وتلك لكل عند هؤلاء المذكورين** الولد وولد الاب
والاثنين من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
ورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فان قلت الامة تدل على كون الامم الثلث للام عند عدم المذكورين
ووجود الاب لا عند عدم المذكورين وعدم الاب قلت الالف
في تلك الحالة عصبه اجماعا ولا تانية للعصبية في تكثر زياده
فرض اصلا **ما سار الى انه يستثنى من عموم هذا الحكم صورتان**
بقوله **وتلك ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسنلين**
زوج وابوين او زوجة وابوين وهو قول عمر وعلي وابن عبود
رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء والساقعي يوافقنا في جميع
احوالها الثلاثة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للام
ثلث جميع المال في المسنلين وابويكبر اصرم بقولها ثلث علي

مع الزوج وثلاث الكل مع الزوجة ويروى ذلك عن نفاذ رضي الله عنه
 وجه ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر وورثه ابواه فلامه الثلث
 يعني ثلث الكل لان ذكر قبله النصف والثلثان للبيات والمراد
 بما نصف لكل وثلاثه صرح في الاول بقوله ثلثا ما ترك ولم
 يصرح ناسيا في قوله فلها النصف كذا ما سئى فكذلك قوله
 فلامه الثلث لانها حمل متعاقبة معطوف بعضها على بعض وايد
 السيد المحقق بان السهام المقدرة كلها سوى المتنازع فيه
 معتبرا بقياس ابي اصل التركة ومنها سدس الام والنص
 لا يجوز ان تنقص الام بالزوج لان سبب وراثتها اقوى لعدم
 احتمال النقص والدفع والها نازة تترك الجميع بالفرض والرد
 بخلاف الزوج وايضا لو جاز انتقاص نصيب احد الابوين بالزوج
 لكان له ولو لم يكن له الاب لان المرأة اذا تركت باها وحده كان له الكل
 ولو كان معه زوجها فله النصف ولا ينتقص نصيب الام بحال
 والعمى الفمى فيه ان ادخل ضرر النقصان في نصيب
 العصبان دون اصحاب الفروض هو المتعارف في القواريت
 والاب في تلك الحالة عصية وجه الاصم انا لو اعطيتاها مع
 الزوج ثلث لكل بقى للاب سدس وفيه تفصيل الاثني على
 الذكر ولو اعطيتاها الثلث مع الزوجة وهو الاربعه من
 من اثني عشر بقى للاب خمسة فلا محذور ومجتمعا قوله
 تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اذ معناه ثلث ما ورثه ابواه
 لان ثلث الكل والام يبق لذكر وورثه ابواه فائدة اذ لو كان لها
 ثلث الكل عند عدم التولد مطلقا سئل المحصر القواريت في الابوين
 او لا كان يكف في قاعدة هذا المعنى قوله فان لم يكن له ولد فلامه
 الثلث

الثلث فعلم ان المراد ثلث ميراث الابوين ومنهما ما ياتي
 بعد نصيب الزوج او الزوجة وقيل المذكور في الآية صورة
 احتصار الورثة في الابوين واجيب بانه لا دلالة على الحصر
 فيها ولو سلم فلا حجة فيها لاحد من المتخاصمين لعدم تناوبها
 محل النزاع فيرجع الى المعنى الفمى فيه وهو ان الابوين في الاصول
 كل ابن والبنات في الفروع لان سبب وراثة الذكر والابن فيهما
 واحد وكل منهما يتصل باليت لغير واسطة ثم لا يجوز تفصيل
 البنات على الابن ولا التسوية بينهما بل للابن نصيب نصيب
 الذكر فكذلك في الاصول فلو اعطيتا للام ثلث الكل مع وجود
 احد الزوجين لغاب هذا المعنى كما سبق اليه لاسارة ولا يرد
 علينا النقص بفصل الحد لعدم ما وانه للام في القرب وقيل
 الاصم لم يسمع تاويل الآية ولو سمع لرجع عن قوله **ولو كان**
مكان الاحد للام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
قال لها ثلث الماتى وابن عباس وابو بكر رضي الله عنهما مع التغير
 وروى عن ابي بكر رضي الله عنه ما وافق ابا يوسف وجه الفرق
 بين الاب والجد ان الاب له حقيقة الولادة كالام ففصمها لابن
 التفصيل في متفق السبب لا في مختلفه وللمجد حكم الولادة وحلف
 السبب فلا يعصمها ولانا تركنا ظاهر الآية في صورة الاب واعطيتا
 الام الثلث ما تبي باجماع الصحابة رضي الله عنهم لئلا نصير الام
 مفصلة على الاب مع استوائهما في القرب ولا موجب لترك الظاهر
 في حواله وقد تفصل الاثني على الذكر اذا كان اقرب كما اذا ترك
 امراة واختا لاب وام واخا لاب للمرأة الربع وللأخت النصف
 والباقي للاخ وفيه ان صرف الآية عن الظاهر في حواله ابوابها

علمه في حق الجدة غير متوجه لانه اذا صرفت عن ظاهرها وهونك
الكل الى غير الظاهر وهونك ما ورثه الابوان فلا يخلو حينئذ
اما ان تدخل تحت عمومها صورة اجتماع الام مع الجد واحد
الزوجين بينهم مفهوم الاب بحيث يستعمل الجد او لا يدخل تحت
الاب على ظاهره بل على معنى الاول فيلزم ان يكون الجد نكح
ما ورث الام والجد وهونك الباقي من فرض احد الزوجين وعلى
الناسي لا تقصر في الابنة لمنزلة الجد فلا معنى لاجراء الابنة في حقها
على الظاهر فالاولى اثبات حكم هذه المنزلة لغير الكتاب
من القياس وغيره والله اعلم وهذه المنزلة ثالثة الاربع
المستثناة في اول الباب **والجدة السادسة** لم يثبت بالكتاب
تربا السنة المشهورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السادسة وهكذا روى عن الجدة
ابن سبينة وقيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما الجدة ام الام الثلث كما لا خلاف عند
عدم الولد والارواح لانهما يورثان بالامومة فتقوم مقامها
عند عدمها كالجد الى الاب تقوم مقام الاب عند عدمه وكذا ابن
الامين عند عدمه كخلاق الخ للام فانه وان كان يورث بالام فلا يورث
بمثل سببها ثم كما لا نزاع احد من الجدات الام فكذلك الام ام الام
في فرضية الام ومجنت ما رويها ولان الاولاد بالابن لا يكون
سبب استحقاق المذني في فرضية المذني به مجال كسائر الاخوات
وبينات البنات لانهما انما يورثان هذا القسامة في الجدات بالسنة وليس
في سبي من الاما زيادة لولادة من الجدات ولا يورثها انقص حال من الام

لان الميت

لان الميت جزء الام وولدها وليس بولد الجدة وان كان خرها فيجب
ان ينقص فرضها عن فرض الام كما ينقص فرض بنت الابن عن الصليبية
لام كانت اولاد واحدة كانت او اكثر اذ ان بنات اى صحبات
متعازيات اى متساويات في الدرجة روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اطعموا الجدات السادسة من غير فصل بين الابويات والاميات
ومع وارث دون وارث والمراد منها الصحيحة اجماعا واما
شريك المتعازيات في السادسة فليقدم ترجيح البعض على البعض
ولما روي ان ام الام قالت لابي بكر رضي الله عنه اعطى ميراث
ولدي ابنتي فقال لا احد لك في الكتاب ولم اسمع فيك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ساءوا رضاعه فشهد محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسنوا ورضاعه اعطى الجدة السادسة فلما كان زمن عمر
رضي الله عنه طلبت ام الاب ميراثها فقال عمر لا احد لك سنيا
في الكتاب والسنة والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعني كانت ام الام
فقال يا ام المؤمنين انا اولي منها لانهما لوقانت ما ورثها
ولد ولدها ولو من انا ورثني ولد ولدي فاعطاها السادسة
يعني شريكها مع ام الام في ذلك السادسة وقال السادسة لك ولجما عنك
ولما كان هذا محض رضاعه ولم ينكر عليه احد كان بمنزلة الاجماع
نكرهوا اجماع سكوني يفيد الظن والمسلك ظني وان قلت
من ابنك انه لم ينكر عليه احد قلت لو انكر عليه لنقل لتوفر
دواعي النقل لمثل هذا **وليسقطن اى الجدات كلهن** سواء كانت لاب
او لام **بالامر** اما الاميات فلا دلالة لهن بالام واتحاد السبب الذي
هو الامومة جميعا واما الابويات فلا اتحاد السبب ولا يرث النقص
بينت الامن مع البنت بان سبب استحقاقها واحد وهو البنيتيه

٤٨



لا هنا سقطت في حق النصف ولا وجه لسقوطها في حق ما زاد على
 النصف وهو السدس لان السنت لا تتقو ذلك ولو فرض عدم
 بيت الابن وانما استحقته بنت الابن السدس بكرة للثلاث **والابويات**
ايقن بالاب دون الاميات وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
 والي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار
 الشافعي وطا ووسوق قال عمر وابن مسعود واليوموسي
 الطبري وعمران بن حصين رضي الله عنهم توفاهم الاب مع الاب
 وهو اختيار شريح والحسين وابن سيرين وبه اخذ مالك
 والشافعي رحمهما الله واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحدة السدس وانها حي
 والفقهاء في ذلك ان اول الحدة ليس باعتبار الاول لان المراد
 بالابن لا بوجوبه بل بحقا وبشي من فرضيته كما مر بل باسم الحدة
 وبسبب اوى في هذا الاسم امر الام والاب فاذا لم يجز الام باسم
 الام فكذلك يجزى له ومجتمعا في ذلك ان المراد الاسم بوجوب
 الاستحقاق فلا بد من اعتبار القرابة والقرابة لانبت بدون
 الاول ولكل من الاول والاحاد التي تامة في الحي ثم باعتماد
 السبب منفردا عن الاول لا يتحقق الحي كما في حجب البنات
 الامن واذا ثبت الحي باعتماد السبب منفردا عن الاول فكذلك ثبت
 بالاول لا منفردا عن الاحاد فيلزم ان يجزى الابويات بالاب لو هو
 الاول وان تقدم اتحاد السبب كما يجزى بالام لوجود اتحاد
 السبب مع تقدم الاول وانضم الاب بحي من يذلي به من الذكور
 فكذلك يجزى من البنات من يذلي به الا ترى ان الاب كما يجزى
 الاخوات كذا قالوا واورده عليه انه يلزم ان يجزى
 الام

الام الاخ لام لوجود الاول وان تقدم اتحاد السبب واجيب
 بانه لام اركة بينهما في النصيب قرن معها وللخصم ان يرجع
 ويعول كذلك لام اركة بين الابويات والاب في النصيب فان
 قلتم بينهم ما اركة في النصيب لان الاب نصيبه السدس
 قلت فكذلك الام نصيبها السدس في بعض الاحوال وهو نصيب
 المرغ للام بل المرغ لام في بعض الاحوال وهو فيما اذا كان اكثر
 من واحد نصيبه الثلث كما ان الام نصيبها الثلث في بعض
 الاحوال فالتمس اركة في النصيب ههنا اكثر اللهم الا ان يقال
 من ان المرغ لام بنت بالكتاب والقبيل لا ينظر لوجوب الكتاب
 بخلاف من ان الحدة فان ثبوته بخبر الواحد الواحد فانزفا
 وامانا وبالحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل كون ابنتها
 رفيقا او كافرا وانصبا لستين ان ابنتها الحي هل كان ابا المتارجد
 على ان الحد بحكاية حالها عموم له ويحتمل ان يكون الميت
 اوصى لها بذلك **وكذلك** لسقط الابويات **بل الحد امر الاب**
وان علت فاهارت مع الحد **لان الميت من قبله** فاهذا امرته
 هذا اذا كان الحد ابا الاب اما اذا كان ابا ابى الاب فانه ترت معه
 ابويان امر اب الاب وامر الاب بهذا الصورة
ميت وهكذا اذا كان بين الحد والميت ثلاث درجات
اب اب فانه حينئذ ترت معه ثلاث ابويات فنظر
اب امر ان كان بعد من الميت درجة ترت معه ابويته
امر امر او درجتين وابويتان او ثلاث درجات فثلاث
 ابويات كلما ازاد بعد درجة ازاد ابويته ابويه وهذه المسئلة
 فالثمة المسئلة المستثناة **الفرق من اي جهة كانت تجزى القدر**

من أوجهه كانت أي سوا كانت من جهة الأب أو الام وهو مذهب
 علي وأخيه الرواسين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما وفي رواية
 أخرى عنه أن القرني كان من قبل الام والنقدي من قبل الأب
 فكذلك الخواب وأن كانت القرني من قبل الأب والنقدي من جهة
 قبل الام فهما سواء وبها أخذ علماء المدينة وقالك والسافعي وأما
 ابن سمود ففقه روايان أحدهما أومى المشهوره ان القرني
 والنقدي سوا إلا أن تكون للنقدي أم القرني أو جدهم الخنسد
 لأن من معهما لأن استحقاقها باسم الحدة والقرني والنقدي في الاسم
 سوا إلا ان النقدي إذا كانت أم القرني أو جدهم الخنسد بالاول
 ولحقا والسبب والآخرى ان القرني والنقدي سوا إلا ان يكونا
 من جهة واحدة فان القرني تحت النقدي خنسد لمعنى اتحاد
 السبب كأولاد الام مع الام وان كانوا يولدون بهذا الام من قبل
 بابن آخر وأما وجهه فاذهب اليه علماء المدينة ومن وافقهم
 ان استحقاقها بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام اظهر
 لا ينام في نفسها تدعى بالام والآخرى امر تدعى بالأب والقرني
 من قبل الام ترجح من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور الامومة
 وهي أولى فان كانت القرني من جهة الأب والنقدي من جهة الام
 فلكل منهما ميزية من وجهه فاستويا كما هو مذهب زيد في الحد مع
 الام للاخ زيادة قرب والحدة زيادة قوة من حيث الابوة فليستويان
 في الميراث ولا يخفى ان الام كالحدة في ان التواسطة بينه وبين الميت
 شخص واحد وهو الأب فامعنى زيادة قرينه وحجتنا ان سبب
 استحقاقها بالامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القرني
 اظهر واغوى سوا كانا من جهة أو من جهتين ولو كان ظهور الامومة

موجيا

موجيا للتقدم لغدت ام الام على ام الأب مع تساويهما في الدرجة
وأرثه كانت القرني كما هو الأب عند عدمه مع ام الام **أو محجوبة**
 كما هو عند وجوده مع ام الام فالما لكه للأب في هذه الصورة
 والنقدي محجوبة بالقرني والقرني محجوبة بالأب وهو قول
 الأكثر وقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضي الله عنه
 ان ميراث الحدان لامر الام وان كانت انفرد لان قول علي
 رضي الله عنه ان ميراث الحدان لامر الام القرني انما يحجب بالنقدي
 اذا كانت وارثة وغير الوارثة بمنزلة الرقيقة وحجتنا ان
 القرني ههنا وارثة في حق النقدي ولكنها محجوبة بالأب
 ونظيره الاحقاق لأب محجوب الام من الثلث الى السدس مع كون
 محجوبين بالأب **وإذا كانت الحدة ذات قرابة واحدة كما مر**
الأب والآخرى ذات قرابتين أو أكثر كما مر الام ومجا ايضا
ام الأب لهذه الصورة

ميتة توصيها ان امرأة تزوج ابناها
ام اب بنت بنتها وتولد منها ولد
ام اب ام فالزوج ابن خاله الزوجة فالمرأة
شخص ام حدة للولد من جهتين وامرأة أخرى
 بنتها امرأه الولد فهذه المرأة حدة للولد من جهة واحدة والحدة
 التي بيننا وبين الميت درجات لا يتصور ان تكونها ذات قرابة أو
 قرابتين كالصورة المذكورة لان ابنا الميت ابن ابنا الميت
 فام لا يمكن ان تكون بنتها وامر الميت أمها بنت تلك الحدة فابوها
 لا يمكن ان يكون ابنها وأما الحدة التي بيننا وبين الميت ثلاث
 درجات فيجوز ان تكون ذات ثلاث قرابات أو أكثر بان يصير الميت

من قبل ابي الجلاب ومن قبل ام الامير وكذلك يصل اليها من
 قبل ام الامير ومن قبل ابي الامير بان يقع الزواج بين ذريتها
 التي تدعى هم الى الميت فلا ذوات مرتين في الدرجة الثانية
 ومن في الثالثة ويكون الزوجان في الثالثة والذي الميت
 وفي الثانية والابن الميت والذي ابيه فبين وبين الحد
 المذكور اربع طرق في كل طرفين ثلاث وسائط فالوسط في
 الاول وكور فقط وفي الثانية اثنان فقط وفي الثالثة مخلطة
 ابي الميت وام ابيه وام ام ابيه وفي الرابعة ايضا مخلطة
 ام الميت وابو امه وابو ابي امه والحد باعتبار هذا الطريق
 فاسد لدخول الحد الفاسد في نسبتهما ويكون الحد حينئذ رابعة
 اولاد كل طرفين الميتي واحدهم اوابان لكل واحد ولذا
 فيتمى الطريق الثالث والرابع الى اللذين انتهى اليهما الاول
 والثاني يظهر ذلك باذني قائل **يقسم السدس بينهما عند**
ابي يوسف ايضا باعينا والابدان وهو قول سفيان رحمه الله
وعند محمد رحمه الله اثنان باعينا والحيات وهو قول زفر
 والحسن بن زياد وذكر في بعض الروايات وقال بعضهم السدس
 كله لذات القرابين قال سمس الامية الرخبي لا رواية فيه عن
 ابي حنيفة رحمه الله وعن بعض اصحاب السابغ عند ذكر قول
 ابي يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
 وحده قول محمد ان المثلحقاق باعتبار الاسباب لا الاشخاص
 الا ترى ان الرقيق والكافر لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما
 تقدم فيهما الاستحقاق وهو الفرضه او العصبية صار
 كالمعدوم فالاستحقاق باعتبار السبب فنجتمع في حقه

سيان

سيان فهو في حكم المتقدم فياخذ باعتبار كل سبب كما اذا كان السبب
 في شخصين نظيره ما لو تزكيت ابي عم احدهما اخ لامر فانه باحد
 السدس فرضا والباقي بينهما نصفين للعصبية وكذلك لو كان
 احدهما زوجها ياخذ النصف فرضا والباقي بينهما نصفين بالعصبة
 وله نظائر اخر بخلاف الاخ لاجل وام فانه لا يرث بالسبب لان
 السبب هناك واحد وهو الاخوة فاعتبرنا الاخوة لام للترجيح
 فقد مناه كذا قالوا ووجه قول ابي يوسف ان استحقاق الحد
 باسم الحد لا سبب الاول كما مر وتعدد المثلحججه لا يتعدد
 الاسم فالتي لها قرابة واحدة مثل التي لها قرابات في الاستحقاق
 بخلاف ابن العم الذي هو اخ لامر فان هناك يتعدد الاسم بتعدد
 الجبهة فحججه الاخوة من جهة العمومة والمساواة في سبب المثلحقاق
 نوجب المساواة في الاستحقاق اذ كل واحد من هذه الجهات
 علة تامه للاستحقاق وتتعدد العلة لا تتعدد المثلحقاق كما اذا
 اقام رجلنا هذان واخر عشرة من اليهود فان كانت احدهما
 ذات قرابة واحدة كما ام اربان والآخرى ذات قرابات ثلاث
 كما ام الامر وهي ايضا ام ام اربان وايضا ام اربان الاب
 بهذه الصورة.

مسئله وكذلك اذا كانت ذات القرابة لواحدة
 ام اربان الاب وذات القرابات الثلاث
مربب ام ام الامر وهي ايضا ام ام اربان الاب
 وهي ايضا ام اربان الاب هذه الصورة
مسئله ففيها بين الصور بين
مربب يقسم السدس بينهما ايضا

انضا باعتبار مجد ارباعا باعتبار الجهات لذات الجهة الواحد
ربع السدس ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة ارباع السدس
صار كأنه ترك اربع حبات والله اعلم **باب العصبات**
هي جمع عصبه وهي لغة اقاربه من جهة ابيه كما انها جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا بقوله ثم سمي به الواحد
ولما تسان ولجمع والمذكر والمؤنث للقلبة كذا في المغرب
وفي الصحيح بنوه وقرابته لابنه لا يتم عصبوا به فالار طرف
والا من طرف والمخ طرف والعم طرف وعند الفقهاء يطلق على معا
اسائر اليها بقوله **العصبات النسبية ثلاثة عصبه بنفسه**
وعصبه لغيره وعصبه مع غيره فالمقسم ما يطلق عليه
لفظ العصبية النسبية اما **العصبية بنفسه** فكل ذكر لا يدخل
في نسبه الى الميت انتهى قالها اذا دخلت في نسبه كان من ذري
المرحوم واذا وجدت نسبه من قبيل الاب لا يضر ان يكون هناك
من قبيل الام نسبه ايضا كالاخ لابي وام فان قرابة الامر مع وجود
قرابة الاب ملغاة لا عبر بها في حواشيقا والارث على سبيل
العصوية لغيره يصح لان يعتبر مرجحا لكونها اوصفا زائدا
ولذا رجحنا المرخ لابي وام على الاخ لابي **وتم اربعة اصناف**
خيز الميت واصله وخيز ابيه وخيز حده الاقرب فالاقرب
فيه اصناف على سريضة المظاهرة اى يرجح الاقرب درجة من الاصناف
المذكورة فيرجح الاقرب الذي تعد الاقرب السابق وهكذا والمفسر
قوله **يرجحون لقرب الدرجة** ثم بين مراتب القرب بقوله
اعنى اولاهم بالميت خيز الميت لما كان المتبادر من قرب الدرجة
ان يتصل بالميت بالا واسطة او بواسطة اقل من واسطة غيره

وهو

وهو غير مراد احتاج الى هذا التفسير ثم فسر الخز بقوله **اي النسب**
على انه قد علم هذا بقوله كل ذكر في بقية القصة بنفسه لئلا
يتوهم ان المراد بقوله ذكر لا يدخل في نسبه انى ما هو المتبادر
اي ذكر تبيته وبين الميت واسطة لكن لا يكون ذلك الواسطة
اننى فان المتبادر من نفي الواسطة المعين بقيد الاثنية رجوع
النفي الى القيد فقط لمن يتصل بشخص بغير واسطة لا يقال في
حقه عرفا انه ليس في نسبه الى ذلك الشخص انى وان كان هذا
السلب صادقا في نفس الامر **تم بنوهم وان اسفلوا من اصله اى**
الاب وجه الترتيب ان اتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال
الاصل بالفرع الا ترى ان الفرع يتبع للاصل بذكر بذكر بخلاف
العكس فان الميت والاستحار يدخل في بيع الارض ولا يدخل الارض
في بيعها فان قلت اتصال الفرع بالاصل عين اتصال الاصل
بالفرع فلا يمكن ان يكون الاول اظهر من الثاني قلت
اتصال الفرع بالاصل وصف قائم بالفرع مفلس الى الاصل والاتصال
بالاصل بالفرع عكس ذلك واخلاقا الموصوف يستلزم احوالا للصفة
ولا شك ان الفرع والاصل مختلفان بالذات ثم المدار في بيان حكم
الترتيب النقل من الكتاب والسنة والاحكام وما ذكرناه استنباه
بالوجه العقلي وتوضيحه ان اعتبار الاتصال الذي هو سبب
الاستحقاق في جانب الفرع هو الاظهر لان المتعارف ان توابع الشيء
ولو احقه توصف بالاتصال به دون العكس وقيل ان الاستحار يورث
والله على والده فقتضاه ان لا يضر منى الى الاب الا اذا اعطياه
السدس بالضرر وتقدمه على الميت لقوله عليه السلام فلاولى
رجل ذكر واما تقديم ولد الابن على الاب فلا ان سبب ارضه النسب

المتقدمة على البرية **ثم الجهد** اللام عوض عن الصنف والله اى تم
حين **اب الاب وان علا** تغير الجهد ليجوز الجهد الفاسد وقد تكرر
تغيره فان قلت **الاب** ههنا اصلا بالنسبة الى الجهد في قرابة الميت
فلم قدمتم الاصل على الفرع على خلاف ما تقدم قلت الفرع يدلى
بالاصول ههنا مع اتحاد السبب بخلاف ما تقدم فان سبب الاستحقاق
في الفرع هناك السنوة وفي الاصل البرية والفرع لا يدلى بالاصول
ثم اخبر ابنه اى الاخوة لما فسرها تقدم فسر الباقي للازدواج
بين الاصناف وياخبر الاخوة عن الجهد قول الحق حقيقه رحمه الله
وعليه الفتوى خلافا لهما وانما اخبر عن الاب عن اصله لان اسم
الاب قد يطلق على الجهد الا ترى انه نزل بالبرية والاب مقدم
على جبرته فكذا من يقوم مقامه ويرث عنه سببه **ثم بنوهم**
وان سفلوا ثم جرح الجهد اى الاعمام **ثم بنوهم وان سفلوا** وانما
اخبر الجهد عن جرح الاب لانه يتصل بالميت بواسطة فكون
العمومة بعد من الاخوة **ثم يرحمون بقوة القرابة** لغنى
المنظور والاعمالى ترجيح بين العصبية قرب الدرجة المفسر
بما ذكره بيان الترتيب بين الاصناف المذكورة فاذا لم يوجد
الرحمان بذلك الاعتبار بينهم فالمتطور حينئذ قوة القرابة
المعسرة بقوله **اعني به** اى بالترجيح بقوة القرابة **ان ذاك**
القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة اذا كانتا متساويتين
في الدرجة **ذكر ان ذوا القرابتين اوانتى** اما اذا كان ذكرا فلا
خلاف انه اولى من ذى القرابة الواحد كالاخ لاب وام من الاخ
لاب لان الاخوة مجاورة في رحم او صلب فالقرب بينهما باعتبار
ذلك فالمجاورة فيهما جميعا اظهر وافوى من المجاورة في الصلب

خاصة

خاصة واما اذا كان انثى كالأخت لاب وام اذا صار عصبية مع
البنات اولى من الاخ لاب عندنا خلافا لما بين عباس رضي الله عنهما
وقد تكرر ولا يخفى عليك ان ذكر الانثى في هذا المقام احسن لان
المجهول عنه فيها سبق العصبية بنفسه المعترف به الذكور غير
ان الترجيح بقوة القرابة لما كان مشتركين العصبية بنفسه
وعنه عمم موضوع المسئلة للملاحيات الميانية بائنا زوملا
للاختصار **ثم استدلت على الترجيح المذكور بقوله عليه**
السلام ان اعيان بنى الام اى الاخوة والاخوات الماعيان بنى
بنو ابون دون بنى العلات اى بنو الماعيان اولى بالميراث
من بنى العلات والمقصود من ذكر الام الترجيح التصريح بما
يترجح به بنو الماعيان ولفظ بنى في الحديث يتناول الانثى
انص كما في القران يتناول بنى ادم الرجال والنساء وقال الشاعر
بنو نساء بناتنا وبناتنا **بنو نساء بناتنا** بنو نساء الرجال لا نساء
فان مراده من بنو نساء وبناتنا يتناول الذكر والانثى كما لا يخفى
كذا قيل وكون العموم مراد الشاعر محل بحث لحواز المقصود
على ذكر الام فان غيره يعرف بالمقايسة **كالاخ لاب وام واخوت**
لاب وام اذا صار عصبية مع البنات فان كل واحد منهما
اولى من الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابنته
ثم في اعمام جده لغنى عم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وعمه ابنة
لاب وام اولى من عمه لاب وكذا في عم جده وكذا الحال في ابنا الاعمام
الثلاثة وان سفلوا باعتبار ملاحظة اجتماع الاب وام والفراد
الاب في الاعمام المذكورة وللخاصة ان اقرب العصبية الامس
ثم ابنته وان سفل ثم الاب ثم الجهد وان علا خلافا لما تم الاخ لاب وام

او الاخت لاب وام اذا صادف عصبه مع البنت ثم الاخ لاب
 ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا
 ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
 وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
 ثم ابن عم الاب وام ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا
 وكسر علة عم الحد وابنه وان سفل **واما العصبه لغيره**
 اي الذي حصل عصبته بسبب غيره وهو العصبه بنفسه
فاربعة من السنوة وهن اللاتي فرضهن النصف عند المنفرد
والثلثان عند اجتماع البنت وبنت الابن والاخت لاب
 وام والاخت لاب على ما مر **بصيرت عصبه باخواتها** كما
ذكرنا في حال الابن اما البنات وبنات الابن فلعوله تعالى يوم
 الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **واما الاخوات**
 فلعوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فاللذكر مثل حظ
 الانثيين **ومن لا فرض لها من الابنات ولحوقها عصبه**
 كالعمة وبنت الاخ وبنت العم **لانصير عصبه باخواتها**
 لان عصبته الابنات باخواتها اما بنت بالبنين المذكورين
 ومن لا فرض لها عند المنفرد غير مندرجة فيهما ولم ترد فيه
 بغير اخواتها ايضا **المخ لعصبه اخيه** ينقلها من فرضها حاله
 المنفرد التي العصبية لئلا يلزم تفصيل الابن على الذكر
 او المساواة بينهما فاذا لم تكن الابن صاحبة فرض فلا يلزم هذا
 المعنى من عدم تعصيبها باخواتها هكذا ذكر السيد موافقا للسارع
 الاول ولورد عليه بان تعصيب الاخ للاخت قد يوجد بدون
 العلة المذكورة ومن غير ان ينقلها من الفرض كتعصيب

ابن المير

ابن المير اخته عند وجود الصليبين ولتعصيب الاخ لاب
 للاخت لاب عند وجود الاخين لاب وام فانه لو لم يعصب
 الاخت في صورتين لا يلزم تفصيل الابن ولا مساواتها
 لكونها محجوبة بالصليبين في الصورة الاولى وبالاخين لاب
 وام في الثانية والخواتف ان تعصيب الاخوة اخواتهم معلا
 بالعلة المذكورة في الاصل وكان موجها ان لا يعصب الاخ في
 صورتين المذكورتين غير اننا تركنا العمل بموجها لاوله اخرى
 منها ان كل ذكر يعصب الابن في استحقاق الجميع يعصبها في
 استحقاقها على ما مر ومنها ان ابن الابن يعصبها الابن
 في رتبته في حكم الحرمان في بعض الصور وقد سبق بيانها
 فلان تعصبها في حكم الاستحقاق كان اولى لان التعصيب في
 الاصل للاستحقاق ومنها انه لو كان مكان البنين او
 الاخين لاب وام اصحاب فرض اخر لكان الباقي بينهما فكذا
 هنا ولم يوجد فيما نحن فيه ما يقتضي ترك رعاية موجب العلة
 المذكورة فلا وجه لاعتبار التعصيب فيه ثم لا يخفى عليك
 انه كان ينبغي للمصنف ان يقول ومن لا يكون فرضها النصف
 او الثلث لانصير عصبه باخواتها لئلا يتركها فرض غيرها
 كالام والجد **كالعم والعمة المال كله للعم ووه العمة** وكذا
 الخال في بنت المخ وبنت العم **واما العصبه مع غيره فكل ابني**
بصير عصبه مع ابني اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا
 من الحديث يعني اجعلوا الاخوات الخ وغيره مما سبق بيانه والفرق
 بين قوله بغيره ومع غيره ان الباقي للاصاق والباقي بين
 المصنق والمصنوق به لا يكون الا عند المشاركة في الاستحقاق

فيكون ذلك الغير عصبة بخلاف مع فالها للقران وهو تحقيق
بدون المشاركة فلا يكون ذلك الغير عصبة كذا قالوا وقد يقال
ان البياقيدان العصبية مكنسبة من الغير فلا بد حينئذ
ان يكون ذلك الغير عصبة بنفسه وكلمة مع لا تقتضي ذلك
والمراد بقوله عليه السلام احبوا الاخوات مع السات عصبة
احبوا لجنس الاخوات عصبة مع جنس السات فلا يلزم تقديرها
اخرا اعصاب مؤلفي العتاقة وهو قوله على وزيد رضي الله
عنه ما قال ابن مسعود رضي الله عنه موخر عن ذوي الارحام
وبه اخذ القاضي وكذا الخلاف فيما اذا كان هناك صاحب فرض
مع مؤلف العتاقة فعند ابن مسعود رضي الله عنه رد الباقي
لصاحب الفرض ولا يثبت لمؤلف العتاقة وعند الاولين مؤلف
العتاقة مقدم على الرد ومجته قوله لقالي واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعضهم كتاب الله اي بعضهم اقر بالي لبعضهم
ليس له رحم وروى انه عليه السلام قال لمن اشترى عندنا
فاعتقه هو اخوك وقوله ان كان سكرتك فهو خير له وسكرتك
وان كفرتك فهو خير لك وسكرته وان مات ولم تترك وارثا
كنت اظعصته فقد شرط في توريث مؤلف العتاقة ان ياتبع
المعتق وارثا واولوا الارحام من التورثة ولان الاصل في التورثة
القرابة والولاء مستببه لها لقوله عليه السلام التولا لمحبة
كلهم النسب فلا يعارض حقيقتها فصلا عن ان يرجح علمها
ويؤيد ذلك ان التولا يحتمل الرفع في الجملة كما اذا كان الولد مؤلف
لمؤلف الام قطره ولا في جانب الاب تقدم به التولا الذي كان
لعموم الام والقرابة لا يحتمل محال ولان القرابة سبب

استحقاق

استحقاق الارث من الجانبين والولاء من جانب واحد ومجته
انه صلى الله عليه ولم يحقل نصف مال معتق بنت حمزة رضي الله
عنه لها والنصف الاخر لبنت خلفها فقدم مؤلف العتاقة على الرد
ومن ضرورة تقدمه على الرد تقدمه على ذوي الارحام فعلم
ان المراد بالتوارث في قوله عليه السلام ولم يدع وارثا لعصبة
بويده قوله كنت انت عصبة فقد نص على ان مؤلف العتاقة
عصبة والعصبة مقدم على ذوي الارحام واما الابنة
فسيب ترولها ما روي انه صلى الله عليه ولم لما قدم المدينة
الاخي بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فتسبح
لهذه الآية ويثبت ان الرحم مقدم على المواخاة والمواخاة وبه
نقول فان مؤلف المواخاة كالموصل له بجميع المال والى استحقاق
ثبت له بما يحتمل الرفع برده عليه ان خصوصية سبب التروا
لا يخص عموم الآية كما نقرر في الاصول والحوادث انما منع
عموم الآية لان عمومها فوقوق على تقدير المفصل عليه عاما اي
اولي مما ليس يقرب له لا يجوز ان يكون المعنى من بينه وبين الميت
عقد مواخاة بقربنية سبب التروا والمعنى من قبله ان ولا العتاقة
كالمواخاة بصورة لان المعتق ينسب الى المعتق كما ينسب الابن الى ابيه
ومعنى لان المعتق سبب حياة المعتق فان الحرية حياة فهو بمنزلة
الوالد لان هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الاستفاد
بخلاف حقيقة الولاد فاذا تقدم الولاد قام التولا مقامه في العتوة
وتقدم العصبة على ذوي الارحام ثابت بالنص والاجماع نعم
المعتق ترك ستوا اعتق لوجه الله او لوجه الشيطان او سايقه
او بشرط ان لا ولاية له عليه واعتقه يجعل اوطر تولا الكتابية

وهو ذلك وقال مالك ان اعتقه لا توجه الله اؤثر ط ان لا
عليه لم يكن عليه ولا لا ياصله سرعة لا يتحقها الا من يعنى
لوجه الله والذي نفي التولا يكون زاد هذه الاصلة فلا يتحقها
وهو نظير الرحمة لما كان تنويها بطريق النظر لم يثبت عند النصح
النصر مع الحرمة واللينونة ولما ان السبب متفق مع قصد
وسرطه وهو الاعتدال لقوله عليه السلام التولا لمن اعتق
والحكم يتبع السبب والمعنى الذي لاجله ثبت التولا وهو الاحيا
المذكور لم يختلف سبب من هذه الاسباب **ثم عصبته** اي عصبته
مولى العناقة **على الترتيب الذي ذكرنا** لعنى قرب العصبات
اليه من المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جد وان علا ثم خبز
ابيه وان سفل ثم خبز جد وان سفل ثم جد عصبته السبب
اي معتق مولى العناقة وان علا لقوله عليه السلام التولا لحمه
كاحية النسب شبه القرية بالحمية التوب لالتسام القرية بعضها
تعضها مع بعض يسببها كالسما طاقان سيد التوب لبعضها مع
تعض بالحمية نسبه التولا بالحمية النسب لما بينا في وجه عصبته
مولى العناقة **ولا تنى للائام من ورتة المعتق لقوله عليه السلام**
ليس للنساء من التولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتين
او كاتين من كاتين او دبرين او دبرين او حرو ولا معتقن
او معتق معتقن لاجل هذا الحديث وان كان ساذلانه تاكد بما
اشتهر من اقاويل الكبار من الصحابة عجم وعلى وان سعود
رضي الله عنهم فصا ريمزلة المشهور وفيه نظر واستعمل
كلمة ما السامع استعمالها في الجمادات لان المعتق قبل الاعناق
كان مرقوقا والرقى بمزلة الموت والميت جماد قال تعالى او ما ملك

اباهم

اباهم ولذا استعمل كلمة من في المعتق لذي صدر منه الاعتاق
فانه عند ذلك ظهر فيه الحياة الحكيمه وتقدر الكلام في الحديث
ليس للنساء من التولا الا ما اعتقن او لا ما اعتقن من اعتقن
وهكذا الى قوله او دبرين او دبرين اي او ولا ما دبر من دبرين فعلى
هذا كلمة ما موصولة والعايد اليه محذوف وكذا المعتق وهو
المضاف الى الموصول والمستثنى منه ايضا كذا قيل وانا اقول
لا حاجة الى تقدير بكلمة من زائد في خبر النفي والمحرورية محل
الرفع على انه اسم ليس واللام في التولا للجس اي لسبب جنس
التولا الا ما استثنى واما قوله او حرو ولا معتقن فقيل ان مقدره
فيه فالمعنى او ان حر معتقن ولا فلا يكون معطوفا على ما عطف
عليه المعطوفات التي قبله بل على الموصول ولا يخفى بعد ذلك
ولا يجوز ان يكون معطوفا على صلة الموصول محذوف العائد اليه
كما في المعطوف عليه ويكون قوله ولا مضموبا على التمييز بنسبة
جر الى مفعوله اي او ولا من حر معتقن ولاءه ويجوز ان يكون
كلمة ما مضمومة اي ليس لمن ولا الاول اعناقهم من قيل اضافة
المسبب الى السبب وحينئذ قوله حر معطوف على ما عطف عليه
ما قبله والمعنى على ما ذكره وصورة ولا مكاتين ان امرأه كانت
عند افادى بدل الكتابة فمعتق ثم مات وترك مكاتينه فولاوه لها
وصورة ولا مكاتين مكاتين ان المكاتين المذكور تعدادا تدل
الكتابة استرى عند اكاتينه فادى المكاتين الثاني تدل الكتابة
فمعتق ثم مات المكاتب الاول ثم الثاني وترك مكاتينه فكاتينه
هذه فولاوه لها وصورة المدرس انها تبرت عندها ثم ارتدت ولحق
بها الحرب وقضى القاضي بلجارتها فمعتق بدبرها ثم جات ناسبة الي

٢٩

دار الاسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه فولادها فلوان المدبر
المذكور بعد ما عتق بقضا القاضى اشترى عبدا فدى ثم مات
وجاءت المرأة فابته قبل موته او بعد ثم مات المدبر الثاني فولاد
لها وصورة لحران امرأة زوجت بعتقة غير هانن عبدها فولد
بينهما ولد فالولد حر بعتا للام وولاد الولد لولدها فاعتقت
الموارة ابا الولد لحران اب ولا ولد الى بقاء ثم من نفيه الى
تولادته حتى لو مات المعتق ثم مات وولد وترك بعتقة ابية فولاد
لها ولوان امرأة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا ورجع
بعتقة عن من عبده فولد بينهما وولد ثم اعتق المشرى ابا الولد
لحران اب ولاه الى المشرى ثم فولاد المشرى ثم مات الاب ثم مات
المشرى ثم مات الولد وترك فولاد استبد ابية فولادها وروى
ان الزبير رضي الله عنه ابصر بخبير فبنته لعسا اعجبه فزعمهم
واهم فولاد لرافع بن خديج وابوه عند لآخر فاشترى الزبير اباهم
واعتقه ثم قال انكسبوا الى وقال رافع بلهم موالج فاختصما
الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولد للزبير وهذا ان الولد
لا ينسب اليه الماعن الضرورة كولد الزنا وولد الملاءنة الا ترى
ان الملاءنة اذا كذب نفسه رجعت لسبب الولد اليه **ولو ترك**
ابا المقتول وابنه عمدا الى يوسف سعد من الولا للاب والباقي
للابن وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وقول
سريح والضحى في قول علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو اختيار سعيد بن المسيب
وهو قول ابي حنيفة ومحمد واليوسف الاول رحمهم الله الولا
كله للابن دون الاب واصل الخلاف في ان الولا هل يورث

عينه

عينه ويجرى فيه سهام الورثة ام لا ولكن يورث به فينزل
الاولين لعدم انه ان الملك فيحق بحقيقته في جريان سهام الورثة
لا يقال انه ليس بما لحقه لا يصح بالسهما اذ الباطلة والمراد
لا يجرى فيما ليس بما لان الفصا صبحرى فيه سهام الورثة مع انه
ليس بما لا يصح بالسهما اذ الباطلة ولا يقال لو كان مما يجرى
فيه سهام الورثة كما لمال كان للناس من ذلك نصيب سواء اغنى
ام لا لاننا نركب القياس في حوالنا بل ان وهو لم يوجد في غير النسا
ولانه ليس للموجب على مملوكه سوى الملك والاعتاق انظله فلا
يجوز ان يثبت سببا اخر ولكن يجوز ان يكون سطلا بغير الملك
غير ينظر للبعض فما بقي يكون حراما للملك ويحتمل قوله
عليه السلام ليس للنسا الحديث ولو كان مما يجرى فيه السهام كما لمال
كان للناس نصيب فعلم انه سبب يورث به كالنسب والنكاح
قولهم انه ان الملك قلت انك تعلم انه ليس بما ل ولا له حكم المالك
لان الشرع للحق بالنسب والنسب ليس بما ل ولا له حكم المالك
فلا يجرى فيه سهام الورثة كالنسب والنكاح وليس كالنصا صبحرى
الاعتاق عن المالك بخلاف الولا قولكم ما بقي حراما للملك
قلت مع انظال الملك لا يبقى شيء منه ولكنه اخذ ان لقوة المالك
وذلك بمنزلة احياءه فيعقبه الولا كالنسب لما كان الاب سببا
لحياة الولد الحق سببه به وقالوا في وجه قول اليوسف اخرا
ان استحقاق الولا بالعصوبة والاب فيها كالابن لكونه ذكرا
يتصل بالبيت بغير واسطة لان الابن قدم عليه سرا فيما يجرى فيه
الفرص والعصوبة ويتقدمه هناك لا يلزم حرمان الاب وههنا
لو قدم لزوم اذ لا فرض له ههنا فاولي الوجوه ان يجعل ميراث المعتق

كبراء المعتق ويجعل كأن المعتق هو الذي يبتق ذلك ثم يخلفه
في ذلك ابنه وأبوه وجه قوله الأول أن السنة في العصبية
مقدم على الأبوة والمقدم في العصبية بحيث غيره ولا دخل للفرض
في باب الولاء **ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للأبوين بالاتفاق**
لعدم اتصاله بالميت بغير واسطة وهذه الآية المسائل المستنائة
وذكر شيخ الإسلام جواهر زلاده ابنه إذا ترك جده المعتق وأخاه
لا لولا كونه لجد في قوله لوجنته وفي قولهما بينهما أيضا فالنظر
إلى أن كلامهما يتصل بالميت بواسطة وما روي محمد بن عمر
وعلى بن ميمون وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود
والأضاربي وأسامة بن زيد رضي الله عنهم من أنهم قالوا الولاء
للكبر فالمراد اقرب بني المعتق إليه يوم مات المعتق حتى إذا مات
المعتق عن ابن وابن أخ أو الولاء لأن المعتق خاصة لأنه
أقرب لا الكبر بن المعتق كما زعم بعض فان الكبر قائم مقام
الأب في الذب عن العشرة **ومن ملك** لسبب من أسباب
الأوث **زارحم محرم** منه قوله محرم صفة لذرحم محرم
بجرح الحوار كما في قوله تعالى بروسكم وأرجلكم **عتق عليه ويكوت**
الولاء له وذو الرحم المحرم أول الإنسان وأولاد التوبة
وهم الأخوة والأخوات والأولاد وهم وإن سفلوا وأبواه وأحداده
وحدانته وإن علوا وأول نطن من بطون الأحقاد والحداد
لعتق الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم
وقال السافعي في غير التوالدين والمولودين لا يعتق والقرابة
ثلاثة أنواع قرابية وهي قرابة الولاد وحكمها العتق ملكه أيها
اتفاقا خلافا لما يقوله أصحاب الظواهر أنه يلزمه الاعتاق

ولا يعتق

ولا يعتق قبل اعتاقه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده
إلا أن يجده مملوكا ففتر به فيعتقه ولو عتق بنقر الرأ لم
يكز لقوله فيعتقه تقفى وأيضا القرابة لا تمنع بتوت الملك
ابتداء ولا تمنعه بقاء الأثرى انها لما منعت بقاء ملك النكاح
سنت بتوته ابتداء **والحوادث** أن المراد فيعتقه بذلك
البراء لا السبب آخر كما يقال أطعمه فاستبغ أي بذلك لأطعم
وأما ابتداء الملك ابتداء له لو لم يملكه لا يعتق عليه بخلاف
ملك النكاح لأنه لا فائدة في ابتداءه ابتداء من العتق أيضا
لأن صور الملك بدون قابلية المحل والمحرم غير قابل للملك
النكاح بخلاف ملك لهما فان المحل قابل له فثبت ابتداء
لوجود السبب والاستددام لرعاية الصلة وبعبارة وهي
قرابة غير المحرم وحكمها عدم العتق بالاتفاق ومستوسطه
وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عندنا
خلافا للسافعي هو بقول الحزبية وخلية الاعتاق والأخرسية
في المتوسطه وأيضا المتوسطه تشارك القيد في الأحكام
كحواضرها ذكرا كل منهما لصاحبه ووضع زكاة ماله فيه وجريا
القصاص بينهما في الطرفين وولية خلية كل منهما لصاحبه
وعدم وجوب النفقة على كل منهما لصاحبه عند اختلاف
الدين وهذا بخلاف حرمة الملكية لأن بنومها باسم النسب
والأخرسية لا المعنى القرابة الأثرى بها تثبت بالرصاع والنا
فأروي عن ابن عباس ما روي رضي الله عنهما أن رجلا جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي وجدت أخي يباع
في السوق فاستريته وأنا أريد أن أعتقه فقال عليه السلام

قد اعنته الله تعالى والمعنى فيه ان من كونه حرمة المناكحة ثبتت
 عند القرابة للمصانعة عن ذل الاستفراش والاستخدام في ملك
 البين المبلغ في الاستدلال من الاستفراش ولذا يحرم الجمع بين
 الاختين كما حاصلة القرابة عن القطعية بسبب المناكحة
 بين الصراير والقطعية في استدانة ملك البين الكثر ولا شك
 ان الملك ثابتا في استحقاق الصلة فثبت ان علة العتق القرابة
 المناكحة بل حرمة مع الملك فلا تضار انما الحرمة وانما
 هذه القرابة في معنى القرابة بين الحدود النافلة ولذا ظهر
 الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الحد مع الاخوة
 في المرات وبسببه كفهم الحد مع النافلة لستحرة اشعب
 منها عصى ومن ذلك الفرض عصى والاخوان بعض من
 سخره واحدا فصرف ان قرابة الاخوة كقرابة الحد مع النافلة
 غير انه لم يحل الاخ كالحمد في حكم الولاية لان المعبر فيه السبق
 وسبقه الاخ لست كسبقه الحد وكذا في حكم الارث عند جدي
 لانه نوع وولاية لكونه خلافة في الملك والتصرف واما في الاعمال
 فالواسطه هناك فذكرت فلم يثبت بها حرمة النكاح
 ولا حرمة الجمع بينهما في النكاح **كثلاث بنات** حرار لحرية امهن
 اولاعناق معتق اياهن **لكبرى ثلاثون وبنات** وللصغرى
عشرون وبنات واقامتها امامها محرمات الارث وترك
سما فالثلثان بينهما ثلاثا بالفرض والباقي بين فترتي
الاب احماسا بالولاية **ثلاثة** احماسا للكبرى لانهما اعتقت ثلاثة
 احماسا لابن ثلاثين وخمسة للصغرى لانهما اعتقت فاحسبه
 بعشرين **وتفح** المسئلة **مزممة** واربعين فنقول اصل المسئلة

من ثلاثة

من ثلاثة للثبات الثلثان وذلك سهمان لا يسبقهما زعلي الثلاثة
 ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع رؤسهم وذلك ثلاثة والباقي سهمهم
 لا يستقيم على سهام الولا وهي خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا
 جميعها ايضا فحصل معنا ثلاثة وخمسة ضربنا احدى في الاخرى
 لانه لا موافقة بينهما ثم المبلغ وهو خمسة عشر فاصل المسئلة
 وذلك ثلاثة ضارحة واربعين فبها يقع المسئلة كان للثبات
 من اصل المسئلة سهمان بضربهما في المضروب وذلك خمسة عشر
 بضرب ثلاثين لكل واحد مئتين عشرة والباقي سهمهم بضربه
 في المضروب وذلك خمسة عشر تقسم على سهام الولا ليصيب
 كل سهم ثلاثة اسهم فيكون للكبرى تسعة لكونها صاحبة ثلاثة
 اسهم من سهام الولا وللصغرى ستة لكونها صاحبة سهمين
 وبضرب البنات المترتبان للاب ولتي الاب وتوليها كانت
 لهما ان يزواجه اذا خرجت من مطبقا وهذا من المتسابة الذي
 سبب عنه وهو ان بنت الرجل ولته **باب الحج**
 هو في اللغة المنع ومنه الحجاب لمنعه عن النظر والحاج منعه
 عن الدخول من الباب وفي التبريق منع شخص عن بترانه
 كالا وتفضي الوجود شخص اخر كذا قالوا ولهذا وعلى هذا فالحج
 هو السبر واستاوه الى الوارث محاز ولو قيل منع شخص شخصا
 اخر عن بترانه الى اخره كان استاوه اليه حقيقة ولا ينقض
 التبريق بالوارث المحروم لسبب الداس المتفرق دينه
 جميع التركة لان محل الارث ما يقع بقداها الدين وعند تقدم
 المحل تقدم الارث ولا يتصور المنع عن المقدم ولو سلم فالمنع
 لسبب الدين لا لسبب وجود شخص على ان معنى الحج ان لا يستحق

٤٤

ما يجب عنه والدين لا يبيح استحقاقه **الحج على نوعين حجب نقصان**
وهو حجب عن سهم إلى سهم أي عن فرض إلى فرض أقل منه وذلك
حجة نقر الزوجين والام وبنات الام والاخت لاب وقد مر
بيان هذا الحجب في بيان احوال المذكورين **وحج حرمان والورثة**
فيه أي في تعلقه بهم فربما قرئوا بحجهم بحال وهم ستة الام
والاب والزوج والبنات والام والزوجة لانها لا يقال قد حجبوا
بالقتل والردة وغيرهما لان الكلام في الورثة وهم على ذلك
التقدير ليسوا بوريثين **وفريق يربون بحال وحجهم بحال** وهم
غير الستة المذكورة وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من
يربي أي ينسب إلى الميت يستحق الارث مع وجود ذلك النسب
سواء اولاد الام فإبهم يربون معها لانها استحقاقها جميع
التركة تحقيق ذلك ان من يربي شخص يتحقق جميع التركة يجب
به سواء اتحد بسبب استحقاقها أم لا لان المذلي لا تراحم المذلي فيه
في سبب حقه كما مر كل حد مع الام والابن مع ابن الام وكذا من يرب
بغير نسق البعض وسبب استحقاقها ما وجد لان المذلي به اولى
فما يتعلق بذلك السبب من التركة لتحقق السبب فيه على الوجه المأمور
كل حد مع الام بخلاف ما اذا لم يكن المذلي به مستحقا لجميع التركة ولم
يكن نسبا لها اتحاد السبب فان حينئذ لا يتحقق المزاوجة بينهما على
نقد تزويج المذلي لانه يتحقق الارث بسبب اخر ولا دخل للمذلي به
فيما يتحققه كاولاد الام مع الام **والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا**
في المفصّل يعني الاقرب حجب الاقرب اذا كان بينهما اتحاد السبب
كما في الام والحداد او بنات الام مع البنات او الاجوات لاب مع
الاختين لاب وامر واعلم ان الاصل الاول يجري في اصحاب الفروض

والعصاة

٤٣
والعصاة غير ان حرمانه في الطائفة الاولى اقل من حرمان الاصل
الثاني لانه لا يجب بالمذلي به من ذوي الفروض الا الحد ونقص
الحداد وبنات الام في صورة واحدة والباقي حجب بالاقرب غير
المذلي به وفي الطائفة الثانية بالعكس لانه لا يجب الاصل
الام بالمذلي به وغيرهما حجب قارة بالمذلي به وتارة بالاقرب غيره
بم ان الاقربية لازمة للمذلي به وكما من اقرب ليس بمذلي به كما مر
فان قلت اذا يعني الاصل الثاني عن الاول قلت لا يعني لانه
اذا اجمع الاقربيه والاول في شخص يخص ايضا والحج الى الاول لا يكون
اسد وادخل في العلية المحروم **لا يجب عندنا وهو قول علي**
وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعند ابن مسعود رضي الله
عنه يجب حجب النقصان كالقار والقامل والرقيب كذا في شرح
السرخسي والاسرار وغيرهما وذكر محمد في كتاب الفرائض عن
السعدي في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من اهلها مسلمين
وابنائها نصرا نيا او يهوديا او مشركا قضى فيها على بن ابي طالب
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ان للزوج النصف ولاختها من اهلها
الثلث وتبقى سدس المال فهو للقريبة وقضى ههنا عبد الله بن مسعود
ان للزوج الربع وللأخوين لام مهران وما بقي فهو للقريبة
فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يجب عند ابن مسعود حجب نقصان
حج حريم الحرام فصار عنه في حج الحرام رواه ابيان وجه المذكور
في الكتابان حج النقصان ثبت بالنقص باسم الولد والامح وسبب
الكفر وغيره لا يتغير هذا الاسم والتقييد يكونهما وارثين زيادة على
النقص والزيادة عليه لسخ لمومه فلا ثبت الا كما ثبت به السخ ٧
بخلاف حج الحرام فانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتحقق

ذلك اذا كان الاقرب متحققا فاما محجبا لنتصان فليس من لازمه
ان يتحقق الحاجب ما محجب المحجوب عنه تارة النص انما اثبت له عند
وجود الحاجب سببها اقل الا ترى ان الاخوة يحجبون الام من الثلث
الى السدس وان لم يتحققوا سببا من التركة وحجتنا في ذلك ان
اهلية الميزان شرط في حجب الحاجب لما ذكره الطحاوي من الاجتماع
على ان من ترك حدا او اباهم لولا ان كانا فترت منه الحد ولو لم يترط
في الحجب اهلية الحاجب للميزان باتفاق الكل لما اجتمعوا على توريث
الحد المذكور فعلم ان الذي يترثه اهلية بمنزلة الميت وصار
هذا الاجتماع موجبا لاعتبار قيد اهلية في الاخوة المذكورة في
حجب الام من الثلث الى السدس على ان ذكرهم في عداد الورثة
قرينة لاعتبار القيد المذكور فان قلنا الاخوة مع الابوين
يحجبون الام من الثلث الى السدس مع انهم لا يورثون سببا فلنا
الشرط الاهلية وهي موجودة فلا يضر فواتها لاحتقار سبب
القدام شرط تاثير للعلة وهو عدم لزوم الا ترى ان يتبع المحبون
غير سبب لغوا قلة الاهلية وسبب الحجب غير سبب لغوا شرط
الانفقاد وهو المالية فحفل وجود التبع بمنزلة عدمه ولم يجعل
يتبع الفصولي والتبع شرط للحيار كما لعدم لان الغائب فيها شرط
العمل لا شرط الانفقاد بويده ان الله تعالى جعل الكافر بمنزلة
الميت في قوله او من كان متبعا فاحييناه والرق انرا الكفر والعامل
قاطع للرحم فكانه ليس يترتب للمقتول وايضا الظاهر ان ما هو
شرط في حجب النقصان ولا سبب ان صفة الورثة شرط في حجب
الحرمان **والحجب بحجب بالاتفاق** اي محجب كلا المحجبين باتفاق
تبيها وبين ابن مسعود رضي الله عنه **كالاشق من الاخوة والاشق**

فصاعدا

فصاعدا من اى جهة كانا اي من الابوين او من احد منهما **لا يبرقان**
مع الاب ولكن محجبان الام من الثلث الى السدس ولذا في حجب الحرمان
كام الاب لا يترث مع الاب ولكن يحجب ام الام اما عندنا فلان
المحروم هناك ليس باهل الميراث من كل وجه فيجعل كالميت في حق
الميراث والحجب حجبا محجبا للمحجوب فانه اهل من وجه فيجعل كالميت
في حق الميراث وحجبا في حق الحجب يعني يحجب عن راما عندنا من سقوط
رضي الله عنه فلانه يجعل المحروم حاجبا لغيره لا يولي يجعل
المحجوب حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم **باب**
مخارج الفروض لا يخفى عليك ان السهام المقدرة كسور والكسور
عبارة عن نقص في اجزاء ذي اخر حقيقة او حكما واسما وهما
اللبسطة عشرة النصف والثلث الى القسرة والخزائم ومخرج
الكسور اقل عدد يقع منه ذلك الكسور يكون واحدا صغارا منه
واو اذ المصبيان مخارج الفروض المذكورة فقال **اعلم ان**
الفروض المذكورة اي المقدرة في كتاب الله تعالى **نوعان**
الاول النصف والرابع والثلثان والثلث
والسدس على التصفيف والتصنيف وهما يتحققان في كل
نوع بالنسبة الى اقسامه لا بالنسبة الى اقسام النوع الاخر فان
النصف نصف الربع والربع نصف الثمن والثلث نصف الربع
والربع نصف النصف وكذا الحال بين الثلثين والثلث والسدس
ولا تتصور هذه النسبة بين النوعين ولعلمهم جعلوا الكسور
السة نوعين باعتبار هذا المعنى ونقص الفرضين جعلوا الكل
نوعا واحدا وقالوا النسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث
وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن بلافة ارباع السدس

والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين وتبضع
هذه اربعة وعشرين لانه مخرج هذه جميع مخرج هذه الفروض وانما
قيد الفروض المذكورة لان المذكور ان لم يستخرج لم يرض بايا القول
كالسبع والتسع وما استه ذلك **فاذا حاق في المسائل من هذه الفروض**
احاد واحاد مخرج كل فرض سميت به اي المناسب له بحسب المعنى المساركة
له في اصل الحروف الى النصف فانه من اثنين وهو ليس سميا له
بالمعنى المذكور كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث من
ثلاثة والسدس من ستة لان الست في الاصل سدس ابدلت الالف
والسين فادعت اخذ ما في الاخرى ولذلك يقال في نصف
السدس سدس وفي جمعه سدس وترك في اثنين من النوع الثاني
لحصول الفرض من التمثيل الواحد ولم يترك شيئا من القيم الاول
لئلا يتوهم ان المتروك كالنصف كما ذكره السيد المحقق وفيه
ما فيه والاولى ان يقال ذكر الثلث بترلة ذكر الثلثين لكونه
متناه وشارك في المخرج والمقصود من التمثيل التوضيح وفي
كون الست سميا للسدس خفا ولا يناسب مقام التمثيل ثم ان كان
في المسئلة نصف فقط مخرجه المثلثان كما اذا ترك بنيا وعمما اربع
فقط فالاربعة كما اذا تركت زوجا وابنا او بمن فقط فالثمانية كما اذا
ترك زوجة وابنا او الثلثان فقط فالثلاثة كما اذا ترك بنتين
وعما او ثلثا فقط فالثلاثة كما اذا ترك اما واما او سدس فقط
فالسنة كما اذا ترك اما وابنا فان قيل كان يكفي ان يقول
احاد مرة فانه منى المعنى لانه بعد ولعن واحد واحد فليس
له اسوة في الحديث وهو قوله عليه السلام صلاة اللبدي منى منى
كر ونظر الى ظاهر اللفظ ويؤكد **واذا حاق في المسائل من**
من الفروض المذكور كالنصف والربع او الثلث والربع او النصف
والثلثين والثلث او السدس والثلث والثلثين

او

او ثلاث من نوع واحد كالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت
اثنين لاب وام واثنين لام واما **فكما عده ويكون مخرجه الثلث**
العدد ايضا مخرج لنصف ذلك الخرو لنصف ضعفه هذه العباد
باعتبار عموم الحسب الظاهر يستلزم ان يكون لكل كسر من الكسور
الستة ضعف ونصف ضعف من الكسور ومخرج ذلك الكسر
مخرجهما وهذا المعنى لا يستقيم في النصف والثلث لانه ليس لهما
ضعف النصف لانه لا يكون للثاني اربعة اضعاف ولا اربعة
اثلاث ولا للنصف ضعف من الكسور في غير محولة على ظاهرها
مثل المراد ان كل كسر له ضعف من الكسور وله ضعف ضعفها
ايضا لمخرجه مخرج ضعفه ونصف ضعفه ايضا وقد عرفت في بيان
التصنيف والتصنيف ان الثلث ضعفه الربع ونصف ضعفه
النصف وان السدس ضعفه الثلث ونصف ضعفه الثلثان
ولا يوجد غير هذين الكسرين كسر له ضعف ونصف ضعف
فموضوع هذه الصائبة بتخصيص فردين ويعرف في ضمنها حال
كسر له ضعف من الكسور وليس له ضعف ضعفها وهو
الربع من النوع الاول والثلث من النوع الثاني وهذا الخرز المدعى
واما بيان الدليل فهو ان مخرج ضعف الكسر اما عن مخرجه
كالثلثين بالنسبة الى الثلث مخرجهما الثلث او داخل في مخرجه
كالربع والنصف بالنسبة الى الثلث فان للاربعة والثلثين
واختلاف في الثمانية والثلث بالنسبة الى السدس فان الثلاثة
ولحظة في السنة والمدخول فيه اما ضعف الداخل او ضعفه والعدد
ان كان له ثلثا او ربع مثلا كان ضعفه ايضا كذلك لا محالة غاية
الامر ان ثلث الضعف وربعه يكون ضعف ثلثه وربعه فثبت

ان يخرج كل كسر يخرج لضعفه **كالسنة وهي مخرج السدس**
ولضعفه وهو الثلث ولضعفه وهو الربع ولضعفه
وكالتمائة وهو مخرج الثمن ولضعفه وهو الربع ولضعفه
وهو النصف واذ اختلف النصف من النوع الاول بكل النوع
الثاني كما اذا تركت زوجا واما واختين لام واختين لام واما
 اولاد او بعضه اما تواحد كما اذا تركت زوجا كما اذا تركت
 زوجا واختين لام او تركت بنتا واما واما بنتين كما اذا تركت
 زوجا واختين لام وام واختين لام او تركت زوجا واختين
 لام وام واما او تركت زوجا لا واختين لام واما **فهو اي**
 فخرج تلك السهام المختلطة **من ستة** لانك قد عرفت ان
 الستة مخرج للسدس ولضعفه اعني الثلث ولضعفه ضعفه
 اعني الثلثين ولا سلك انه مخرج للنصف ايضا لان مخرج النصف
 اعني الثلثين عادله والعاذ اذا كان مخرجا لكسر لزم ان يكون
 المقدر ايضا مخرجا لذلك الكسر كما عرفت من ان القدر اذا كان
 مخرجا لكسر وضعفه واصغافه مخرج لذلك الكسر **واذا اختلف**
الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني كما اذا اختلف زوجة واما
 واختين لام وام واختين لام او بعضه بالثلثين فقط كزوج
 وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
 واختين ام او بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين لام وام
 او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام **فهو اي مخرج مسأل**
 هذه الاختلاط النسائية والذلائية والرباعية **من اثني عشر**
 لان مخرج السدس وضعفه وضعفه الستة ومخرج الربع
 المرابعة وبينها موافقة بالنصف فضر بنا ضعفها في كل

الآخر

الآخر ايضا اثني عشر كون هذا القدر مخرجا للكسر المذكورة
 بدعي فالقول ان ساد ذلك الحاصل برشدك الى معرفة المخرج
 المشترك بين كسري العددين المتوافقين على الاطلاق فان قلت
 كون حاصل الضرب مخرجا لكسري المضروب والمضروب فيه
 مسلم لانه امثال لكل من المضروب والمضروب فيه وكل كسر هو
 لارقم لعدد لارقم لانه وقدمه ريبا به لكن المضروب ههنا
 جزء الوتر فيلزم كون الحاصل مخرجا للكسر المتعلق بجزء احد
 المتوافقين **قلت** لو عكسنا واحدنا جز وقر للموافق الآخر
 وضر بناه في عين الموافق الذي اخذنا جز وقره اول الكبار
 الحاصل مخرجا لكسره حينئذ لا محالة ولا سلك ان الحاصل في هذا
 الضرب بعينه هو الحاصل في الضرب الاول فانه لا فرق بين حاصل
 ضرب اثنين في ستة وبين حاصل ضرب ثلاثة في اربعة **واذا**
اختلف الثمن من الاول بكل الثاني وهذا انما يتصور على راي
 ابن مسعود كما اذا تركت ابنا كافر او زوجة واما واختين لام وام
 واختين لام فان المحروم يجب عنده حجب نقصان واما على
 راينا فير متصور لان الثمن لا يكون فرضا للزوجة الا عند
 وجود الولد ومع وجوده لا يحصل الثلثان للاخوان فبمعين
 ان يكون صاحب الثلثين البنات ومع وجودهن لا تحقق الثلث
 لان اولاد الام قد سقطوا والام انتقلت الى السدس **او اختلف**
الثمن ببعضه اي بيفض النوع الثاني اما بالثلثين والسدس
 كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على واه كزوجة وام
 واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على واه ايضا
 كزوجة وابن محروم واختين لام وام واختين لام او بالثلثين فقط

٤٦

كروحة وبنين او بالسدس فقط كروحة وام واين او بالثلث
 فقط كروحة وان محروم واحتين لام على رايه ايضا **فهي من**
اربعة وعشرين يعني يخرج هذه المخلطات كلها هو هذا
 العدد لا غير لان الثمانية والستة عشر لثلاث لهما والاسدس
 وقد عرفنا ان الستة مخرج السدس ووصفه ووصفه نصفه
 ولا يخفى عليك ان مخرج الثمن الثمانية وثمانون السنة والثمانون
 موافقة بالانصاف فاذا اضربنا نصف احدتها في كل الاخر
 حصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
 ومخرج الثمن ثمانية فاضربنا الكل في الكل فصار الحاصل
 ايضا اربعة وعشرين **باب العول هو في**
 اللقمة بمعنى الميل التي الخوز يقال لعول على اي ميل جاريا
 ويعني القلبة ايضا يقال عمل صدره اي علبت ويعني
 الارتفاع يقال عال الميزان اي ارتفع وفي لغة **العول**
ان يزداد على المخرج ستم من اجزائه كسدسه او ثلثه من
 الكسور الموجودة فيه **او اصناف المخرج عن فرض** نصبا عدا
 كما اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث ونصف كزوج واحتين
 لا بوام واحتين لام او فيها المذكورات وسدس ايضا
 بان يكون معهم ام فلا شك ان المخرج وهو الستة لصيق
 عن فرض في الاول وعن فرضين في الثاني لانه اذا اخذ صاحب
 الثلثين حقه وهو الاربعه ما يبقى الا الثلث وهو المثلث
 فاذا اخذه صاحبه لا يبقى لصاحب النصف والسدس ستم
 فتراد في عدد السهام ثلاثة في الصورة الاولى فيصير
 تسعة اسهم واربعه في الصورة الثانية فيصير عشرة

وحينئذ

وحينئذ يدخل التقصان في فرايض جميع الورثة على نسبتها
 ويحوزان يكون لفظ العول من المعنى الاول لان المسئلة
 ما لت على اهلها بالخوارج نصبت من فروصهم والباقي
 لا يها غلبت اهلها با دخال الضرر عليهم او الثالث
 لانها ارتفعت الى عدد اكثر واول من حكم بالقول
 عمر رضي الله عنه حيث وقع في عهد صورة صفاق مخرجه
 فساور لصحابة فاسار العياض رضي الله عنه الى القول
 فثاقوه ولم ينكره احدا لانه يقدمه فقيل له هلا انكرته
 في زمن عمر فقال هبته وكان مبيها وسئل كيف تصنع
 بالفريضة لعائلة فقال ادخل الضرر على من هو استولجا لا
 وهن البنات والاخوات فاهن ينقلن من فرض مقدرا الى فرض
 غير مقدور فقال الرجل ما تغنيك فتواك سياتا فان ميراثك
 ليتم بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا
 يجهلون حتى ينهل فعمل لغنت الله على الكاذبين اذ الذي
 احصى رمل عالج عدد الم يجعل في مال نصفين وثلثا واعترض
 عليه بان المسئلة اذا كانت اجتهادية واختلف راي المجتهدين
 فيها يجب على كل منهما العمل بما ادى اليه اجتهاده وكل منهما
 ما حوز ولا ينسب احد منهما الى الكذب ولا محال فيها الى اللبس
 وهو ان يدعوا كل من المتخاصمين على من هو كاذب منهما ويجعل
 عليه اللعن والهيلة بالصنم واللعن اللعنة والحرام
 على تقدير صحة هذا الامر ان قصد المناهلة تحوزان يكون بنا
 على انه يتم من اعتراض السائل انكاره عليه يجعل رايه مما حوز
 العمل يقتضاه لكونه على خلاف ما يقتضيه الدليل القطعي

اي الاجماع ولم يكن هناك اجماع لانه لا يستقدم مع عدم اتفاقه
مع الصحابة حين اتفقوا على القول وانما لم يظهر خلافه لما ذكر
من المهابة ولا يلزم عليه من السكوت ثم لان المحمدين اذا
راوا رايًا يجوز لهم ولتقدم العمل بوجبه فلم يسكت عن منكر
ثم ايد قوله بان الحق والمصلحة بما اذا كانت متفاوتة بالتقو
والنصف يقدم الاقوي عند صيقه عن الوفا بجمعها ولذا
يبدأ بالكفر ثم بالدين ويقدم دين الصحة على دين المرض
ثم بقدها الوصية ثم بقدها الميراث ان لم يبق شيء فيقدم اصحاب
الفروض على غيرهم ولا يسكن ان من ينقل من فرض مقدر الى
فرض مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوي من ينقل
الى غير مقدر لانه صاحب فرض وعصبة من وجه واصحاب
الفروض يقدمون على العصبات ولنا ايهام قد بسا وواي
سبب الاحتقار وهو النص وذلك بوجوب المساواة في الاستحقاق
فياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان استع المحل والضرب بجميع حقه
في البركة عند صيقه كالفرما فاذا اوجب الله تعالى في مال
نصفين وبنينا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال الاستحالة وقائه بها بخلاف التجهيز والخواته فانه مرتبة
بالنصوص والنقل من الفرض الى العصبية لا بوجوب صنفها
لان العصبية اقوي اسباب المارث كذا ذكرنا فان قلت
كون العصبية اقوي اسباب المارث باعتبار ان العصبية
قد حرم جميع المال اذ لم يكن هناك صاحب فرض ومع ذلك
فقد يحرم بالكلية اذا استوفى اصحاب الفروض جميعه وقد
يحصله سبب فليدل فصل عن اصحاب الفروض فاعلم ان

الفرض

الفرض مقدم على العصبية فكذا من هو صاحب فرض من كل وجه
يقدم على من هو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فلا ينفعلكم كونهما اقوي بالاعتبار المذكور **قلت** المراد
من كونهما اقوي انه لا وهن في سبيلها للاستحقاق فلا تترك
العمل بوجبه لاعدد دليل اقوي يقتضي تركه ولم يوجد في محل
النزاع ومما يتقدم على ابن عباس رضي الله عنهما المخزي على
مذهبه مسألة الزام وفيها اذا تركت زوجا واما واختين
لام فغندنا للزوج النصف وللأم السدس وللأختين
لام الثلث فاما ابن عباس رضي الله عنهما فيلزمه ان نقول
للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين لام الثلث لان
الأختين لا يحبان لام من الثلث الى السدس عندك وهذا قول
ما بقول فان قال الاخوات لام استواء حال من الام فقد
يستغنى مما لا يستغنى به الام فلنا هذا اعتبارا للتفاوت
في غير حالة الاستحقاق والتفاوت انما يعتبر في حالة الاحتقار
كذا قال الواو فيه ما فيه **اعلم ان مجموع المخارج سبعة** لان الفرض
ست ومخارجها خمسة لا تخاد ومخرج الثلث والثلثين كما مر والاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخراجا خارجا عن تلك الخمسة
والذي في نوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة وانما عشر
واربعة وعشرون لكن السبعة من تلك الخمسة **اربعة منها**
لا تقول اصلها وهي الانسان والتلافة والاربعة والاربعية
لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لام واب او نصف وما بقى كزوج واخ لاب وام وتكون
من الثلاثة اذا كان فيها ثلث وما بقى كام واخ لاب وام

او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام او ثلثان واما
بقي كسنتين واخ لاب وام وتكون من الاربعه اذا كان فيها ربع
وما بقي كزوج وابن اربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام اربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ويكون
من الثمانية اذا كان فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام وفي هذه الصورة كلها
اما ان يستقيم سهام المال او يبقى ثمن ولا يقول **وثلاثة** منها
قد نقول السنة لقول الميراث عشرة وثلاثة لان صيغتها
عن بعض الفروض اما باعتبار اجتماع نصف وثلثين فهنا
كزوج واختين لاب وام او نصفين وثلثين كزوج واخت
لاب وام واخت لاب فنقول الى سبعة او نصف وثلثين وثلث
كزوج واختين لاب وام وام او نصفين وثلث كزوج واختين
واخت لاب وام واختين لام او نصفين وثلثين كزوج وثلث
اخوات واحد لراب وام وواحد لراب وواحد لراب فنقول
الى ثمانية او نصف وثلثين وثلث كزوج واختين لاب وام
واختين لام او نصفين وثلث وثلثين كزوج واختين لاب وام
واختين لام او نصفين وثلثين كزوج وام وثلثين
اخوات متفرقات فنقول الى سبعة او نصفين وثلثين
وثلث وثلثين فنقول الى عشرة كزوج واختين لاب وام
واختين لام وام وثلث هذه المسئلة شرعية جعل
شرح للزوج ثلاثة من عشرة وكان الزوج يطوف في
البلاد يقول ما تقولون في امره ماتت وتركت زوجا ولم تترك
ولدا ولا ولداين وكانوا يقولون له النصف وهو يقول

ان

يقول ان شرعي لم يجعل لي نصفا ولا ثلثا فبلغ شرعي فقال للرسول
قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما اقامه غيره وقال تسع على القاضي
ويتنسب القضاة بالحق الى القاضي فقال الرجل اهذه الذي
كان بقي في عندك وقال سبقي لهذا الحكم امام عادل ورع
وان ادب عمر رضوا الله عنه او نصفين وثلثين وثلث
فنقول انض الى عشرة كزوج واخت لاب وام واخت لاب
واختين لام وام ملخص الكلام ان مخرجة السنة اما للسنة
من نوعها ولا يصح حينئذ او للمركب لثناى منه وهو السدس
مع الثلثين او الثلث ولا يصح ايضا او للثناى منه فيضيق
عن سدس فنقول الى سبعة او للثناى من النوعين ولا يتصور
ذلك الا من النصف وواحد من نوعها لانه لا مجال للربع والثلث
فيها ولا يصح عن النصف والثلث او السدس ويضيق عن
النصف والثلثين فنقول الى سبعة او للثناى فيهما فلا
يضيق عن النصف والثلث والسدس ويضيق عنه والثلثين
والسدس فنقول الى ثمانية وعنه والثلثين والثلث فنقول
الى تسعة او للرباعي بينهما وهو النصف والثلثان والثلث
والسدس فنقول الى عشرة **واننا عثرنا قول الميراث عشرة عشر**
وقال الاستغناء لان صيغتها عن بعض الفروض اما باعتبار اجتماع
ربع وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين
الى ثلاثة عشر او ربع وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين
لاب وام واختين لام فنقول الى خمسة عشر او ربع وثلثين
وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين
فنقول الى سبعة عشر نوصيها ان انى عشر يخرج اخلاط

الربع بكل النوع الثاني وبعضه وعلى الاول يصيق عن ربع
وسدس وهو الخية وعلى الثاني ففي التركيب الثاني لا يصيق
لانه الربع والتنان او الثلث والسدس واما الثلاثي
فلا يصوبه الربع والثلث والسدس ويصيق عن الربع والثلث
والثلث او السدس فتراد ثلاثة في الاول وتلحق في الثاني فان
قلت هي مخرج ايضا للربع والنصف مع كل النوع الثاني
او بعضه وعلى الاول يصيق عن ماسوي الثلث والثلثين
وهو الربع والنصف والسدس فنقول الى ثلاثة وعشرين قلت
هذا لا وجود له اذ لا بد من حجب بعض افعال هذه الفروض
لبعض الثاني بينهم وان آبيت فصورنا لاحتي تكلم بك
فيه **واربعة وعشرون لقول الى سبعة وعشرين عولا واحدا**
في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها المنزلة الثلثان والسدسان
وهي امرأة وبنات وابوان وسميت منبرية لما يسئل عنها على
رضي الله عنه وهو يحط على المنبر فاجاب عنها بدمية فقال
السايل متقنا اليس للزوجة المنزلة فقال صار منها تسعا
ويصفي خطبته فتعي بوا من فطنه وانما صار منها تسعا
لانها اذا خذت ثلاثة اسمهم من سبعة وعشرين بسبب القول
وهي تسعا **ولان زاد عولا اربعة وعشرين على هذا العدد**
لانها مخرج لاختلاط المنزلة بكل النوع الثاني وبعضه وقد
عرفت ان اجتماع المنزلة لا يتصور على رايها ولهذا قال
الاعناب بن مسعود رضي الله عنه نقولا في احد وثلاثين
زيادة سدسها وبمها كما مره وام واخنين لاب وام واخنين
لام وابن محروم بحجب الزوجة الى المنزلة ولا يتصور ايضا

اجتماع

اجتماع المنزلة مع الثلثين والثالث لما تقدم فلا يتصور الا
اجتماعه مع الثلثين والسدس فلا يعول او مع الثلثين
والسدس فتراد ثلثه او مع واحد من النوع الثاني فلا
عول وانما عالت مسئلة اجتماع المنزلة مع كل النوع الثاني
الى احد وثلاثين اذ للزوجة المنزلة وهو ثلاثة وللامر السدس
وهو اربعة وللأخنين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللا
لام الثلث وهو ثمانية **فصل في مفرقة التماثل والتدخل**
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى
معرفة في تقسيم التركة على اعداد المحققين بلا كسر
تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر فان التماثل
تفاعل من المثل والمثلية بين العددين انما تحقق اذا كانا
متساويين كثلاثة وثلاثة والتباين بينهما باعتبار المحل كما
نقول ثلاثة دراهم وثلاثة رجال **وتدخل العددين المختلفين**
ان عددا قلهما الاكثر اى غنبيه وصيغة التفاعل المقتضية
مشاركة العددين في اصل الفعل وهو الدخول غير محمولة
على ظاهر هاتك المعبر في احد العددين وهو الاكثر فتدخول
الارخيبة وهو الاقل فحفل فتدخول بمزلة دخوله كما يقال علاج
الطبيب المريض فان المعالجة من جانب المريض فتدخول العلاج
والعمل بوجهه واقنا الاقل الاكثر انه اذا الق الاقل من الاكثر
مربتين واكثر لم يتوق منه سني فانك اذا القبت الثلاثة من ستة
مربتين فنت ومن التسعة ثلاث مرات كذلك بخلاف ما اذا
القبت من السبعة مرتين لان ثلثها بل يتقى منها واحد ولما
كان الاختلاف لازما لما عدا التماثلين فتركنا بين اقسامه

خبرين

الثلاثة اذ ان ينبيه على ان العددين المختلفين جنس يندرج
 تحته النوع ثلاثة وصرح به في التداخل والنفى بلام العهد
 في الاخيرتين ثم فسر التداخل بعينين اخريين لازمتين للمعنى
 المردود لزيادة التوضيح فقال **او نقول هو ان يكون اكثر**
العدد من منقسم على الاقل فمما صحبته اي ينقسم الاكثر
 باقسام متساوية عددها مثل عدد احاد الاقل فهو حاصل
 لكل واحد من احاد الاقل قسم منها والسبب فيه انه اذا
 عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فاذا
 كان مثليه كان فيه بازا كل وحدة من وحدات الاقل وحدتان
 واذا كان ثلاثة امثاله كان فيه بازا كل وحدة منها ثلاث
 وحدات وعلى هذا القياس كلما زاد الامثال فنسبة الجزا الى
 الجز كنسبة الكل الى لكل فكون الاكثر مثلي الاقل او امثاله
 لازم لكون الاقل عا داله وانقسامه باقسام متساوية بعدد
 احاد الاقل بلا كسر لازم لكونه امثالا للاقل وتكرر وحدات
 كل قسم بحسب تكرار الامثال وتكرار الامثال بحسب تكرار
 القاد **ونقول** التداخل يعرف **ان زيد على الاقل مثله او امثاله**
فليسوا وجملة اكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت
 ستة وقد كانت تعدها مرتين واذا زيد عليها مرتين صارت
 تسعة وقد كانت تعدها ثلاث مرات **او نقول هو ان**
يكون الاقل جزا الاكثر هذا من قبيل تغير اللفظ والمعنى
 واحدا لان الاقل لا يسمى جزا اصطلاحا الا اذا كان عا د
 للاكثر والمركب من العا د من لا يسمى جزا بل هو تكرار الجزا
 وتعالى له خير مكرر فالاربعة ليست بجزا لثلاثة بل للثمانية

وان

وان كان مركبا من جزئها اي الاثنين **مثل ثلاثة وتسعة** فان
 الثلاثة جزا التسعة لقد هما ثلاث مرات وتساويها ان زيد
 عليها مثلا ها وتقسم التسعة عليها بلا كسر **وتوافق**
العدد من في جزا كالنصف والثالث ان لا يعدا قلميما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث لا ينتقض التعريف بالمستبينين باعتبار
 ان الواحد يعدهما لان العدد هو الكم المركب من الوحدات
 فالواحد ليس بعدد ولو فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
 احتيج الى تعيين الثالث العا د بكونه غير الواحد **كالثمانية**
مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن **يعدهما اربعة**
 تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات **فهما متوافقات**
بالربيع لان العا د المتوافقتين يخرج لجزا الوفاق فلما
 عدت بالاربعة وهي يخرج للربيع كما توافقتهن به واذا تعدد
 العا د كما في المثال المذكور فانه يعدهما الاثنان ايضا وكما في مثل
 اثني عشر وثمانية عشر فانه يعدهما الاثنان والثلاثة والسة
 فالعبارة باكثر عدد يعدهما اليسر الحساب عند الضرب لان الكسر
 الخارج من العدد الاكثر تصيد وعلى ما هو اقل مما تصيد وعلمه
 الكسر الخارج من العدد الاقل توضيحه ان العدد الاكثر من
 العا د الذي تعد اثني عشر وثمانية عشر مثلا انما هو السنة
 وكسرها السدس والاقليمها الاثنان وكسرها النصف وسدس
 اثني عشر اثنان ونصفه ستة ولا سب ان ضرب الاثنين في
 ثمانية عشر اقل مائة بحسب الحساب من ضرب السنة فيها **وتباين**
العدد من ان لا يعدا العدد من معا عدد ثالث ولا يعدا احدهما
 الاخر **كالسبعة مع العشرين** فانهما لا يعدهما معا سوي الواحد



وهو ليس بعدد وقيد مع الزيادة التوضيح والما فان عد الثالث
احدهما دون الاخر لا يقال عدما وطريق معرفة الموافقة والمبا
تين المقادير المختلفة الذي لا يقع احدهما الاخر ان ينقص
من الاكثر مقدار اقل من الجانبين حتى التقا في درجة واحدة
فان التقا في واحد فلا وقت بينهما وان التقا في عدد فهما
متوافقان بالحز الذي يخرج من ذلك العدد مثلا اذا انقصت
من العشرة تسعة بقي ثلاثة فننقصها من التسعة مرتين
بقي واحد فننقصه من الثلاثة مرتين فقد انقضت العشرة
والسبعة بالغا الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فعلم
اهما متباينان واذا اقيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين
بقي منها اثنان فالقيت اثنان من الثمانية ثلاث مرات التقا
في الاثنين فعلم اهنا متوافقان بالنصف لتوضيح ان
العدد من المختلفين لا يدان يكون بينهما احدهما اقل من الاخر
واذا انقص الاقل من الاكثر مرة او اكثر فلا يدان بقي من الاكثر
فصلة والى يلزم ان يكون مفضيا للاكثر والمفروض خلافه
وبذلك الفصلة اما تعنى الاقل ولا وعلى الاول ان كان المعنى
عدد اكان عاد الاكثر لكونه عاد الاقل وقد علم ان الاقل
يعنى ما سوى هذه الفصلة من الاكثر فاما متوافقان فيه
وعلى الثاني وهوان يبقى من الاقل فصلة فالكلام فيه مثل
الكلام في فصلة الاكبر بالنسبة الى الاقل وبالجملة لا يدان
ان يعني بالاخيرة احد البقيتين الاخرى والى يلزم عدم تناهيهما
وذلك المعنى اما عدد والاكثر والاقل متوافقان فيه لما
عرفت واما واحد فهما متباينان والله اعلم **ففي الاثنى عشر**

متوافقان

متوافقان **بالنصف** كما في الاربعة والعشرة بعدهما اثنان
وفي الثلاثة بالثلث كما في التسعة والاثني عشر بعدهما ثلاثة
وفي الاربعة بالربع كما في الثمانية والاثني عشر بعدهما اربعة
هكذا الى العشرة ففي الخمسة بالخمس كما في العشرة والجملة
عشر بعدهما الخمسة وفي الستة بالسدس كما في الاثنى عشر والتماني
عشر بعدهما الستة وفي السبعة بالسبع كما في الاربعة عشر
والواحد والعشرين بعدهما سبعة وفي الثمانية بالثمان كما في
الستة عشر والاربعة والعشرين بعدهما ثمانية وفي التسعة
بالسبع كما في الثمانية عشر والتسعة والعشرين بعدهما تسعة
وفي العشرة بالعشرة كما في العشرين والثلاثين بعدهما عشرة
ويسمى هذه الكسور رفع ما تتركب منها بالاضافة والتكرير
بالمطقة لانه يمكن النطق عن كل واحد منها باسم خاص
وفيما وراء العشرة يتوافقان بحز من الكسور الصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باصنافها الى خارجها **اعني في احد عشر**
متوافقان **بحز من احد عشر** كما في اثنين وعشرين مع ثلاثة
وثلاثين بعدهما احد عشر فقط وهو يخرج حيز من احد عشر
وفي خمسة عشر يتوافقان بحز من خمسة عشر كالثلاثين مع
خمسة واربعين بعدهما خمسة عشر ويعبر عن هذا الاحز
بانهما متوافقان بثلث الخمس كما يقال في عدد من بعدهما اثنان عشر
كاربعة وعشرين وستة وثلاثين اهما متوافقان بنصف
السدس وفيما بعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
واربعين اهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يعبر فيما
ورا العشرة باسمها في التوافق بحز من العدد العاد ويعبر

في بعضها بالكسور المنطقية المركبة نوصيها ان العاد اذا
 كان عشرة فما فوقها فهو مخرج الكسر بسيط كالعشر والخمسة والثلث
 وكجزء من عشرة وجزء من خمسة وجزء من ثلاثة واما قهما وراة
 العشرة فلا يمكن التفسير عن كسره الا بالسنط الاصم اعني
 قولنا جزاء من احد عشر جزاء من خمسة عشر لكن يمكن التفسير في
 بعضها بالكسر منطوق مركب من كسري القدرين للذين اذا ضرب
 احدهما في الاخر كان حاصل الضرب ذلك العاد كما في المثال
 المذكور في المتن فان مخرج الثلث الثلاثة ومخرج الخمسة
 واذا ضرب احدهما في الاخر حصل خمسة عشر فان قلت
 جزاء من خمسة عشر جزاء من الثلاثين كان المراد منه اثنتان
 وان قلت ثلث خمسة كان المراد فيها ذلك بعينه لا رخصا
 ستة وثلاثين اثنتان وكذلك جزاء من خمسة عشر جزاء من خمسة
 واربعين ثلثة وخمسة تسعة وثلاث التسعة ثلاثة وللتيسير
 على ذلك ذكر المصنف مثالين فيما وراء ذلك العشرة **فاعشر**
هذا الذي ذكرناه في سائر الأعداد يعرف وتوافقها بالمطابقات
 البسيطة او المركبة والباقي المصنفة الى مخارجها وانما قلنا
 فيما وراء العشرة يمكن التفسير في بعضها بالكسور المنطقية
 دون التقصيص لان حصول ذلك يتوقف على امرين احدهما
 ان يكون ذاك من الكسور التسعة اعني المصنف الى العشر
 والثاني ان يكون ذلك الكسر ذاكرا اخر ولا يخفى عليك ان
 مثل احد عشر وثلاثة عشر لا يتصور فيه اعتبار شيء من التسعة
 لانه لا عشر له ولا تسع ولا ولا وانتفا الامر الاول فتلزم
 انتفا الامر الثاني والله اعلم **باب التصحيح**

تصحيح

تصحيح مسائل الفرائض ازالة الكسر الذي يقع بين السهام
 وروى مستحقها بازيد ياد السهام بطريق الضرب على التوجه
 الذي يأتي ذكره بحيث لا يقع الكسر على واحد من المستحقين تفصيل
 من الصفة التي هي عند السهم **بجناح في تصحيح المسائل التي**
سبعة اصول ثلاثة بين السهام الماخوذة من مخارجها
وبين الروس من الورثة واربعة بين الروس والروس
 قال بعض الشارحين الثلاثة الاول هي الاستقامة والموافقة
 والمباينة والاربعة الباقية التي بين الروس والروس هي
 التماثل والتداخل والتوافق والتساوي اه ولا يخفى عليك
 ان هذا غير صحيح ان لم يحل على المسألة لان الاصول عبارة عن
 قواعد متعلقة بكيفية ضرب تقصير الأعداد الموجودة في المسألة
 المحتاجة الى التصحيح في بعض اخر منها كما سيجي تفصيله
 ويقدم الضرب عند عدم حاجتها الى التصحيح غاية الامر
 انه تلاحظ النسبة بين السهام والروس في الثلاثة وبين
 الروس والروس في الاربعة وينبغي الضرب المصالح على تلك
 الملاحظة **اما الثلاثة فان كان سهام كل فريق متساوية**
عليهم بلا كسر ولا حاجة الى ضرب تقدير الكلام واحدها
 انه ان كان الى اخر ولا يخفى عليك انه كان ينبغي ان لا يعد
 هذا من الاصول المتعلقة بتصحيح المسائل لانه لا يحتاج الي
 بيان فكاهم قصدوا استيفاء الاحتمالات او ذكره استطرادا
 كابوين وبنين اصل المتلة من ستة سهام للابوين ولكل
 بنت سهام **والثاني ان الكسر على طائفة** واحد فقط لبعضهم
 من سهام التركة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة **فتمت**

وفوق عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة
ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعودها معا ان كانت عائلة
كابونين وعشريات او زوج وابوين وست ثبات لا عول
 في المثال الاول اذا اصل المسئلة من ستة السدسان للابوين
 ولستقمان والثلثان وبما اربعة للثلاثين العشر
 غير متقمين عليهن وبين اربعة والعشرة موافقة
 بالنصف لانه بعد ما الاثنان فضرينا وفوق العشرة اعني
 نصفها وهو الخمسة في اصل المسئلة وهو ستة صار الخصال
 ثلاثين ومنه نضع المسئلة والثاني مثال ما فيه عول فان
 اصل المسئلة اثناعشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
 للزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدسها وبما اربعة
 وللثبات الست ثلثاها وبما ثمانية فعالت المسئلة المحمجة
 عشرا وانكسر سهام الثبات وبين عدوى السهام والروس
 توافق بالنصف فضرينا نصف عدد الروس وهو ثلاثة
 في اصل المسئلة مع عودها فحصل خمسة واربعون ومنها
 للضحج واعلم ان الفرصيين ذكروا هذه الاصول
 واستعملوها في الامثلة فذل حصول الضحج باعمالها على
 صحتها في نفس الامر والخبرة تشهد بذلك فكيف لم يذكرها
 وللا عقلا يقتضي كون ذلك لضرب مقتضيا للضحج
 السهام وقد استفدته من مبدى الفرض فاعرضه عليك
 تتما للقائدة فاقول اذا ضرب جزء الوفوق في اصل المسئلة
 صار كل سهم منه مساويا للضروب فاذا صار كل سهم من السهام
 المنكسرة مساويا له ولزم استقامتها وانقام مجموعها

على

على عدد الروس من غير كسر وذلك لان جزء الوفوق اما لنصف
 عدد الروس او عشرة او ما بينهما كالحص والسدس وغيره او
 جزء مما واز العشرة فان كان نصفه مثلا وقد صار بالضرب
 كل سهم من المنكسرة مقدار نصف عدد الروس والمفروض
 توافق المنكسرة والروس في النصف فالمنكسر اما اثبات
 او مثلاها او امثالاها لزم عدم صيرورة السهام المنكسرة
 مساويا لعدد الروس او مثلها او امثاله الا انها على تقدير
 كونها اثنين كل واحد منهما مساويا لنصف عدد الروس
 كانت حملتها مساوية لعدد الروس فعلى تقدير كونها نصف
 الاثنين كانت نصفها وان كانت عشرة لاصار كل سهم
 من المنكسرة عشرة عدد الروس والمنكر لا يمكن ان يكون
 اقل من العشرة لموافقتهما مع الروس في العشرة فان كانت
 عشرة وصار كل واحد منها عشرة عدد الروس كان مجموعها
 مساويا لعدد الروس وان كان اكثر من العشرة كان يكون
 عشرين او ثلاثين او اربعين كان الحاصل نصف عدد
 الروس او اصغافه على قياس ما عرفت ولا يمكن ان يكون
 ما بين عشرة وعشرين لانه حينئذ يلزم عدد التوافق
 في العشرة وهو ظاهر فان كان جزء من خمسة عشر جزءا من
 خمسة عشر جزءا مثلا لزم كون المنكسرة خمسة عشر او اسفلها
 فان كانت خمسة عشر وصار كل واحد منها مقدارا جزء من
 خمسة عشر جزءا من عدد الروس كان عدد مجموعها مساويا
 لعدد الروس وان كانت امثاله كان حاصل المجموع امثال
 عدد الروس وعلى كل تقدير يحصل الانقام بلا كسر وقس

عليه سائر الكسور فانه لا بد من احد الامرين اما صيرورة الكسر
 المنكسر مساوية للروس او صيرورة ما ضعفها اذا ضعفها
 وعلى كل تقدير يحصل النقام من غير كسر وهذا المقدار كاف
 لمن له اهلته **الثالث** من الاصول الثلاثة ان
 ينكسر السهام على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم
 وروسهم موافقة بكسر بل مبانية فيضرب حينئذ كل عدد
 روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن
 عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة كزوج وخمس
اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة
 للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فعالت الى ستة
 وانكسر سهام الاخوات عليهن وبين عدد سهامهن وروسهن
 اعنى الاربعة والخمسة مبانية فيضربنا الخمسة في اصل المسئلة
 مع عولها فصار الحاصل خمسة وثلاثين ومنها التصحيح
 ومثال غير العائلة زوج وحدث وثلاثة اخوات لام فالمسئلة
 من ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللحدث سدسها وهو
 واحد وللخوات ثلثها وهو اثنان وبينهما مبانية فيضربنا
 كل عدد روسهن وهو الثلاثة في اصل المسئلة صار الحاصل
 ثمانية عشر ومنها التصحيح ولما ذكر المصطلح المسئلة
 وحدها مثل ما فيه مع العول نتمها للخاصة للبيان والسر
 في هذا المصطلح ان ضرب كل عدد الروس في اصل المسئلة جعل
 كل سهم منه مماثلا لعدد الروس فصع النقام كل سهم علمتها
 بالاكسر ومن جملة السهام المنكسرة ومن ضرورية
 النقام كل سهم منها النقام مجموع السهام **واقعا** الاصول

الاربعة

الاربعة التي بين الروس والروس فاحدهما ان يكون الكسر
 على طائفتين واكثر ولكن بين اعداد روسهم اي روس من
 انكسر عليهم سهامهم **مماثلة** واذا كان بين روس طائفة
 وسهامهم موافقة بر عدد روسهم الى وقفة اولاهم بعين
 المماثلة يبينه وبين سائر الاعداد ولم يذكره المصنف كغايما
 اساء اليه في ضمن المثال الذي ذكره فكان جزء الوفاق هناك
 بمنزلة عدد روس تلك الطائفة فيجوز ان يراد لعدد الروس
 ما لعدد حقيقته وما هو بمنزلة **فالحكم فيها** اي في هذه
 الصور ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
 وبه يصح سهام كل طائفة بالنسبة الى روس تلك الطائفة
 وهو ظاهر على تقدير التماثل بين روس تلك الطوائف
 لانه يصير كل سهم ما وبالعدد روس كل طائفة على تقدير
 التماثل بين اعداد روس الطوائف واما على تقدير التماثل
 بين جزء وقواطعة وروس اخرى فلما ذكرنا في الاصل الثاني
 من الثلاثة من استلزام ضرب جزء وفق عدد روس من انكسر
 عليهم سهامهم في اصل المسئلة النقام مجموع السهام المنكسر
 على اصحابها من غير كسر فارجع اليه **مثل سبت ثمانية وثلاثون**
خبات وثلاثة اعشار المسئلة من ستة الثلثان وهو اربعة
 للنبات ولا يستقيم عليهن ولكن بين الاربعة وعدد روسهن
 موافقة بالنصف فلخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلاثة
 وللخبات الثلثان السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا توافق
 فاخذنا جميع عدد روسهن وهو اثنان فيضربنا في اصل المسئلة
 اثنان واحدا فاخذنا جميع عدد روسهم اثنان سبعا لما خذنا

بعضها الي بعض فوجدناهما متماثلة فضربنا احدها وهو
 ثلاثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر ومنها التصحيح
 ولتوضيحا في الصورة المذكورة عما ولحا كان انكسار على
 طائفتين فقط **والناج من الاربعه ان يكون بعض الاعداد**
 اي بعض اعداد روس من انكسر سهمها منهم من طائفتين او اكثر
مدخل في البعض فلحكم فيما اي في هذه الصورة ان تضرب
ما هو اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثلاث
خداق واثني عشر عما اضلها من اثني عشر الخداق الثلاث
 السدس وهو اثنان وبين روسهم وسهامهم مبانة فاخذنا
 عدد روسهم وللزوجات الاربع الربيع وهو ثلاثه وبنيتها
 مبانة فاخذنا عدد روسهم ايضا وللعام الثاني وهو ثبته
 وبنيتها مبانة فاخذنا عدد روسهم ايضا وظلنا النسبة
 بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثه والاربعه
 متداخلين في اثني عشر ضربناهما في اصل المسئلة فصار
 مائة واربعه واربعين ومنها التصحيح والسريفة انك
 اذا ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة صار كل سهمهم ما ويا
 لاكثر الاعداد ومن ضرورة انقام كل سهمهم انقام مجموع
 المنكسرة على عدد روس اكثر ومن ضرورة انقام المنكسرة
 على اكثر انقامها على ما تنقسم عليه الاكثر وهو كل عدد متدخل
 فيه فان قلت ما لكم زودتم التدخل الى التوافق حتى كان
 بين الروس والسهم توافق ثم ضربتم وفق عدد الروس في
 اصل المسئلة وما رد دعوته اليه هاهنا بل ضربتم الاكثر فلما
 اذا كان بين الروس والسهم تدخل لزوم ان يوجد هناك خبر
 وفق

وفق بينهما واذا ضرب وفق الروس في سهمها ما في ضمن ضرب
 في اصل لزوم كون حاصل الضرب ما ويا للروس ان كانت السهم
 اقل يخرج لجزء الوفاق او ضعف الروس ان كانت ضعف الاقل او ضعفا
 اذا كانت اضعفا والقل وعلى كل يلزم انقام حاصل الضرب
 على الروس واما اذا كان التدخل بين الروس والروس وردت
 الى التوافق وضربنا جزء الوفاق في سهمها ما ولم يفتري سهمها
 والروس موافقة فلا يلزم كون حاصل الضرب ما ويا او ضعفا
 او اضعفا فالروس فلا يلزم انقامه عليها بخلاف ما اذا ضربنا
 الاكثر فانه يلزم حينئذ كون حاصل الضرب منقما عليها بالمابينا
والاصل الثالث من الاربعه ان يوافق بعض الاعداد اي
 بعض اعداد روس من انكسر سهمها منهم من طائفتين او اكثر
بعضا فلحكم فيما ان تضرب وفق احد الاعداد المذكور في جميع
العدد التالي ثم تضرب جميع ما يبلغ في وفق العدد الثالثان
وافق ذلك المبلغ الثالث والا فامتلغ اي وان لم يوافق المبلغ
الثالث حينئذ تضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم تضرب
المبلغ التالي في العدد الرابع كذلك اي في وفقدان وافقه
المبلغ التالي او في جميعه ان لم يوافق ثم تضرب المبلغ الثالث
في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثمانى عشر وثمنا وعشرين
جدة وستة اعوام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات
 الاربع الثمن وهو ثلاثة لانقسام عليهن وبين عددى سهمها بين
 وروسهم مبانة فاخذنا جميع عدد روسهم وللبنات الثماني
 الثلثان وهو ستة عشر لانقسام عليهن وبين روسهم
 وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهم

لستة والحد والحد عشر السدس وهو أربعة لانقسام علمين
 مبانة لعدد من فاخذنا جميع عدد من والاعمال الستة الباقي
 وهو واحد مبان فاخذنا عدد من سهمهم فحصل لنا اربعة وستة
 ولستة وخمسة عشر والاربعة موافقة للستة بالنصف
 فضربنا نصفه في الستة فصار المبلغ اثناعشر وهو موافق
 للستة بالثلث فضربنا ذلك احدى مافي جميع الاخر فصار المبلغ
 الثاني ستة وثلاثين وبينه وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
 فضربنا ذلك احدى مافي جميع الاخر خمسة عشر في ستة وثلاثين
 فحصل مائة ومائون ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المثلة اعني
 اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
 ومنها التصحيح والسرف في ذلك ان المبلغ الاول من حيث انه
 حاصل ضرب وفق احدى الطايفتين في مجموع الاخرى يلزمه صحة
 انقسام على كل واحد منهما اما بالنسبة الى المضروب فيه
 فظاهر لانه اصغافه واما بالنسبة الى الاخرى فالانه اصغاف
 جز وفقها بعدد المضروب فيه الموافق لها بذلك الوفاق فال
 محلو ما ان يكون المضروب فيه اقل عدد يوجد فيه ذلك الوفاق
 او فوقه اقل صغفه او اصغافه فعلى الاول يلزم ان يكون
 حاصل الضرب مآويا للعدد المضروب وفقه توصيحه
 انك اذا ضربت نصف عدد في اقل مخرج للنصف وهو اثنان
 كان حاصل الضرب متساويا لصفه واذا ضربت عشر عدد في
 اقل مخرج للعشر وهو العشرة كان حاصل الضرب عشرة
 امثال عشر وعشرة امثال عشر العدد يكون مآويا لذلك
 العدد وعلى الثاني يكون حاصل الضرب صغف اقل العدد

المضروب

المضروب وفقه ان كان المضروب فيه صغف اقل مخرج لذلك
 الوفاق واصغافه ان كان المضروب باصغاف اقل وعلى التقديرين
 يلزم انقسام حاصل الضرب على الطايفة الاخرى التي ضرب
 وفقها في مجموع عدد الاخرى واذا علمت انقسام المبلغ الاول
 على الطايفتين فاعلم انه اذا كان بين المبلغ المذكور وطايفة
 ثالثة موافقة وضرب المبلغ الاول في وفاق الثالثة كان حاصل
 الضرب منقسما على المبلغ الاول لكونه اصغافه وعلى الطايفة
 الثالثة المضروب في وفقها ايضا لعين فاذا ذكرنا يلزم انقسام المبلغ
 الثاني على الطايفة الثالثة وعلى المبلغ الاول ومن ضرورة
 انقسامه على المبلغ الاول انقسامه على ما ينقسم عليه المبلغ
 الاول اعني الطايفتين الاوليين فاذا علمت انقسام المبلغ
 الثاني على الطوائف الثلاث على تقدير الموافقة بين المبلغ
 الاول والطايفة الثانية فاعلم انه اذا كان بينهما مبانة
 وضرب المبلغ الاول في مجموع عدد الطايفة الثالثة كان
 حاصل الضرب اصغافا لكل من المضروب والمضروب فيه منقسما
 عليهما واذا علمت انقسام المبلغ الثاني على التقديرين
 على الطوائف الثلاث فاعلم انه اذا ضرب المبلغ الثاني في وفاق
 طايفة رابعة ان كان بينهما موافقة او ضرب في مجموع عددها
 ان كان بينهما مبانة كان حاصل الضرب وهو المبلغ الثالث
 منقسما على الرابعة وعلى المبلغ الثاني وعلى كل ما ينقسم عليه
 المبلغ الثاني لما ذكرنا بعينه واذا ضربنا المبلغ الثالث في اصل
 المثلة وشارك سهم منه مآويا للمضروب لا يتصور حسد
 انكسار في سهم طايفة من الطوائف الاربع والله اعلم

الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اى اعداد من انكسر عليهم
 سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان تضرب اجد الاعداد في جميع الثاني ثم تضرب
ما يبلغ في جميع الثالث ثم ما يبلغ في جميع الرابع ثم تضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر اثني وست حداث وعشر
ثاني وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للثلاثين
 المن وهو ثلاثة غير مستقيم عليها مبانته عدد روستها
 فاخذنا عدد روستها والجدات الست السدس وهو اربعة
 موافقة بالنصف عدد روستها فاخذنا نصف عدد روستها
 والبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر موافقة عدد روستها
 بالنصف فاخذنا نصف عدد روستها وللاعمم السبعة
 الثاني وهو واحد فاخذنا عدد روستها فصارت ثمانية
 وثلاثة وخمسة وسبعة كلها اعداد متباينة ضربنا الاثنان في
 الثلاثة صارت ستة ضربنا هذا المبلغ في خمسة صارت ثلاثين
 ضربنا الثلاثين في السبعة صارت مائتين وعشرة ف ضربنا هذا
 المبلغ في اصل المسئلة صارت المجموع خمسة المائتين واربعين ومنها
 التصحيح والستر في ذلك ان حاصل الضرب يتقسم على كل من
 المضروب والمضروب فيه فالمبلغ الثالث يتقسم على كل من
 المبلغ الثاني والمأخوذ الرابع لانه حاصل ضرب احد ما في
 الاخر ومن ضرورة انقسامه على المبلغ الثاني انقسامه على
 ما يتقسم عليه المبلغ الثاني وهو المبلغ الاول والمأخوذ الثاني
 ومن ضرورة انقسامه على المبلغ الاول انقسامه على ما يتقسم
 عليه المبلغ الاول وهو المأخوذ الاول والثاني واذا عرفت

انقسام

انقسام المبلغ الثالث على المأخوذات الاربعة فاعلم انه اذا
 ضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة وصار كل سهم منه مساويا
 للمضروب لزم انقسام كل سهم على كل واحد من المأخوذات
 فاذا كان المأخوذ مجموع عدد روستها بغيره فانقسام سهامها
 على عدد روستها ظاهر لانه اذا انقسم كل سهم من سهامها
 على عدد روستها لزم انقسام مجموع سهامها عليه وان كانت
 المأخوذ جزء وفق الروس فانقسام كل سهم من السهام المنكسرة
 الموافقة لتلك الروس على الجزء يستلزم انقسامها على الكل
 لما اوضحنا عليك انفا وذكر بعضنا ان الاستقراء دل على
 ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف وانما اعتبر
 قيمتين الروس والروس للنسب الاربع فصارت الاصول فيها
 اربعة ولم يعتبر بين الروس والسهام الا الثلاثة المذكورة
 فصارت اصولها ثلاثة وردت المدخلة بينهما الى الموافقة
 اختصارا وفي الاصول وتقليلا للسهام قال بعض المشايخ
 وانما اعتبروا المدخلة الواقعة بين بعض الروس والاخر
 لانه لو لم يضر في المثال السابق للمدخلة اكثر القدرين على
 ما سبق لم يصح المسئلة ونقف بان المثال السابق
 اربع زوجات وثلاث حداث واثنا عشر عماء ويمكن ان يقال فيه
 ان الثلاثة واثنا عشر متداخلان مدخلة في حكم الموافقة بالتكثير
 وقد اتفق على ثلثه فتحصل لنا اربعان فثالثان فيكون
 باحدهما فضرهما في الثلاثة ثم تضرب الحاصل وهو اثنان عشر
 في اصل المسئلة يحصل مائة واربعون كما يحصل بضرب
 اكر المدخلة في نفسه ونضع المسئلة بلاكسر ويقال ان الاربعة

وانواعه متداخلان فداخلة في حكم الموافقة تداخل نسبة
 التوافق بالربع فرد ونا عدد اثني عشر الى ربعه اعني ثلاثة يحصل
 عددان هما ثلاث فنكتفي باحدهما ثم ضربنا المربعة في الثلاثة
 فحصل اثنا عشر فضربناها في اصل المسئلة فحصل ما حصل
 سابقا فالوجه في عدم اعتبار الموافقة في صورة المدخلة بين
 الروس والروس انه يلزم بطول المسئلة لعنف ضرورة ثم
 اعلم ان الكسرات كان في لزمن طائفة ينظر اولين روس
 كل طائفة ويسمياهما فعمل بالاصول الثلاثة ان تباينا اخذنا
 مجموع عدد الروس وان توافقا بوجه اخذنا جزا الوفاق ثم
 لنظريين الماخوذات فنكتفي من المماثلين بواحد ومن
 المتوافقين باحدهما مع جزا وفق الاخر ومن الممدخلين بالماله
 ثم يضرب الاول في الثاني ثم المبلغ الحاصل في الثالث الى اخر
 ما ذكر في المتن **فصل واذا اردت ان تعرف نصيب**
كل فريق من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فلحاصل من ضرب
 سهام فريقين في الاصل فيما ضرب في الاصل للتصحيح الكل هو
 نصيب ذلك الفريق وذلك لانك لما ضربت قبلها في اصل
 المسئلة فقد ضربته في ضمن ذلك الضرب في السهام المتعلقة
 بذلك الفريق فلزم صيرورة سهام كل طائفة خاصا بضر
 ذلك المضروب في سهام تلك الطائفة لان الضرب عبارة
 عن تضعيف المضروب فيه بعد المضروب وكما تصاعف
 مجموع المضروب فيه بعد مجموع تصاعف كل عدد هو داخل

في المضروب منه بعد ذلك المضروب ضرورة استلزام تصاعف
 الكل تصاعفا لجزا **واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد**
من اجزاء ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة في عدد روسهم ثم اضرب بالباقي من هذه
القسم في المضروب في اصل المسئلة فلحاصل من ضرب
 الخارج في المضروب نصيب كل واحد من اجزاء ذلك الفريق
 واعلم ان عدد سهام كل طائفة بالنسبة الى عدد روسها
 لا يخلو من اجزاء الوجوه الثلاثة اما مساوا او اكثر او اقل وعلى
 الاول يضرب سهام كل واحد في المضروب فيحصل لكل واحد
 مثل المضروب وعلى الثاني اذا قسمته على عدد الروس وحصل
 لكل فرد سهم وكسرا فوسمها فصاعدا مع كسرا ويبدون
 فاضرب ذلك الحاصل في المضروب لانك قد عرفت ان نصيب
 المضروب في اصل المسئلة يستلزم صيرورة كل سهم ما ديا
 للمضروب فالذي له سهم ونصف يحصل له مثل المضروب
 ونصفه وهكذا وعلى الثالث الذي له نصف سهم من الاصل
 مثلا يحصل له نصف المضروب وهكذا في المثال المذكور
 لتباين اعداد روس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة
 ثلاثة تخرج من القسمة لكل واحدة واحد ونصف فاذا ضربته
 في المائتين وعشرة يحصل ثلاثمائة وخمسة عشر وللبنات
 ستة عشر فاذا قسمتها على عشرة خرج واحد وثلاثة اقسام
 واحد لان العشرة اذا استركت في كل واحد من الستة القوتوف
 العشرة يحصل لكل واحدة ستة اقسام وثلاثة اقسام
 فكذلك يحصل لكل واحدة من المضروب ثلثه وثلاثة اقسام

ويجوز ان يمانية وستة وثلاثون وللجدات من الاصل اربعة فاذا
قسمتها على الستة حصل لكل واحدة ثلثا واحد فاذا ضربت
في المضروب حصل مائة واربعون وللانعام واحد فاذا قسمته
عليها حصل لكل واحد سبع واحد وسبع المضروب وثلاثون
فهو نصيب كل عم **وحه اخر وهو ان تقسم المضروب على**
الفرق بين ثم اصل الخارج من هذه القيمة في نصيب
الفرق الذي قسمت عليه المضروب فللخاضع من هذا
الضرب نصيب كل واحد من احدى ذلك الفرق والسر
في ذلك ما عرفت من ان كل سهم بصير مساويا للمضروب لسبب
ضرب المضروب في اصل المسئلة فاذا قسمت المضروب على عدد
روس فربما حصل من هذه القيمة اقسام متساوية لكل رأس
قسم وذلك القسم خرج من المضروب كنصفه او ثلثه او
غير ذلك فكانت قسمت سهامها واحدا من سهامهم ويتكرر
حصول ذلك الخبز لكل فرد من ذلك الفرق بعد اقسام
الحاصلة لهم من الاصل مجموع ما حصل لكل فرد حاصل
ضرب ذلك الخبز في مجموع سهام ذلك الفرق ففي المسئلة المذكورة
اذا قسمت المضروب على المرأتين خرج مائة وحمه فاذا ضربت
في الثلاثة حصل ثلثا مائة وحمه عشر فاذا قسمت على النساء
خرج واحد وعشرون واذا ضربته في ستة عشر حصل ثلثا مائة
وسنة وثلاثون واذا قسمته على الجدات خرج حمه وثلاثون
فاذا ضربت في الاربعة حصل مائة واربعون واذا قسمته
على الاعمام خرج ثلاثون واذا ضربته كان الحاصل ثلاثين
وكل واحد من الوجهين يسمى طريق القيمة الا ان الاول

قسمه

قسمه النصيب من اصل المسئلة على الفرقين والثاني حصة
المضروب عليهم وهناك **وحه اخر وهو طريق النسبة وهو**
الوضع وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد روسهم مفردا عن اعداد روس غيرهم ثم تقطع بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احدى ذلك الفرق
وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون عدد السهام مثل عدد الروس
اذا اكثر او اقل فلو فرض كون السهام خمسة مثلا والروس كذلك
وقد صارت السهام بسبب ضرب المضروب في اصل المسئلة حصة
من المضروب كان لكل رأس مضروب واحد فالنسبة التي كانت
بين السهام ومجموع الروس وهي الممانلة حصلت بين المضروب
وكل رأس اذ يقال مضروب واحد ورأس واحد ولو فرض السهام
عشرة والروس خمسة وصارت السهام عشرة من المضروب
كان لكل رأس مضروبان كما كان له سهامان فالنسبة كانت بين
السهام والمجموع كونهما مثل المجموع كذلك المضروب مثلا كل رأس
اذا الرأس واحد والمضروب اثنان ولو فرض السهام والروس
على العكس كان السهام بنصف الروس كذلك المضروب بنصف
لكل رأس وعلى هذا القياس وهذا معنى قوله يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد فاقسم هذا ان الله في المثال
المذكور اذا نسبت سهام المرأتين اليها كانت مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة مثل تلك النسبة من المضروب كانت
ثلاثا مائة وحمه عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد روسهم وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس
وهو ثلثا مائة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي

70

اربعة الى عدد رؤسهم وهي ستة كانت النسبة ثلثه قسطنطين
 كل واحد ثلثي المضروب اعني مائة واربعين واذا نسبت سهمهم العام
 الى عدد رؤسهم كانت النسبة سبعة قسطنطين كل عم سبع المضروب
 وهو ثلاثون **فصل في قسمة التركات بين الورثة**
او الغرماء الزكة فعله بمعنى المتروكة كالطلبية بمعنى المطلوب
 فان قلت قد علم فيما سبق من بيان المخارج والعول
 وتصحيح المسائل قسمة التركات بين الورثة فلم يبق بعد ذلك
 حاجة الى بيان قسمة ما قلت ذلك لا يكف لان الزكة سواء كانت
 نفود او عروضا او عقارات قومت بالنفود لا بد لها من عدد معين
 فان كان ذلك العدد مماثلا لعدد سهام التصحيح فيها والا فلا
 تتصور اقساما وحق كل طائفة ولا حق كل فرد الا بعد معرفة ان ذلك
 العدد اذا وزع على تلك السهام بالسوية كم يحصل لكل سهم
 واذا علم ذلك علم حصة كل فريق وكل شخص من ذلك العدد وان
 لان القواعد السابقة قد نسبت سهام كل طائفة وكل فرد ولا
 يمكن جعل نفود الزكة مماثلة لعدد السهام بنوع تصرف كصرف
 الذهب والفضة ويبيع سائر الاموال وايما لانه قد يتعد ذلك
 لموانع والحاصل انه ان كان بين الورثة والتصحيح مماثلة
 فلا امر ظاهر والا فان التعمت عليه بالاكسرفلا حاجة الى ضرب
 وتكثير والا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
 الزكة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فلخارج من القسمة
 لسهام ذلك الوارث نصيبه مثلا اذا خلفت زوجا واما
 واختين لاب وام فالمسئلة من ستة بقول الى ثمانية للزوج
 ثلاثة وللام واحد لكل واحد من الاحقين سهمان فان

فرض

فان فرض الزكة خمسة وعشرين ديناراً كان بينهما وبين التصحيح
 مائة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث منها فاضرب
 نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل الزكة يحصل خمسة
 وستعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الذي هو الثمانية
 فلخارج من القسمة لكل سهم من التصحيح تسعة من المبلغ
 الحاصل من الضرب وثلاثة اثمان واحد منه لان الثمانية من
 التسعات اثنان وستعون فلا يبقى لثلاثة اثمان كل من
 الثلاثة على الثمانية حصل لكل من الثمانية ثمن ثلثي
 ثلاثة اثمان والحاصل لصاحب الاسهم الثلاثة من التصحيح
 ثلاث تسعات من المبلغ وتسعة اثمان واحد منه وان تعلم
 ان كل دينار من الزكة صار ثلاثة من المبلغ فتلاثة تسعات
 المبلغ يكون تسعة وثمانين وتسعة اثمان واحد من المبلغ يكون
 ثلاثة اثمان دينار واحد نصيب الام من التصحيح وهو واحد
 في جميع الزكة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا اقسمتها على
 الثمانية خرج ثلاثة وثمانين ومن دينار قسمة نصيبها واضرب
 نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل الزكة يحصل
 خمسون فاذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج لكل واحد
 من الثمانية ستة وثمانين واحد من المبلغ فللكل اثنان عشر
 واربعة اثمان واحد منه وهي ستة وثمانين وثمانون ديناراً
 صار اثنان في هذا الضرب ويرد عليه ان ضرب السهام في الزكة
 ثم قسمة حاصل الضرب على التصحيح انما اختير لاختلاف فروع
 الكسور في القسمة وقد وقعنا فيها هربنا منه اللهم الا ان يقال
 في قسمة الزكة على التصحيح يلزم ذلك اكثر فندبر **واذا كان**



تبين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في فوق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فلخارج لظييب ذلك الوارث في الوجهين
 لم يقيد الوجه الاول بتي من النسب وقيد الثاني بالموافقة لسمول الاول فاعدا صورة المائل سواء كان بين التصحيح وجميع التركة مياينة كما مر او موافقة كما اذا كانت التركة في المائل المذكور حيين دينار او كان بينهما مدخله كما اذا كانت التركة فيه اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين لضيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة كما عمل في صورة المياينة خرج فيها ايضا لضيب ذلك الوارث واما يقيد الثاني بالموافقة فلا اختصاصه بالتوافق الماعم التامل للتداخل فان المتداخلين تترك ان في كسرينيهما موافقة في ذلك الكسر والسترفيه انه لما كان مجموع التركة لضيب مجموع عدد التصحيح لزم ان يكون وفق التركة لضيب وفق التصحيح ضرورة استلزام تعادل الكل بالكل لتقابل الجز بالجز النصف بالنصف والتثلث بالثلث وهكذا فلكل واحد من وحدات وفق التصحيح جزء معين من وفق التركة **سهر**
 ان كان الواحد من الورثة صاحبا وحدة من وحدات وفق التصحيح كان له ذلك الجز المعين وان كان صاحبا عددا اكثر منها صرحت ذلك الجز بعد تكررت تلك الوحدة في حقه فلو قسم وفق التركة ابتدأ على وفق التصحيح ياخذ صاحب الوحدة واحدا من ذلك الجز المعين وصاحب الوحدة ثانيا منه وهكذا بحسب تكرر وحدته واما اذا ضرب سهام صاحبا وحدتين فصاعدا

في

في وفق التركة ثم قسم حاصل الضرب على وفق التصحيح كما ان الحاصل لكل واحد من التصحيح صنف ذلك الجز الحاصل له منه قبل الضرب او اصنافه بحسب عدد سهامه فقد عرفت ان ضرب سهام الوارث في وفق التركة ثم تقسم حاصل الضرب على وفق التصحيح مخرج عن ضرب سهامه في مجموع التركة ثم تقسم حاصل الضرب على التصحيح ثم اعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر والقاعدة ما قرنا واما اذا كان فيها كسر ارجع الى بسط التركة لتضرب من جنس واحد اي غير مركب من الصحيح والكسر والتسبيط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب عدد التصحيح ايضا في مخرج ذلك الكسر ثم تضرب سهام الوارث الذي تريد تعيين لضييبه في الحاصل الاول ثم تقسم هذا الحاصل على حاصل ضرب التصحيح في مخرج الكسر فلخارج من هذه القيمة لضيب ذلك الوارث مثلا اذا فرضنا في المييلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلاث دنانير وضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة فحصل خمسة وستون وزدنا عليه الثلث فصار ستة وسبعين فضربنا سهام الزوج مثلا وهي ثلاثة في الستة والسبعين فصار المبلغ مائتين وثلاثة وعشرين فقسمنا هذا المبلغ على حاصل ضرب المائتين في الثلاثة اعني اربعة وعشرين كان الخارج من هذه القيمة لكل سهم تسعة ونصفا فيكون للزوج تسعة دنانير ونصف وهكذا الكمل في باقي الورثة ولتقابل ان يقول قد علم فائدة ضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وهي ضرورة اجراء التركة من جنس واحد فانه قبل الضرب كان الخمسة والعشرون دنانير والغاصل

ثلاث دينار وضربها في الثلاثة اوجبت خمسة كل دينار الى ثلاثة
ان ثلاث قصار كل جزء من التركة مثل ذلك الغاضل ولم يعلم فادب
ضرب التصحيح في المخرج المذكور وحصل عدد التصحيح اربعة
وعشرين فلو ضربنا سهام الوارث وهو الثلاثة مثلا في السنة
والسبعين وثمنا حاصل الضرب على الثمانية لم يحصل لكل
منها ثمانية وعشرون ونصف لكان نصيب الوارث المذكور
خمس وثمانين ونصف وكل سنة من هذا العدد دينار لان
الدينار جعلت ثلاثة في الضرب الاول ثم جعلت اثنان في الثاني
في الضرب الثاني فاذا ارد الخارج لهذا الوارث الى التسعة كان
نصيبه من الدينار تسعة ونصف وهو المطلوب ثم هذا
على تقدير ان يكون في التركة كسر واحد فان كان فيها كسران
تضرب احد المخرجين في المخرج ثم تضرب الصحيح من التركة
في هذا الحاصل وهكذا فانهم **هذا** الذي ذكرناه من الوارثين
انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة **اما المعرفة**
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المائة
في فوق التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان دين التركة وتصحيح
المسئلة موافقة وان كان بينهما ممانينة فاضرب ما كان لكل
فريق في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فلخارج نصيب ذلك الفريق في الوارثين اى الموافقة
والممانينة كزوج واربعة اخوات لاب وام واحنتين لام فاصل
المسئلة ستة ويقول الى تسعة ولو فرض التركة ثلاثين كان سهمها
تواو بالثلث فاذا ضرب نصيب الزوج في وفق التركة حصل

ثلاثون

ثلاثون واذا قسم الحاصل على ثلث المسئلة خرج عشرة في نصيب
الزوج واذا ضرب نصيب الاخوات لاب وام فيه صار اربعمائة
فاذا قسم على الثلاثة خرج ثلثه عشر وثلث نصيبه من حاصل
ضرب نصيب الاحنتين لام فيه وهو عشرون اذا قسم على الثلاثة
كان الخارج ستة وثلاثين وهو نصيبها ولو فرض التركة في
المسئلة المذكورة اثنتين وثلاثين كان بينهما ممانينة فاصل
ضرب نصيب الزوج في جميعها ستة وستون والخارج من ثمة
الحاصل على التسعة عشر وثلثان نصيب الزوج وحاصل
ضرب نصيب الاخوات لاب وام فيه مائة وثمانية وعشرون
والخارج من ثمة ثمانين وسبع وهي نصيبها **واما**
في قصاص الديون فدين كل غريم بمنزلة سهمه من كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح لا اشكال في ثمة التركة
على الفرما ان وقت بالديون اولى لغير واحد فان لم
تف ولقدد الفرما فالطريق في معرفة نصيب كل غريم منها
ان يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام واحد من الورثة ومجموع
الديون بمنزلة تصحيح المسئلة فان ما يخص ويترك تسعة
وثنان وكان ثلثه واحد عشرة وثنان ولاخر خمسة ومجموع
خمس عشر بمنزلة التصحيح وبينه وبين التسعة موافقة
بالثلث فاضربا دين من له العشرة في ثلث التسعة حصل
ثلاثون فقسمنا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان
الخارج وهو ستة نصيبه ثم ضربنا دين من له الخمسة في حصل
خمس عشر فقسمنا الحاصل على الخمسة فخرج ثلاثة وهو نصيبه
ولو فرض التركة في المصون المذكورة ثلاثة عشر كان ثمة

التصحيح والتركة مبانية بضرب بين دين صاحب العترة في كل
التركة وتقسيم حاصل الضرب وهو مائة وثلاثون على كل التصحيح
يكون الخارج وهو مائة وثلاثون لضربه وبضرب ابيض دين
صاحب الحجة فيه وتقسيم الحاصل وهو خمسة وستون على خمسة
عشر الخارج وهو اربعة وثلاثون لضربه ولو فرض التركة
فيها خمسة وثلاثون كان بين التركة والتصحيح موافقة بالجنس
مع كونها متداخلة فاضرب بين صاحب العترة في خمس لتركة
وهو واحد واستم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح
فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلاثون لضربه واضرب الصادق
صاحب الحجة فيه واقسم الحاصل على الثلاثة فيكون الخارج
وهو واحد وثلاثون لضربه **فصل في الخارج**
هو ان تصالح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث حتى
معلوم من التركة ومن قيد بدون حصته بطالب بالمستند
والمذكور في كتاب الصالح خلافه وكذا في كتب الفروض قال
المصنف الزبلي ولو كان بدل الصلح عرضا في الصدور كلها جاز
مطلقا قلنا كان او كثيرا لعدم الرباط ذكره اذ كان بدل
الصلح دراهم ودينار صلح الصلح كيف ما كان لا يضر في الجنس
الى خلاف الجنس بضحي للعقد لكن بشرط التقابض حينئذ
قبل المرافقة نقل محمد رحمه الله حوازه عن ابن عباس كذا ذكره
وتوبه ما ذكر عن عمر وابن دينار ان عند الرحمن بن عوف طلق
امرأة تناصر الكلبية في مرض موته فمات وهي في العدة فوريها
عمران رضي الله عنه مع ثلاث سنون فصالحوها عن ربع مائة
على ثلاثة وماتت الفاقلة في دينار وقيل دراهم وفي

شرح

شرح الكثر للزبلي ان ذلك لضفحتها من صالح علي بن موسى
التركة فاطرح سهامه من التصحيح بعد ما صحت المسئلة مع
وجوده ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد اخذ المصالح ببدل
الصالح على سهام الباقي من كزوج وامرؤم فالمسئلة مع وجود
الزوج من ستة مستقيمة على الورثة للزوج ثلاثة وللأم اثنتان
وللعلم واحد فصالح الزوج عن النصف على ما في سنة من المهر
وخارج من الدين منقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين
الأم والعلم اذ لا تقدر سهامهما من التصحيح سهامه للام
وسهم للعلم وفان ذلك اعتبار وجود المصالح ابتداء وتعيين اصل
المسئلة متبنا على ذلك انما يظهر في حق الام لئلا ينقلب فرضها
من ثلث الكل الى ثلث ما بقي بعد اخراج بدل الصلح فخذ من
سهما واحدا والعلم سهمين وهو خلاف الاجماع اذ جعلها ثلث الاصل
واذا ادخلنا الزوج كان لها من السنة سهمان وللعلم سهم ولو
فرض انه صالح العلم على بنتي فالمسئلة ايضا من السنة ولعبد
طرح لضيب العلم بنتي خمسة للزوج ثلاثة وانسان للام فيجعل
الباقي اجماسا وكذا ان صلحت الام فاذا طرح من السنة سهمين
بقي اربعة فيجعل الباقي اربعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعلم
باب الرد في عرهم رد الباقي من المفروض على
اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبية وهو في الحقيقة
صدا العول قال السيد المحقق اذ قال العول ينقص سهام ذوي
الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص
اصل المسئلة ويباودة اخرى في العول يفصل السهام على المخرج
وفي الرد يفصل المخرج على السهام انتهى ولا يخفى عليك ان مال

العاوة الثانية الى الاولى لان فصل السهام وازديادها على
 المخرج مستلزم انتفاض سهام ذوى الفروض وكذا فصل المخرج
 وازدياده على السهام مستلزم انتفاض اصل المسئلة فمن انكر
 كون الفرائض الاخذل بحسب العبارة فقط بزعم ان الاختلاف
 معنوي ولسبب الوهم الى المحقق مقدورهم **ما فصل** من المخرج
عن فرض ذوى الفروض ولا محقوله من العصبه **يرد** ذلك
 الفاصل على ذوى الفروض **بقدر حقوقهم** فيقسم على سهامهم
 فكل يأخذ على قدر سهامه **الا على الزوجين** فان لا يرد عليهما
 كما هو **وهو** اى الرد على الوجه المذكور **قول عاقبة الصحابة**
اي جمهورهم لعلى ومن تابعه رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله وقال **زيد بن ثابت** لا يرد الفاضل على ذوى
 الفروض بل هو **لسبب المال** وبه اخذ عروة والزهرى
وقالت والسافعي لكن المحققين من اصحابنا السافعي قالوا
 لو اذرس نيبا مال يرد الفاضل على ذوى الفروض بسببه
 ذاب عنهم والا كان لسبب المال وعن ابن عباس لا يرد على نباله
 الزوجين والحدة وقال ابن مسعود رضى الله عنه يرد عليهم
 الا على ستة نفر الزوجين وبنات الام مع وجود الصليبه والا
 لام مع وجود الماحت لام واب واولاد الام مع الام والحدة مع ذوى
 سهام وبه اخذ احمد بن حنبل رحمه الله وقال عثمان بن عفان
 الزوجين ايضا وبه اخذ حابر بن زيد اجمع من الجاهل بالرد بان
 قدر نصيب ذوى الفروض والزيادة عليه بعد عن الحد الشرعي
 وبان الفاضل عن فروضهم قال لا محقوله فيكون لسبب المال
 كما اذا لم يطبق ترك وارثا أصلا اعتبار السبق بالكلية

انذ

انه قياس مع الفارق لان وضع الكل في بيت المال لعدم وجود
 المقادير وما يخبر فيه ليس كذلك ولست أقوله تعالى واولوا الارحام
 بعضهم اولى ببعض كما قال الله هذه الآية دللت على استحقاقهم
 جميع الميراث لصلته الرحم واية الموارث اوجبت استحقاق
 جزء معلوم منه لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل
 لكل واحد من ذوى الفروض فرضه بنسبة الآية ثم يجعل ما بقي
 مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا امر على الزوجين
 لا بعدا للرحم في جهتها واعتراض عليه بانه ينافى ما سبق
 من بيان سبب نزول هذه الآية وتخصص حكمها به في رد استدل
 من اخر قولى العناق عن الرد ذوى الارحام ويمكن ان يجاب
 عنه بان دلالة الآية على تقدم ذوى الارحام مطلقا ظنية
 غير قوية لعمل بها اذا لم يكن ما يعارضها اقوى منها وقد كانت
 هناك حديث صحيح مع سواها اخرى دالة على تقدم مؤلف
 العناق وههنا سلمت عن من له على انه يعصدها من السنة ٥
 ما روى انه صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن ابى وقاص
 فعوده فقال سعد اما انه لم يرني الا ابنة اى افاوصى جميع
 ما الى الحديث الى ان قال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث للثمة
 فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترضى جميع المال ولم ينكر عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم ومنه عن الوصية بان اذ على الثلث مع
 انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
 اذ لو لم يتحقق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
 بالنصف فللا دلالة في قول سعد رضى الله عنه لا ترتضى الا
 امرته ابنة اى على انه اعتقد ان البنت ترضى جميع المال اما دلالة

على انه لا وارث له سوى بنته وانحصار الورثة فيها لا يقتضي
انها ترث جميع المال لغير منعه صلى الله عليه وسلم عن ما زاد على
الثلث يدل على ان لها اكثر من النصف والجزء له الوصية بالنصف
ولا يكون لها اكثر من النصف الا بطريق الرد وانصاودت
صلى الله عليه وسلم الملائنة جميع المازن ولدها الذي لو عنت
به ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وعند صلى الله عليه وسلم ان
قال يجوز للمرأة ميراث لغيرها وعينها والابن الذي لو عنت به
وانصا واصحاب الفروض قد ساروا كالمسلمين في الاسلام وترجخوا
بالقرابة ومحور القرابة في خواصها بالفروض وان لم يكن على
للعصوية لكن ثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في خواص الاح
لاب وامر فاضا وان لم توجه للعصوية لانهما توجب الترجيح
ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان عينيا على الفريضة فورد عليهم على قدر انصا بهم وبما سقط
اعتبار الاقرب والا فوري في اصل الفريضة سقط الظاهر في الختام
الرد **مسائل الباب** اي باب الرد **اقسام الرد**
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد من برد عليه ما فصل
من الفروض عند عدم من لا يرث عليه **واجعل المسئلة من رؤسهم**
اي رؤس ذلك الجنس لان اهل الرد اذا كانوا من جنس واحد كانوا
متساويين في الاستحقاق من حيث الفرد ومن حيث الرد فنكون
القسم على عدد رؤسهم **كا اذا ترك بنتين او اخنتين او جدتين**
فاجعل المسئلة من اثنين لكل واحدة سهم فلو كانت عشر بنات
او اخوات او جدات كانت المسئلة من عشرة ولكل واحدة عشرها
وهكذا فكانت عصبات كالا بنات والاحوات ولان رؤسهم يقسم
على

على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بالرد كذلك فنقسم الكل بينهم
على عدد رؤسهم قسمة واحدة قطعا للمائة **والثاني اذا اجتمع**
في المسئلة حسنان او ثلاثة اخياس ممن يرث عليه عند عدم من يرث
عليه قال السيد دل على الاستغناء على ان الاجتماع الواقع بين
من يرث عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اخياس لا يزيد انتهى
وانت خبير بان اجتماع اخياس اكثر من ذلك لا يتصور الا باختلاط
اربعه او اكثر من نوعي الكسور الستة المذكورة واول ما يفرض
من ذلك الربع واليمن والثلث والسادس وفيه تصور الرد لكن
هذا الاجتماع غير ممكن لان صاحبا اليمن الزوجة وصاحب الربع
اما الزوج واما الزوجة وان بدل احدهما بالنصف او الثلثين
يجتاج المسئلة الى القول فاني يتصور فيها الرد فقد علم بذلك
انا لا محتاج في ابيات هذا المطلب الى نقل الاستغناء فان قلت
يمكن ان توجد اخياس اربعة من غير اختلاط الاربعه من الكسور
كزوجة وام وبنت وبنت ابن قلت لانفعك لان اجتماع هذه
الاربعه ليس مما نحن فيه لان المقروض في مثلنا عدم من يرث
عليه **فاجعل المسئلة من سهمهم اعني من اثنين اذا كانت**
في المسئلة سدسان كدة ولحق لام لانها حينئذ من ستة ولها
منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم الزكاة
عليهما نصفين لكل واحدة نصف **او من ثلاثة** اجعل
المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها بنت وسدس كولد الام مع الام
لانها ايضا من الستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة
ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم الزكاة اثلاثا فلولد الام
ثلثان وللأم الثلث **او من اربع** اذا كان فيها نصف وسدس

كسبت وبت ابن اوبت وام لاهما البض من ستة ومجموع السهام
الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحد لابن او الام
فاجعل المسئلة اربعة واسم التركة اربعا ثلاثة ارباعها للبنت
وربع منها للام او بنت الابن **ومن خمسة اذا كان فيها ثلثات**
وسدس كسبتين وام او كان فيها نصف وسدس كان كسبت
وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كما اختلا ب وام والمسئلة
في هذه الصور الثلث ابيض من ستة والسهام الماخوذة منها
خمس ففى الاول للبنتين منها اربعة وللأم واحد فتجعل
التركة اربعا منها للبنتين وواحد للام وفي الثانية
اخبار ثلاثة وسهامهم خمسة ابيض ثلاثة للبنت وواحد
للبنات الابن وواحد للام فتجعل التركة اربعا للصلبية
ثلاثة فلكل واحد من الاخرين واحد وفي الثالثة ايضا
السهام خمسة للاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللأم سهمان
فتجعل الخمسة اصل المسئلة لقصر المسافة في هذه الصور
لانه ان اعطى لكل واحد منهم ما يتحققه من حيث الفرض وقسم
الباقى بعد ذلك بينهم بقدر سهامهم صارت القيمة مرتين
ثم القيمة في الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فيها
وان لم يستقم كما اذا اختلف بنات وثلث بنات ابن فلا يستقيم
عليهن كان تطامح المسئلة على قياس ما عرفت فاضرب الثلاثة
اعنى روس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير
اثنا عشر للبنت تسعة والثلاثة للثلاث **والقسم الثالث**
من الانقسام الاربعة ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فيه
ما يحى لان الاول ان يكون جنس واحد من يرد عليه ولا يكون

٧٧ معه من لا يرد عليه فالمراد منه هو هذا المفهوم سوى القيد الاخير
وعلى هذا التقدير اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارج
واستم الباقى من ذلك المخرج على عدد روس من يرد عليه كما كنت
تقسم جميع المال عليه عند عدم من لا يرد عليه **فان استقام**
الباقى على روس من يرد عليه فيها اى فرجا بهذه الاستقامة
اذا احاطة حسنة المصرب كزوج وثلث بنات اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذ منها واحدا يبقى ثلاثة مستقيمة
على عدد روس البنات **وان لم يستقم ذلك** الباقى عليها **فاضرب**
على قياس ما مر في باب التصحيح **وقل روسهم** اى روس من يرد
عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق روسهم ذلك الباقى
فانقص منه المسئلة كزوج وست بنات فانه اذا اعطى للزوج
واحد يبقى ثلاثة بينها وبين روس البنات الست موافقة بالثلث
اذا اعترت بالمدخل كما عرفت فاضرب وفق عدد روسهم وهو
اثنان في الاربعة مبلغ ثمانية للزوج اثنان وللبنات ستة **والا**
اى وان لم يوافق عدد روسهم الباقى **فاضرب كل عدد روسهم**
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمنبع الحاصل من ضرب وفق
الروس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب جميع عدد
الروس فيه على تقدير التباين **لتصحيح المسئلة كزوج وثلث بنات**
اصطفا من الاربعة يبقى بعد اخذ الزوج الواحد ثلاثة بينها
وبين الخمسة مبانة وحاصل ضرب خمسة في الاربعة عشرون
للزوج منها خمسة لانهما حاصل ضرب الواحد في الخمسة وكان للبنات
من الاصل ثلاثة فاذا ضربت باها في المصرب الذي هو خمسة حصل
خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلاثة **والقسم الرابع ان يكون**

مع الثاني اي مع اجتماع جنسين او ثلاثة ممن يرد عليه **من** **لا يرد عليه** وفسر السيد المحقق الثاني باجتماع جنسين فقط
 ثم قال وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستغناء قد
 على انه لا يوجد مسألة فيها اربع طوائف وهي رتبة النكاح
 لعنى لو فرض وجود من يرد عليه مع ثلاثة اجناس ممن يرد عليه
 لزم اجتماع اربع طوائف واحدة ممن يرد عليه وثلاثة ممن يرد
 عليه في مسألة تحقق فيها الرد والاستغناء فيه وخالف
 بقض الشارح فقال بالاستغناء في اجتماع اربع طوائف
 ممن يرد عليه واما اجتماع اربع طوائف ببعضها لا يرد عليه
 فهو محقق كزوج وام وبنت وبنت ابنه وانت خبير بان
 سقوط المتن ثمر الثاني بما اذا اجتمع في المسئلة جنسان
 او ثلاثة ممن يرد عليه ولا صار فعنه **فانتم ما بقي من مخرج**
فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه اراد بمسئلة من
 يرد عليه مجموع سهامهم ويعرف ذلك بان يعين مخرج لفرض
 للجنسين او الثلاثة وينظر كم يحصل لكل جنس من ذلك المخرج
 فتجتمع السهام ويقسم ما بقي من مخرج فرض من يرد عليه
 على عدد السهام على السوية فياخذ كل بعد وسهامه **فان**
استقام الباقي على المسئلة بان يكون ما اوياها في العدد
 او صغفا او اضغفا فالها **فهيها** والاحاجة الى الضرب نعم
 يمكن ان يستقيم على مسلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس
 على عدد وسهامه فيحتاج من هذه الجهة الى الضرب كما استعرف
وهذا الذي ذكرناه من استقامة الباقي على مسألة من يرد عليه
 انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي ما واحد بان
 يكون

يكون المخرج اثنين ولا يتصور الاستقامة حينئذ ضرورة كون
 مسألة من يرد عليه ههنا اكثر من واحد واما ثلاثة بان يكون
 المخرج اربعة كما اذا اعطى الربع للزوج فلا بد من جنس البنات
 فان كانت مفردة فالمسئلة من القسم الثالث وان كانت مع
 ذي فرض اخر ولا يتصور غير صاحب السدس لان صاحب النصف
 والربع والتمن البنت والاخت والزوج والزوجة ولا يستعمل
 الي واحد منها وهو ظاهر وصاحب الثلث الام واولادها
 ولا يستعمل شي منهما اما الام فظاهر واما اولادها فلان
 توربهم شرط لقدم الولد ذكر كان او انثى وصاحب
 الثلثين النفاق والاخوان مع البنات بصرون عصبية فلا يبقى
 الا صاحب السدس فتكون مسألة من يرد عليه اربعا لان
 المخرج هو الستة ثلاثة للبنت وواحد لصاحب السدس
 فلا استقامة حينئذ ايضا وان كان صاحب الربع الزوجية
 يتصور ههنا الاستقامة كما سذكر واما سبعة بان يكون
 المخرج ثمانية فتقطي المرأة ثمنها ويبقى لسبعة ولا استقامة
 ههنا ايضا لان مسألة من يرد عليه لا تجاوز الحصة لان فرض
 من يرد عليه ما عدا الربع والتمن وما عدا ما كمل مخرج من المسئلة
 ولا يمكن ان تستوعب الفروض الستة لان المسئلة ردة فعلم
 ان مسألة من يرد عليه مع وجود من لا يرد عليه لا تجاوز الحصة
 والسبعة لا تستقيم على الحصة فادومها فثبت ان الباقي
 من فرض من لا يرد عليه في القسم الرابع لا يستقيم على مسألة من
 يرد عليه الا في صورة واحدة **وهي بان يكون المزوجات** اي لهذا
 للجنس واحدا كان او اكثر **الربع** ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا

كزوجية وأربع حبات وست أخوات لامر فإذا أخذت الزوجة
 واحدا من الأربع بقي ثلاثة متقيمة على مسألة من برد عليه
 لأن للأخوات لامر اثنين من الستة وللحبات واحد فمجموع ٢
 مسئلة مما ثلاثة لكن نصيب الحبات الأربع واحد وتساويها
 مساوية فحفظنا عدد روسهم وكذلك نصيب الأخوات اثنا
 وثلاثة مما موافقة بالنصف فردا عدد روسها إلى الثلاثة
 ثم لم نجد التوافق بين الروس والروس فضرينا بقرور
 الأخوات اعني الثلاثة في كل عدد روس الحبات فحصل اثنا عشر
 ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
 ثمانية وأربعين ومنها التصحيح كان للزوجة واحد ضربناه
 في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
 وكان للحبات ابيض واحد فضريناها في المضروب فحصل لكل
 واحدة ثلاثة وكان للأخوات اثنا عشر ضربناها فبلغ أربعة
 وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة **وان لم يستقم ما بقي**
 من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من برد عليه **فاضرب**
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
 الحاصل هذا الضرب **مخرج فرض من لا يرد** يعني من لا يرد
 عليه ومن يرد عليه والحاصل انه يجعل مسألة من يرد عليه
 بالتبقي بالقياس إلى الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بمنزلة
 عدد روس طائفة واحدة انكسرت عليه بأسهامها ويجعل
 مخرج فرض من لا يرد عليه بمنزلة اصل المسئلة فكما ان هنالك
 كان لضرب عدد روس تلك الطائفة في اصل المسئلة لضرب
 ههنا مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه وحصل

الاستقامة

الاستقامة بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة
 من يرد عليه ثم ينظر من يرد عليه ثم ينظر بين سهام كل جنس من
 يرد عليه وبين عدد روس ذلك الجنس فان استقام فيها
 والاجتاج إلى ضرب آخر كما سنبين **كأربع زوجات وتسع بنات**
وست حبات فالباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الستة
 مائة من مسئلة من يرد عليه وهي الخمسة لأن سهام البنات
 أربعة من الستة ونصيب الحبات واحد فضرينا الخمسة في
 مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ أربعين وأساس
 المعرفة حصنة كل فريق من هذا المبلغ بقوله **عصرت سهام**
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
 من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لأنه كان نصيبه
 قبل الضرب من مخرج فرضه واحدا وقد صار لكل واحد من ذلك
 المخرج بسبب ضرب مسألة من يرد عليه فيه مساويا للمضروب
 مقتضى قاعدة الضرب كما عرفت غير من وأنت خير بما نصيب
 من لا يرد عليه لا يكون إلا واحدا فكان الأول ان يقول
 فاضرب سهام من لا يرد عليه فندبر **واضرب ايضا سهام**
من يرد عليه فيما يقع من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون
 الحاصل نصيب من يرد عليه وذلك لأن ما بقي له اخرج
 فرض من لا يرد عليه قد كان حق من يرد عليه وقد صوغت
 بقدم المضروب الذي هو سهام من يرد عليه بسبب ضربه فيه
 فلزم كون نصيب من يرد عليه حاصلا لضرب سهامهم في الباقي
 كما ان نصيب من لا يرد عليه صوغت بقدم المضروب المذكور
 فكان نصيبه من المبلغ حاصلا لضرب سهامه في المضروب

واصلها اذا اردت تعرفه نصيب كل فريق من برود عليه من المبلغ
 المذكور فاضرب سهامه في الباقي فيكون الحاصل نصيبه
 لانه لما كان نصيب جميع من برود عليه حاصل ضرب سهام المجموع
 فيما يقع لزم ان يكون نصيب بعض من برود عليه حاصل ضرب
 سهام ذلك البعض فيه مثلا اذا كان نصيب صاحب السهام
 الخمسة ستمائة لزم ان يكون نصيب صاحب الثلاثة
 من تلك الخمسة ثلاث ستمائة وهذا غير حقيقي ففسر عليه نحو
 انه كان للزوجات من ذلك المخرج واحدا فاذا ضربناه في الخمسة
 كان حقه من خمسة وكان للنبات من مائة من برود عليه اربعة
 فاذا ضربناها فيما بقي اعني السبعة بلغ ثمانية وعشرين
 وهي اثنان من الاربعة وكان للنبات واحد فاضربناه في السبعة
 وكان حقه من سبعة فقد استقام بهذا العمل فرض من لم يرد عليه
 وفرض كل فريق من برود عليه وان لم يستقم على عدد روس
 كل فريق قلنا قال **وان انكسر** السهام الماخوذة من مخرج
 فرض الفريقين اي من لا يرد عليه ومن يرد عليه سواء ضرب
 سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه او لم يضرب
 كما في تلك الصورة الواحدة **على البعض** او الجميع **صحيح**
المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح فاني
 المناك المذكور نصيب الزوجات الاربع وهي الخمسة مائة
 لعدد روسهم فاخذنا مجموع عدد روسهم وكذلك نصيب
 النبات السبع وهي الثمانية والعشرون فاخذنا عدد روسهم
 ايضا وكذا سهام الحدائق الست وهي السبعة فاخذنا عدد روسهم
 ثم طلبنا الموافقة بين الماخوذات فوجدناها بين عددي
 الزوجات

الزوجات والحدائق بالانصاف فاضربنا نصف الاربع في الستة
 فبلغ اثني عشر وهي موافقة لروس النبات بالثلث فاضربنا الثلث
 السبعة في اثنا عشر فاضربنا الحاصل وهو ستة وثلاثون
 في الاربعة فبلغ الثمانون والاربعة واربعين وبهذا التصحيح
 على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعة خمسة
 فاضربناها في المفروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة
 وبماتين ونصيب النبات ثمانية وعشرين فاضربناها في المفروب
 فصار الثمانون والاربعة سبعة فاضربناها في المفروب فصار
 مائتين واثنين وخمسين قال السيد فان قلت فذا اعتبر
 في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
 من اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وبين عدد روس من يرد عليه
 فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة قلت
 لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلاثة او
 سبعة لما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة
 او ثمانية ومثله من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة
 او خمسة كما سلف لتصويت ولا توافق اصلها بين هذه الاعداد
 وبين تلك **باب** تقاسم الحد فاعلم من القسم
 والمراد ما ذكره الحد في القسمة للاخوة والاحوات وقد اختلف
 العلماء فيها قال **ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه**
من الصحابة رضي الله عنهم كان بن عباس وابن الزبير وابن عمر
 وحذيفة ابن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وبقا
 ابن جليل وابي موسى الاشعري وعائشة وعمر بن الخطاب
 ومن وافقه وفي شرحه لم يقل ومن تابعه لان المجهول لا يبيح

الجهد لا عند البعض شرط ان يكون الاجزاء علم منه وعدتها
 وعبد الرحمن بن عوف من البعض المستثنى **بنوا الاعمان وبنوا**
الغلات من الاخوة والاحوات لا يورثون مع الجد كما يورثون
 مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب **وهذا قول ابي حنيفة**
 وسرخ وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن بن
 سيرين **وبه يفتي عبد الحنفية وقال علي وابن مسعود**
وزيد بن ثابت يورثون مع الجد وهو قولهما وقوله مالك
والشافعي رحمهم الله وما سواهما من الاختلاف فيسقطون مع الجد
 اجماعا فهو كالاب في هذا المحب وفي تزويج الصغير والصغيرين
 حتى لا خيار لهما في الفسخ اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في الكفا
 مع وجوده على ظاهر الروايات وفي ان لا يقتل بولد ابول
 وفي ان جليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم
 قبول الشهادة وفي صحة استيلاءه عند عدم الاب وفي عدم
 صحة دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس وكالاخ
 في انه اذا كان للصغير جد وام كان النفقة عليها ما انلا فاعلى
 اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض عليه النفقة
 اذا كان معرا وفي انه لا يجب عليه صدقة فطر الصغير وفي
 ان الصغير لا يصير مملوكا باسلامه وفي انه لا يجبر ولا تافلته
 الى مواليه فلتعارض هذه الاحكام اختلفت الصحابة والتا
 وعبرهم من العلماء في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم
 فيها كتوقف ابي حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفا
 الميراثين وامتنع جماعة عن القنوى في الجد وقال محمد
 ابن سلمه يقضى فيه الاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري
 يدفع

يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ونصطاع عن
 الباقي واختار ابو حنيفة قول ابي بكر رضي الله عنه لانه لم
 تختلف الرواية عنه وعن عبيدة السلماني ان قال حفظت عن عمر
 في الجد سبعين قصية يخالف بعضها بقصا وروي ان عمر
 خطب الناس فقال هل راي احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى للميراثي فقال رجل رايته حكم له بالسدس فقال مع
 من كان من الورثة قال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام اخر فقال
 رايته قضى له بالثلث فقال مع من كان فقال لا ادرى فقال
 لا دريت وعلى هذه الوتيرة سمعت ثالثا بال نصف ورايع بالجميع
 ثم جمع الصحابة في بيت لتتفقوا فيه على قول واحد فسقطت
 حجة من السقف فتفرقوا مذ عودين فقال عمر ابي الله ان يجتمعوا
 في الجد على سبتي والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد يجعل
 ابن الامن ابنا ولا يجعل ابنا ابنا ابنا ابنا ابنا ابنا ابنا ابنا
 والقربة فتدعي ان يقوم الجد مقام الاب في جميع الاخوة كما يقوم
 ابن الامن مقام الابن في جميعهم ثم ان عليا وابن مسعود وزيدا
 بعد اتفقا فيهم على يورث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القصة
 فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من الثلث
 السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقام
 خيرا واذا كانوا خمسة فالمعاسمة والسدس سواء وان كانوا
 ستة كان السدس خيرا له وذلك لان فرض الاب لا ينقص من
 السدس فكذلك الجد ولا يعتبر ثلث ما يقع لانه مخرج من سهام
 الفريض فان قيل لم يخرج منها لان للام ثلث ما يبقى في منثلي



زوج وابوين وزوجه وابوين قلت يعني سبهما الفريض
ما بنت بالكتاب ولم يثبت به ثلث ما سبني او نقول بان هناك
لم يخرج لان ثلث ما يثبت في صون الزوجة ربع المال وفي صون
الزوجة سدسه وايضا سوا العلاقات لا يثبت بهم في مقاسمة الجرد
مع نبي الاعيان عندنا فاذا كان الجرد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ لابوين وايضا الجرد عند
لا يعصب الاخوات المفردات بل تكون المأخت عند صاحبة
فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى
نصف المال وللثانية سدسه وللجدة الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجرد يقاسمهم ما لم ينقص خفة من الثلث وافق فيه زيد
وان نبي العلاقات لا يثبت بهم في المقاسمة مع نبي الاعيان وافق
فيه عليا وان الاخوات المفردات ذوات فرض مع الجرد كما عند
علي رضي الله عنهم وخص المص قول زيد بالذكر لان ابانوس
ومجد اختار قوله في القصة دون قول علي وابن مسعود والمفتي
بالخيار اذا كان الوحنفة في جانب وصاحبا في جانب وقد
يرجح قولهما سبهما ذمة النبي صلى الله عليه وسلم بان زيد افرض
الصحابه وعبد زيد من نابت الجرد مع نبي الاعيان والعلا
سوا كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين **افصل الامر من**
المقاسمة ومن ثلثهم المال ان لم يختلط بهم ذوسهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجرد في القصة كأحد الاخوة
فيقسم بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ومع
الاخوة كواحد منهم في النصيب وذلك لانه يشبه الاب من جهة
والاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظ من الشبهات

فجعلناه

فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث
ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطياه ثلثا المال
لانه مع الاولاد يثبت السدس مع الاخوة لصاعف له ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
ومما في الدرحة الاولى ولما كان الجرد والحدة في الدرحة الثانية
وكان للحدة السدس كان الجرد ضعفه وفي كل من التوهمين للكلام
مجال كما لا يخفى فاذا كان مع الجداخ واحد اخذ بالمقاسمة لنصف
المال متى خبر له من الثلث واذا كان معه اخوات بهما متساويا
واذا كان معه ثلاثة قال الثلث خيرا لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ
سبع واذا كان معه اثنان لاب وام او ثلثان بالمقاسمة حشر
وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سوا وان زاد على
الاربع فالثلث خيرا له **وسوا العلاقات يذخرون في القصة مع**
نبي الاعيان اصرا والجرد فاذا اخذ الجرد نصيبه فنوا العلاقات
يخرجون من الدين خاسين بغير نبي والباقي من المال بعد
نصيب الجرد **لنبي الاعيان** لتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان نبي العلاقات يرتبون مع الجرد اذ اعدم سوا
الاعيان ولا يرتبون معهم فلا بد من اعتبار اربهم في حق الجرد
واعتبار سقوطهم في حق نبي الاعيان فيعدون في القصة تقديرا
لنصيب الجرد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما والخال اب
وام والخال اب فللام السدس اعتبارا للاخ لاب في حجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالمخ من الابوين فاذا كان
مع الجداخ لاب وام واخ لاب بالمقاسمة وثلث المال سوا فللمجد
الثلث وللأخ من الابوين الباقي وخرج المخ لاب خاسبا وان دخل

٧٤

في الحياه ولو فرض تبدل الاخ لآب اخت لآب كانت المقاسمة خير
 للحد وتكون المسئلة من حمة فللمحد منها سمان والباقي وهو
 ثلاثة للاخ من الابوين ولا ينبغي للاخت من الاب هذا ما قالوا
 واقول ان كان لهم مستند في هذه المسئلة غير هذا ينظر فيه
 ولا فحرد هذا الدليل لا ينبغي القليل لان اعتبار وادني
 العلات في حوال الحد حال عدم تبي الاعيان لا يقتضي اعتبارها
 في حقه حال وجودهم لان لا يلزم هناك اعتبارها كما خلاف
 ما هو المعروف من اعتبار شخص في القيمة ثم حقه محروما
 ولا يرتكب مثل هذا الضرورة بل حجة الله كما في النظر
 المذكور فان قوله تعالي فان كان له اخوة الآية يقتضي اعتبار
 الاخ لآب في محام الام لتحقق مضمون الشرط وخرقان ميراث
 تبي الاعيان محرمي ميراث الام واولاد الصليبية وميراث تبي العلات
 محرمي ميراث اولاد الامش للدليل المنطوقية لذلك يقتضي
 حرمانهم وما يخرج فيه نس كذلك فاعتبار ارب تبي العلات
 في حوال الحد مع وجود تبي الاعيان قياسا على اعتبار اربهم في حقه
 مع عدمهم قياس مع الفارق والله اعلم **الا اذا كانت**
من تبي الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد
تضييب الحد فان بقي تبي قليبي العلات والباقي تبي
 يعني بنو العلات يخرجون من التبي لغري تبي بعد دخولهم في القيمة
 اضراوا الحد في جميع الصور التي صورها فاختصا وتبي الاعيان
 في اخت واحدة اخذت فرضها او نصف مجموع المال بعد تضييب
 الحد وقد بقي تبي من المال فانه حينئذ يكون ذلك الباقي لتبي
 العلات واقاد السيد ان المراد بقوله فرضها مقدار فرضها

لان

لان الاخوات لآب وام يصيرن عصبية مع الحد عند زيد بن ثابت
 فلا يبقى لهم فرض عند الاخي المسئلة الا كدرية هذا كلامه وتبعه
 بعض الشارحين **وانت** خير بان زيدا الماحيل للحد افضل
 للمارين من المقاسمة ومن ثلث الكل والتضييب في المقاسمة
 معقول لانه اذا كان مع الاخوات كان له منار حظ الاثنيين
 وهكذا سمان الذكر المعصب للانثى واما في الصورة المتدناه
 نحو **الاخت** لآب وام اما هو النصف لا يزيد ولا ينقص فلا يعقل
 معنى لتضييب الحد اياها ويستلشر الى توجيهه وادفع قد ذهب
 زيد بانه لو كان مكان الحد في هذه الصورة صاحب فرض سوى
 البنات وبنات الابن لكان لصاحب الفرض فرضه وللآخت لآب وام
 نصف المال فان بقي تبي كان لتبي العلات فذلك عند وجود
 الحد للاخت لآب وام نصف لكل بعد تضييب الحد والباقي
 لتبي العلات **كحد واخت لآب وام واختين لآب يبقى للاختين**
لآب عشر المال ونصف من عشر بيان ذلك ان المقاسمة
 ههنا خير للحد من الثلث فان سهمين من حمة احماس المال
 اكثر من ثلثه ويظهر ذلك في عدد يكون مخرجا للمخرج والثلث
 خمسة عشر خمسا سنة وثلثه حمة فحياه ازيد من ثلثه
 بخ من حمة عشر وقس عليه غيره فللمحد سمان من حمة وللآ
 لآب وام تمام النصف وهو سمان ونصف فيبقى للاختين لآب
 نصف سهمهم فوقع اكثر النصف فاضرب جميع مخرج النصف
 وهو سمان في الحمة ليلبغ عشرة وتضعف ايضا فيصير للحد
 اربعة وللآخت لآب وام حمة وللآختين لآب واحد والواحد
 لا يستقيم عليهما فاضرب عدد وسمان في العشرة ليلبغ **عشرين**

٢٣

ويصنف الانصاف انا فبا ومنها التصحيح فقد عرفت بذلك انه غير
بذلك انه نصيب الحد ابتدا ليعلم نصيبه في المقاسمة لتبين فصل
الامر من له من المقاسمة والثالث لم لا يعمل في بعض الصور بموجب
تلك المقاسمة الا في حقه لا في حق من له نصيب مخصوص لا يزيد ولا
ينقص فانه نعطيه نصيبه المعين ويعطى الفاضل من دخل معهما
في المقاسمة ولسر له نصيب لا يقبل الزيادة والنقصان وانما
اعطى الفاضل لانه قد استوفى الحد حقه وهو فصل الامرين والامر
لا يقبل حقه الزيادة كما لا يقبل النقصان بموجب النص وهذا
ما وعدناك به في توجيهه لتصويب الحد في الصورة المذكورة وكنت
في تصحيح المسئلة ان تقول للحد سهمان ولكل اخت سهمان
الاخت لاب وام تسترد من الاخيرين ما يتم به لها نصف المال
وهو سهم ولطف فيبقي للاختين اب نصف سهم ولكل منهما
ربع يتبع الكثر الربع فيضرب بحرجه وهو اربعة في اصل المسئلة
تصدر عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب
مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ لان الحد تاخذ بالمقاسمة
نصف المال فتاخذ النصف الباقي للاخت اب وام واذا كانت
من تبي الاعيان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة
او ما وبها اخذ الحد الثلث وكان الثلثان نصيب تبي الاعيان
فلا يبقى لسات العلاقات حصيد وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
ما زاد على الثلث فيبقي من المال ما هو اقل من الثلثين لتبي الاعيان
وفيه نظر وهو ان نصيب الحد عشرة فنصوص عليه فلذا اختلف
فيه فكيف ينقص نصيب الاخوات اب وام وهو منصوص عليه
عن تبي المال ويكمل نصيبه ويوبد النظر قوله **واذا اختلف**

بهم

بهم اي بالحد والاخوة من تبي الاعيان او العلاقات او سهمها كما في صورة
المضارة **ذو سهمهم فللمحد سهمها** الفصل الامور الثلاثة بعد
فرض ذي السهم من المقاسمة المذكورة وتلك ما يبقى ويسدس جميع
المال واليه اسار ويقوله **اما المقاسمة كزوج وخدم واح** فالمسئلة
من اثنين نصف للزوج واخر للخدم والاخ مناصفة ولا يستقيم
علمها فضر بنا عدد سهمها في اصل المسئلة حصل اربعة للزوج اثنين
ولكل واحد منهما واحد فربح جميع المال حيزه من سدسه وكذا من ثلث
ما بقي ههنا لانه سدس الكل **واما ثلث ما يبقى** بعد فرض ذي السهم
كحد وخدمة واخوين واخت فالمسئلة من ستة للخدمة السدس
فيبقى خمسة ولان ثلثها فضر بنا فخرج الثلث في السنة صار ثمانية
عشر للخدمة ثلاث فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للخدم ولكل
من الاخوين اربعة وللأخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا
افصل من المقاسمة لان المسئلة على قدرها انص من الستة
يبقى بعد نصيب الخدمة خمسة غير متقيمة على السبعة فان الحد
مع الاخوين بمزلة ست اخوات سابعين تلك الواحدة فيضرب
عدد الروس وهو السبعة في اصل المسئلة فتصير اثنان واربعين
فللمحد منها سبعة ولكل واحد من الحد والاخوين عشرة وللأخت
خمسة وخمسة من ثمانية عشر حيز من عشرة من اثنين واربعين
ويضع ذلك في عدوله سدس ولما يبقى بعد اخراج سدسه ثلث
وسبع وذلك مائة وستة وعشرون فان سدسه واحد وعشرون
وتلك ما يبقى بعد اخراج سدسه خمسة وثلاثون وسبعاه ثلاثون
فظهر ان ثلث ما يبقى في هذه الصورة خير للمحد من سبعة من
سدس الكل **واما سدس جميع المال كحد وخدمة وبنات واخوين**

٧٤

فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللمبت نصفها
وهو ثلاثة وللحد سدسهما وهو واحد فيبقى سيمان فان قاسم
الحد الاخير كان له ثلث السيمان وهو ثلثا سيمان واحد وسدس
الكل سيمان واحد والسدس خيره من المقاسمة كما انه خيره من ثلث
ما يبقى وهو ثلثا سيمان واذا اخذ الحد السدس بقي للاخير سيمان
واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رويهما في الستة بلغ
اسعا عشر وفيها التقاسم **واذا كان ثلثا لما في خير الحد**
وليس لبقا في ثلث صحيح واضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
ليصير ثمانية عشر في الصورة المذكورة فصاح منها فان تركت
حدا وزوجا وبنيا واما واخنا لابل وامر اولاب فالسدس خير
لحد ولقول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا يبقى للاخت
اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس
وللمبت النصف وهو ستة وللزوج الربع وهو ثلاثة وللحد السدس
وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين فنقول الى ثلاثة
عشر ولا يبقى للاخت لصيرورتها عصية مع البنت وكذا مع الحد
واذا عالت المسئلة لا يبقى للعصية ستم واما اخذ الحد السدس
فبا لفرضية لا العصبية وانما كان السدس خيره له لانه ياخذ
حينئذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ
الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى
للحد والاخت واحد فيجعل مع الاخت كبنات اخوات ولا استقامة
للوحد على ثلاثة فتضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة
وثلاثون ثمانية عشر للمبت وستة للزوج وستة للام يبقى
ثلاثة للحد اثنان للاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ

ثلث

75
ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح
فتضرب مخرجه في اصل المسئلة ومن المعلوم ان الاثنين من ثلاثة
عشر خير منها من ستة وثلاثين ولم يقتصر على المثال الذي مر
لخيرية السدس من المخرين لما فيه من زيادة فائدة وهي ان الماخ
لان وام اولاب وان لم تكن مجموعية بالحد لكنها لا توثق معه في
تقضى الصور لعارض **واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه**
لا يجعل للاخت لابل وام اولاب كصاحبة فرض مع الحد بل يجعلها
معه عصية الا في المسئلة الاكروية وهي زوج وام وجد
واخت لابل وامر اولاب للزوج النصف وللأم الثلث
والحد السدس وللأخت النصف ثم يضم الحد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للحد من السدس وثلث الباقي
وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس **وتقول الى تسعة** اذ للزوج من الستة ثلاثة وللأم
اثنان وللحد السدس فلم يبقى للاخت ستم فردنا على المسئلة
نصفها فلللحد واحد وللأخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة
فتقسمها على الحد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة
في القسمة لان الحد بمنزلة اخين ولا تقسم اربعة على ثلاثة
فتضرب الثلاثة التي هي عدد الروس في المسئلة وعولها
وتضع من تسعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللحد
ثلاثة وللأخت تسعة ثم يضم نصيب الحد الى نصيب الاخت
فيصير اثني عشر فتقسم سيمان كما مر للحد ثمانية وللأخت اربعة
فجعل زيد للاخت ههنا اثنا صاحبة فرض كبا لبحرم الميراث

وجعلها عصبية بالآخر كما لا يزيد نصيبها على نصيب الجدة
الذي هو كالأخ ولم يجعل الأخت في المسئلة المتقدمة صاحبة
فرض لوجود البنت بخلافها في الأكرية إذا ما منع فيها وسميت
هذه المسئلة الأكرية لأنها واقعة امرأة من بني أكر فالحامات
وخلفت الورثة المذكورة فاستتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت
إليها وقيل إن سخصا من بني أكر كان يحسن مذهب زيد في
الفريض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاحطأ في
حوالها فنسبت إلى قبيلته وقد يقال إنما كدرت على أصحاب
الفريض أو كدرت الجدة على الأخت نصيبها وأهل العرق سميوا
أقربا لغيرها فيما بينهم **ولو كان مكان الأخت أو الأختان**
فالأخوة والأكرية أما على الأول فالسدس جميع المال خيره
والمسئلة من ستة فالسدس الباقي بعد فرض الزوج واللام للجد
بالفرض إذا لم ينقص حقه من السدس بالأخوة ولا يبقى للأخ كالأخ
ليس للأخت في المسئلة المتقدمة ولا الأكرية أيضا لأن الأخت
عصبية لا يمكن جعله صاحب فرض وأما على الثاني فلأن الأختين
تروان للام من الثلث إلى السدس والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة
واللام واحد وللجد واحد كذلك في الأختين واحد نصيبا
عدو وسهما في أصل المسئلة تبلغ اثني عشر ومنها الصحيح
باب المناجحة من الثلث بمعنى النقل والتحويل
والمراوغة انتقال نصيب التوارث بموتة قبل القصة إلى ولده
كما استأذنيه بقوله **ولو صار لبعضهم نصيبا فاقبل القصة**
ولم يكن وورثة الميت الباقي وورثة الميت الأول أو كانت ولكن تغيرت
القصة لأنه إذا اختلف من غير تغيرها تقم المسئلة قسمه واحد

اذ

76
إذا فائدة في تكرارها فكان الميت الثاني لم يكن كزوج وبنت وأمر
فإن الزوج قبل القصة عن امرأة وأبون ثم ماتت البنت عن ابنت
وبنت وحده ويقام المرأة التي ماتت أو لام ماتت هذه الجدة
عن زوج وأخوين فنقول **الأصل فيه** أي فيما ذكر من خبر ورد
يقض للأبضابنا فاقبل القصة على الوجه الذي ذكره بيان حكمه
إن تصح مسألة الميت الأول بالعقود السابقة ونقط على سهام
كل وارث من هذا التصحيح ثم تصح مسألة الميت الثاني بتلك
العقود ونظر ما في يد من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني
فإنك ثلاثة أحوال هي المماثلة والواقعة والمبانية فإن
استقام ما في يد على التصحيح الثاني فلاحاجة إلى الضرب
على قياس ما أمر في باب التصحيح من أن سهام كل فريق كان منقمة
عليهم بلا كسر فلاحاجة إلى ضرب فالصحيح الأول بمنزلة أصل
المسئلة والثاني بمنزلة رأس المقوم عليهم وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من الأصل ففي الاستقامة تصح المسئلة من
التصحيح الأول كما إذا مات الزوج في المال المذكور عن المذكور
فإن المسئلة الأولى ردية بأخذ الزوج واحد من الأربعة
ولا يستقيم الثلاثة على الأربعة التي هي سهام البنت والام
من الستة بل بينهما مبانية فنضرب هذه السهام التي هي أقل
يخرج من الأربعة عليه معنى الزوج وللزوج منها أربعة وللبنات
لستة حاصلة من ضرب سهامها الثلاثة فيما يقع من الأربعة
بعد إخراج الواحد للزوج واللام ثلاثة حاصلة من ضرب سهامها
الواحد في الثلاثة المذكورة ثم تلك الأربعة التي للزوج منقمة
على ورثة المذكورة لزوجته واحد ولأنه تلك الباقي وهو واحد أيضا

ولا يسه اشان **وان لم يستمر** ما في يده من التصحيح الاول على
التصحيح الثاني **فالقران** **كان بينهما موافقة فاصرب وفق**
التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على ما مر من انه اذا
انكسر سبها طائفة واحدة علمهم وكان بين سبها مهم وروسهم
موافقة فنضرب وفق عدد الروس في اصل المسئلة كما اذا مايت
النت انضرب في المثال المذكور مختلفة اثنين وسبنا وحدة فان ما في
يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مثلها ستة وبنها
موافقة بالنت فنضرب بالنت الستة وهو اشان في ستة عشر
فالمبلغ مخرج المسئلين من كانت سبها من ستة عشر اعني ورثة
الميت الاول بضرب سبها من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اشان
فيكون ما حصل بضيبه وذلك لان لما ضرب اشان في ستة عشر
التي هي اصل المسئلة صار في تصاعفة بعد المضروب وتصاعف
الكلمة من تصاعف الحزب بحسبه ولا ياتي في ان كلامه ورثة
الميت الاول بضيبه من ستة عشر فلزم تصاعف بضيب كل مهم
بعد المضروب المذكور هذا ومن كانت سبها من ستة اعني
ورثة الميت الثاني بضرب سبها من في وفق ما كان في يد البنت
وهو الثلاثة وذلك لان ما ضرب وفق مسئلة البنت اعني اثنين
في ستة عشر لزم في ضمن ذلك ضرب في اخرها ايضا ومن جملة
اخرها ما في يد البنت ومن جملة اخرها ما في يد البنت وفقه وحز الحز
حز فلزم كون وفق ما في يد البنت حرام من ستة عشر وقد عرفت
ان المضروب في كل مضروب في الحز ومعنا مقدمة مفرقة وهي
ان المضروب فيية يكون مضروبا فلزم كون وفق ما في يد البنت
وهو الثلاثة مضروبا في وفق مسئلة البنت ومن ضرورة تصاعف

وفق

وفق مسئلة البنت تصاعف مثلها تصاعف وفقها لعدم
خوازن يكون احد بضرب الفرد مثلا لحدادة وون لضيف الاخر
فانهم فلزم مضروبية وفق ما في يدها في مثلها وقد مر في تعيين
بضيب كل وارث بعد الضرب ان تضرب سبها من اصل المسئلة
في المضروب فيها **هذا** وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من سبها
تضربها في اثنين يبلغ ستة وللزوج منها اربعة فاذا ضربت
في الاثنين بلغت ثمانية منقمة على ورثته لزوجته سبها من
ولا يسه اربعة ولا من سبها من هما كذلك ما بقي وكان لكل واحد
من ابني البنت سبها من مثلها وهي الستة فضربا في الثلاثة
فصار اربعة وكان لبنتها منها سبها من واحد فضررب في الثلاثة
فلهما ثلاثة وكان لخدمتها من مثلها واحد فضررب في ثلاثة
فهي لها وقد كان لها باعتبار امورها للميت الاول ستة من اثنين
وثلاثة في نيل الجيد عند ستة **وان كان بينهما اي اثنين**
ما في يد من التصحيح الاول وتبين التصحيح الثاني مسئلة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول على ما مر في باب
على تقدير الميانية بين روسطا بعة انكسر علمهم سبها مهم وتبين
سبها مهم كما اذا ما نت للخدمة المذكورة مختلفة زوجا واخوين
في يدها تسعة وتصحيح مثلها اربعة لان اصل مسئلتهما
اشان واحد للزوج وواحد للاخوين لا ينقسم علمهما فيضرب
عدد روسهما في اصل بضرب اربعة وتبين التسعة والاربعة
ميانية فنضرب المر لربعة التي بمترلة عدد الروس في اصل المسئلة
اعني الاثنين والثلاثة يبلغ مائة وثمانية وعشرين وهي مخرج
المسئلين بل المسائل فمن كان له بضيب من الاثنين والثلاثة

يضرب بضيبه في الاربعه التي هي مسئلة الحجة ومن كان له
 بضيب من الاربعه يضرب بضيبه منها في جميع ما كان في يد الحجة
 وفي التسعة وقد علمنا اننا بما استنبط منه وجه هذا الضرب
 فارجع اليه سحرانه كان لامرأة الميت الثاني سهمان من الابن
 والثلاثين فاذا ضربت في الاربعه تبلغ ثمانية وعشرون وكان لبيته
 منها اربعة تضرب في الاربعه تضرب ستة تضرب عشر وكان
 لامرأة سهمان فاذا ضربت في الاربعه صارت ثمانية وكان لكل واحد
 من ابني الميت الثالث ستة تضرب في الاربعه تبلغ اربعة وعشرين
 وكان لبيته ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربت في الاربعه تبلغ
 اثني عشر وكان لزوج الميت الرابع من الاربعه سهمان فاذا
 ضربت في التسعة تضرب ثمانية عشر وكان لكل واحد من اخوتها
 من مسئلة ما واحد يضرب في التسعة في كل واحد منهما **والمبلغ**
 الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرهما الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما ادرج فيهما واذا ادرجت ان تعرف بضيب
 كل واحد من الورثة من التصحيح **سهمام وورثة الميت الاول**
 من تصحيح مسئلة **تضرب في المضروب اعني في التصحيح**
الثاني على تقدير المباينة **او في وقفه** على تقدير الموافقة
 فيكون الحاصل من ضرب سهمام كل وارث منهم في هذا المضروب
 بضيبه من المبلغ المذكور لان التصحيح الثاني او وقفه هنا
 بمنزلة المضروب في اصل المسئلة **وسهمام وورثة الميت الثاني**
 من تصحيح مسئلة **يضرب في كل ما في يده** على تقدير المباينة **او في**
وقفه على تقدير الموافقة لان ما في يده او وقفه قد صار مضربا
 فيه للتصحيح الثاني فيضرب التصحيح الثاني او وقفه

في

في التصحيح الاول والمضروب فيه يكون مضروبا فلنرمز بكون ما في
 اليد او وقفه مضروبا في التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة اصل
 المسئلة لورثة الميت الثاني فالاحرم تضرب سهمام وورثة الميت
 الثاني في المضروب فيما هو كاصل مسئلة تصحيحهم على ما سبق بيان
 فلخاصة كل من ضرب سهمام كل واحد منهم فيما ذكر بضيبه من المبلغ
 المذكور **وان مات ثالث** من الورثة قبل القيمة **او مات**
رابع او خامس منهم قبلها **فاجعل المبلغ** الذي صرح منه المسئلة
 الاولى والثانية **مقام تصحيح المسئلة الاولى** واجعل المسئلة
الثالثة المتعلقة بالميت الثالث **مقام المسئلة الثانية في العمل**
 كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث
 ثانيا **ثم اعلم في الرابعة والخامسة كذلك في غير المباينة**
 فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا
 واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الرابع ثانيا ولذا اوصار
 تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا صار الخامس ميتا ثانيا
 وهكذا الى ما لا يتناهي فان قلت قد اعتبر المصير الاحوال
 الثلاثة بين لضيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
 مثال الموافقة بين لضيب الثالث وتصحيحه والمباينة
 بين لضيب الرابع وتصحيحه قلت لما صار تصحيح الاول
 والثاني واحدا صار الميت واحد وصار الثالث ثانيا وهكذا
 في الرابع والخامس وما بعد مما لم انقدد المناسحة قد يكون يتعاقب
 موت وورثة الميت الاول كما ذكره وقد يكون يموت الوارث الثاني
 من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين
 على ما ذكرتم فانت هذه المرأة عن وورثة كالاولاد او الاخوات

قبل القصة انضام الحال ههنا على قياس ما ذكرته في الكتاب اذ لا فرق
في العمل بين المناسبات المتعددة في مرتبة واحدة من المرات وبينها
في مراتب متعددة فما ذكره المصنف في البيان **باب**
ذوي الارحام وذوي الرحم هو منطوقه على ما قبله والتقدير
هذا باب ذوي الارحام وهو في اللغة ذوالقرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب لسبب ذى سببهم اي ذى قرين بقدرية الكتاب والسنة
او الاجماع **والعصبة** وقد عرفت تفصيلها والرحم في الاصل
وعا التولد في البطن ثم سميت القرابة من جهة الولاد **رحما كانت**
عامه القحطانية رضي الله عنهم اي الكريم كعمر وعلى وابن
مسعود والي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل والي لذرذاء
وابن عباس في الرواية المشهورة عنه وغيرهم وحكى القاضي
علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء رضي الله عنهم على توريتهم
ببرون توريت ذوي الارحام ونابعهم في ذلك من التابعين
علمة واربهم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد
وبه قال اصحابنا الثلاثة وزفر ومن تابعهم **وقال زيد**
ابن ثابت رضي الله عنه وابن عباس في رواية شاذة **لا ميراث**
لذوي الارحام ويوضع المال كله عند عدم اصحاب الفروض
والعصبات وما يقع من اصحاب الفروض عند عدم العصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير **وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله** اجمع
النافون بانه تعالى بين نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يبين لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حوليته ولا يخفى
انظام هذا سد لباب الغياس وبانه عليه الصلاة والسلام

لما

لما استخبر عن ميراث العمة والحالة قال اخبرني جبريل ان لا يبقى لها
ولما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به فانه نزل
ناسخا للتوارث بالموالاة والنجرة كما كانت في ابتداء قوله عليه
الصلاة والسلام المدينة فصارت ما كانت لمولى الموالاة لذوي
الارحام وما بقي عندنا لمولى الموالاة من الارث متاخر عن ذوي
الارحام فقد ثبت لمطلق ذوي الارحام في الكتاب المراتب من غير
فصل بين لمن له فرض او نصيب وبين من ليس له شيء
منها وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له وليس هذا
من قبيل الصرحيلة من لا حيلة له كناية عن عدم التوارث
كما انه كناية عن عدم الحيلة لان صدر الحديث ياتي عن ذلك
ومثل هذه المرادة تليق بمقام الشارع عند بيان
الاحكام لان بيان الارث بالسنه لغير ذوي الفروض
والعصبات زيادة على الكتاب والزيادة عليه نسخ له لاننا
نقول الزيادة على الكتاب انما تكون نسخا له اذا كان موجب
الكتاب ففي الارث لغير الفروض الفريقين وعدم دلالة الكتاب
على ارض غيرهما لا يستلزم عدم ارثه وهو ظاهر على ان قوله
تعالى واولوا الارحام يقتضي محوهم ان ثبت الارث لغيرهما من
ذوي القرابات قاله حينئذ تكون تيانا للكتاب وانصافا لما
مات ثابت من الاحداح قال عليه الصلاة والسلام لغيري منكم
هكل تعرفون له سببا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا تعرف له
الا ابن اخت هو ابولبابة ابن عبيد المنذر فعمل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ميراثه له وقار ومي الخضم من نفي ازن العمرة
والخالة محمول على ما قبل نزول الآية او على انها لا يرمان مع ذوي
الفروض والمصبات سوى الزوجين والله اعلم **وذو الارحام**
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا وان انا واولاد بنات
الابن او ابن الابن وان سفل ذكورا كانوا وان انا **والصنف**
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاحداد الساقون اي الفاسدون
وان علوا وقد يفرقون في اول الكتاب كما في ام الميت والى ابيه
والحدات الساقطات اي الفاسدات وان علوا كما في ام الميت
وام ام ابي امه **والصنف الثالث ينتمي الى ذوي الميت وهم**
اولاد الاخوات ذكورا وان انا استوا كانت الاخوات لاب وام او
لاب او لام وبنات الاخوة من الابوين او من احدهما **وبنوا الاخوة**
لامر **والصنف الرابع ينتمي الى جد الميت** ومما الحد من قبل الاب
في مرتبه كان سوا توسطت بينه وبين الميت اولا والحد
من قبل الام كذلك **او حديته** ومما الحدة من قبل الاب وان علت
والحدة من قبل الام كذلك **ومما العمات** اي عمات الميت او ابيه
او جد وان علوا استوا كانت العمات من الابوين او من احدهما
والاعمام لامر فاهم اخوة لابنه او جد من قبل الام فان العم من
قبل الاب والام او الاب من العصا **والاخوال فلخالات**
فاهم اخوة واخوات لامر الميت وام ابيه او ام امه او امر حده
او امر حديته وان علوا من الابوين او احدهما **فهؤلاء** الاصناف
الاربعة **وكل من يدعى الى الميت** بهم من فروعهم واصولهم
من ذوي الارحام **وكلمة من التبعية** انما هي باعتبار كل

واحد

كل واحد من المفظوف والمفظوف عليه لاعتبار المجموع من حيث هو
مجموع وفيه ما ذكر في الكتاب لا يتناول اعمام الحد واخواله
وخالاته وكذلك لا يتناول بنت عم الميت وبنت عم ابيه وبنت عم
جده وان علوا وبنات ابناءهم وان سفلوا وهذه المذكورات من
ذوي الارحام مجموع ما ذكر فيه لبعض من ذوي الارحام وان
خير بان المذكورات كلها من درجة فيما ينتمي الى الميت فهو
الصنف الرابع غير انهم لا يندرجون في قوله وهو العمات الى اخر
فان لم يقصد به الحصر وكان من باب الاكتفاء بذكرها هو المقطم
والاعتماد على فهم السامع يندفع الاشكال واختلفت الرواية
عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فقد
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله **اقرب**
الاصناف الى الميت واقدمهم في الورثة عنه **هو الصنف الثالث**
وهو الاحداد والحدات المذكورة وان علوا **الصنف الاول** وان
سفلوا **الثالث** وان نزلوا **الرابع** وان سفلوا **صاعدا**
ونازلا ونالجه في ذلك عبي بن ابيان عن محمد بن ابي حنيفة
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة **وان سماه**
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف **الصنف**
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ترتيب العصبية تقدم
فيهم الحد على الاصلد والاقر من كل منهما على الاقدم ثم جز الاب
على جز الحد اي الاخوة على الاعمام **وهو ما حوز** للفتوى ويحكى عن
ابي عبد الله القريضي ان عارواه محمد عنه قوله الاول وقارواه ابو
يوسف عنه قوله الاخر وجهه الاول ان الحد ابوالام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الاثني التي في درجة اعظام الام صاحبة

فرض دون الأنتى التي في درجة ابن السنت وهي بنت السنت وهكذا
 لخدمة الفاسدة بالقياس الى ما يقابلها في جانب الأولاد وإنما الجرد
 المذكور سببا ويولد السنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة وله
 زيادة قربة حكما لأنه لا يقتصر بالميت بخلاف ولد البنت فإنه يقتصر
 به وجه الثانية ان ذوي الارحام يرتبون على سبيل التصيب
 من وجه اذا شرع اثبت لهم استحقاق الورثة لمعنى القرابة
 من غير تقدير بينهم معين لهم وبحر واحد منهم جميع المال عند
 الفرد ولهذا تقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجه ان يعتبروا
 في التورث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل
 وجه سواء ابناء الميت على الجداد الاب وسائر العصبات وان كان
 هذا الجرد لا يقتصر به وابن الابن يقتصر به فكذا في ذوي الارحام
وعندهما اي ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد
 الاخوات وبنات الاخوة وسوا الاخوة لام **مقدم على الجد ابي**
الامر فعلى الجدة الفاسدة من جانب ابوي لكن بالطريق الاولى
 لكن قياس مذهبيهما في الجد الى الاب وقياسه من الاخوة والاخوات
 ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم
 الصنف الثالث على الجد الام لان العصبية من جنس الجد احسن
 حاله من جنس الاخوة فتبين ان لا يقدم غير العصبية من جنس
 الاخوة على غير العصبية من جنس الجد واما ابو حنيفة فقد
 خري في ذوي الارحام على قياس مذهب في العصبية حيث
 قدم ههنا الجد الى الامر على اولاد الميت كما قدم هناك الجد
 ابوالاب على اولاد ابوي الميت وكذا في تقديمه في قوله الاخيرا اولاد
 الميت من ذوي الارحام على ابوي الامر **فصل في الصنف**

الاول

الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن **اولاهم**
بالميراث اقرهم الى الميت كبنات البنت فاهنا اولى من بنت بنت
الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطة
 وهذا قول اهل القرابة الى حنيفة وصاحبه وزفر وعيسى
 ابن ابيان لان استحقاق ذى الرحم باعتبار معنى العصبية لما ذكر
 وفي العصبية الحقيقة يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة
 واخرى بمعنى السبب كما في تقدم الابوة على السبوة على الابوة
 فكذا في ما فيه معنى العصبية ثبت التقدم بقرب الدرجة
 كما ثبت بقوة السبب واما اهل الترتيل الذين يزلون
 المدلى منزلة المذني به في الاستحقاق كعلقمة والسعدي ومروان
 وابي عمير القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
 بينهما كما انه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا
 على قياس قول علي ثلاثة ارباعه لبنت السنت واربعة لبنت
 بنت الابن لانه يروي الرد على بنت الابن مع الصليبية واسداسا
 على قياس قول ابن مغيرة خمسة اسداسه لبنت السنت وسدسه
 لبنت بنت الابن لانه لا يروي الرد على بنت الابن مع الصليبية
 ولا هذا الترتيل ان الاستحقاق لا يثبت بالراي ولا يضر من الكتاب
 والسنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المذني مقام المذني به
 فنصيب كل اصل ينقل الى فرعه ويؤيد اولوية ولد صاحب
 الفرض على ولد غيره ويبرزهم الحرمان عن الميراث يكون المذني به
 رقيقا او كافرا فيلزم حرمان الشخص لمعنى غيره ولا يبعد
 ان يقال من قبلهم ان مرادهم من مقام المذني به ما لم يقام
 الحقيقي والحكمي وهو ما يثبت لهم على تقدير عدم المنافع من الميراث



ولم يريد واقامة المذلي مقام المذلي به مطلقا حتى يلزمهم ذلك
فما يخص به لمعنى يخصه كالكرم والرفق وذهب نوح بن روح
وحبيش بن عيسى ومن تابعهما الى ان المال انصاف بينهما لان
استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرجم والامتن
والا بعد متساويان فيه وهم سمون اهل الرجم **وان استويا**
في الدرجة بان يدلوكلهم الى الميت يد وجين او تلاف مثلا
نولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كينت بنت لابن
قالها اولى من ابن بنت الميت لان بنت الابن صاحبة فرض
بخلاف بنت الميت والترجيح بالقرن للحكمي **وان استويت**
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث
كانوا البنت وبنت الميت **فعد الى يوسف** في قوله الاخير
والحسرين زياد يعتبر ايدان الفروع المتساوية المذكورة
وتقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في البنت
وبنت الميت **واختلفت** كما في المال المذكور في المتن فان كانت
الفروع ذكورا فقط او انا فقط ساءوا في القيمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القيمة صفات
اصولهم اصلا وهو رواية ساذة عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو يعتبر ايدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكور
والانوثة موافقا لما اى لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن
زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ولعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لما وهو القول الاول لابي يوسف
واسم الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من قوله والمم

اختار

اختار في ذوى الارحام معاملة اهل القرابة وفي شرح المشوطان
الحسن بن زياد من اهل الترتيل فعمل قوله مع ابي يوسف محمل نظر
كذا ذكره السيد وتوصيحه ان يكون الحسن من اهل الترتيل يقتضى
ان يجعل الفروع تابعة للاصول في الاستحقاق وعند اختلاف
صفة الاصول يختلف استحقاق الاصول فيعتبر في الفروع ذلك
للاستحقاق ولا يلبثتا الى صفة ايدان الفروع وكونه مع ابي يوسف
لقتضى اعتبار حال الفروع من غير اتفاق الى حال الاصول
فبينهما تناق والى ذلك على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق
الفروع لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وهو القرابة التي في ايدان
الفروع وقد اختلفت الجهة ايضا ومبى الولاة فليسوا في الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة
الكرم والرفق غير تعتبر في المذلي به بل في المذلي وكذا صفة
الذكورة والانوثة واستدل محمد بن عمار بالصحة على ان للعمة
الثلثين وللخالدة الثلث ولو كان المعيار بايدان الفروع
لكان المال بينهما نصفين فظهر اعناء المذلي به في القسمة
فانه المان في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقتا على انه اذا
كان احدهما ولدا وارثا كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى
في المذلي به **كما اذا ترك الميت بنت وبنت بنت عندهما اى لابي**
يوسف والحسن المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الايدان اى صفة ايدان الفروع فقلنا المال لاسر البنت وبنته
لبنت البنت وعند محمد يكون ايضا كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة وعند اتفاق الاصول يعتبر ايدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين

الفروع الثلاثة باعتبار الأنداد الثلاثة للذكر وثلاثة للإناث
 كما في لصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الأصول أعني
 في البطن الثاني الذي هو أول ما وقع فيه اختلاف بالذكورة والإناث
 الثلاثة لثلاثة بنت ابن البنت لأن ذلك نصيب أيها وثلاثة لابن
 بنت بنت البنت فإنه نصيب أمه فللفرع المال صنف بالفرع
 الذكر عند علي عكس ما عندهما ولما كان قول محمد يحتاج إلى مزيد
 تفصيل قال **وكذلك عند محمد** أي كما اعتبره حال الأصول
 إذا كان فيها الاختلاف في بطن واحد كذلك يعتبر عند حال
 الأصول إذا كان في أولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون
 مختلفة ثم أخذ بين كيفية الاعتبار بقوله **يقسم على أول**
بطن اختلف في الأصول بالذكورة والإناث للذكر مثل حظ
 الإناثين ثم جعل الذكور من ذلك البطن **طائفة** على حد
والإناث البضا طائفة أخرى على حد **بعد القسمة** على الذكور
 والإناث **ما أصاب الذكور** في البطن المذكور **ويعطى فروعهم**
بحسب صفاتهم إن لم يكن بين تلك الذكور وتلك الفروع
أصول مختلفة في الذكورة والإناث بان يكون جميع ما توسط
 بينهما ذكورا فقط أو إناثا فقط **وإذا كان** فيما بينهما من الأصول
اختلاف جمع ما أخذ الذكور في أول بطن وقع فيه الاختلاف
ويقسم على أعلا الخلا الذي وقع في أول وهم ويجعل
 الذكور هنا طائفة والإناث طائفة على قياس ما سبق **وكذلك**
ما أصاب الإناث يعطى فروعهم إن لم يختلف الأصول التي بينهما
 وإن اختلفت جمع ما أصابهن **ويقسم على أعلا الخلا** الذي
 وقع في أول وهن وهكذا يعمل إلى أن تنتهي هذه الصورة

١ بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 ٢ ابن بنت بنت بنت بنت بنت
 ٣ بنت ابن بنت بنت بنت بنت
 ٤ ابن بنت ابن بنت بنت بنت
 ٦ بنت ابن ابن بنت بنت بنت
 ٢ بنت بنت ابن بنت بنت بنت
 ثم ابن بنت بنت ابن بنت بنت
 ٩ بنت بنت بنت ابن بنت بنت
 ٤ بنت بنت ابن ابن بنت بنت
 ٨ بنت بنت بنت بنت بنت ابن
 ١٢ بنت ابن بنت بنت بنت ابن
 بنت بنت بنت ابن بنت ابن
 في هذه المسئلة اثنا عشر شخصا من ذوي الأرحام تسعة منها
 إناث وثلاثة ذكور كلهم في البطن السادس وليس فهم ولد
 التوارث فتداني يوسف يصح من خمسة عشر لأن كل ابن بمنزلة
 بنتين فعدد رؤسهم نصيب المسئلة لكل واحد من البنات التسع
 سهم ولكل من البنين سهمان وأما عند محمد فإما تصح من ستين
 لأنها إذا قسمنا المال على البطن الأول المختلف فيه الأصول أول
 بمقتضى اعتبار الأصول على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكر
 في الفروع على مذهبنا في يوسف أصاب البنات تسعة أسهم والبنين
 ستة فإذا جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما أصابهم أعني الستة
 ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد في البطن الثاني
 اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بإزاء البنين الثلاثة إناثا

وبتين فسمنا السبعة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
 الابن ثلاثة والنسب ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروع
 لان البطون المتوسطة بينهم متفقة وحقلنا البنين طائفة
 على حد ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن
 الرابع اخلافا فكل وجدنا في الخامس بازاها ابنا وبنينا فسمنا
 الثلاثة عليهم للذكر مثل حظ البنين فاصاب الابن اثنان
 والبنات واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرع في البطن السادس
 وكذلك اذ حقلنا البنات التسع طائفة جمعنا ما اصابتها وهو
 تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اخلافا
 في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازاها من ست
 بنات وثلاثة بنين ونزلنا كل ابن منزلة بنين كان المجموع ٦
 كالتسعة بنات فالسبعة عليهم التسعة التي كانت نصيب
 البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهم اعنى الابن عشر
 موافقة بالثلث فضربنا فوق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل
 المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومبها تقع المسئلة
 او كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة اسمهم من اصل
 المسئلة فضربها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين
 وبقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة تقطى
 الابن اثنى عشر والبنين اثنى عشر ثم تدفع نصيب الابن
 الى اخر فروع من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب
 البنين على الابن والبنات اللذين بازاها في البطن الخامس للذكر
 مثل حظ البنين فاصاب الابن ثمانية والبنات اربعة فيدفع نصيب
 كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول

تسعة

تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعنى الاربعة
 فيحصل منه ستة وثلاثون نظرا الى ما هو اسفل من البطن
 الاول وجدنا اخلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازا البنات
 التسع ست بنات وثلاثة بنين فسمنا الستة والبنات ثمانية للذكر
 مثل حظ البنين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر
 ثم حقلنا الذكور طائفة والانا طائفة ونظرنا الى ما هو اسفل
 من البطن الثالث وجدنا في الرابع بازا طائفة البنين ابنا
 وبنين فسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة فاصاب الابن
 تسعة والبنين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروع
 لعدم الاختلاف ولم نجد بازا البنين في الخامس اخلافا بل في
 السادس اذ كان فيه بازاها ابنا وبنين فسمنا نصيب البنين
 اى التسعة للذكر مثل حظ البنين فاصاب الابن ستة والبنات
 ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازا طائفة البنات الست ثلاث
 بنات وثلاثة بنين فسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ
 الانثيين فاعطينا البنين منها اثنا عشر والبنات ستة ثم جعلنا ما
 طابقتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
 الخامس بازا البنين الثلاثة ابنا وبنين فسمنا عليهم الابن عشر
 للذكر مثل حظ البنين فاصاب الابن ستة قد دفعناها الى فرعه
 في السادس وقد وقع فيه بازا البنين ابنا وبنين فسمنا الستة
 عليهم فاصاب الابن اربعة والبنات اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
 بازا البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنين فسمنا
 نصيبهن اى الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنات ثلاثة قد دفعنا
 نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازا البنين ابنا وبنينا

٨٤

في ذلك المصروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلاثاً
 وقول محمد رحمه الله أسهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله
 في جميع أحكام ذوى الأرحام فيه أسارة إلى رواية أخرى عنه
 غير مشهورة وهي قول أبي يوسف في مسائل ذوى الأرحام والحيف
 أخذوا يقول أبي يوسف في مسائل ذوى الأرحام والحيف
 لأنه السير على المفتى **فصل** في تمة بيان الصنف
 الأول **علماء وأصحابهم** الله يعترفون **الجهات في التوريت**
 في ذوى الأرحام واللام للعهدة أو عوض للمصنف فإنه غير
 أن **أبا يوسف يعترف بالجهات في إبدان الفروع** لا الأصول كما
 أنه لا يعترف في توريتهم صفة الأصول من الذكوة والتمتة
 واختلف في قوله فاهل العرق وخراسان على أنه لا يعترف
 للجهات بل يورث ذاهبتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجذات
 على ما قرأه أهل ماوراء النهر على أنه يعترف بالجهات وهو الصحيح
 والعرفان استحقاق الجذات بالفرصية وتعدد الجذات
 لا تزداد فرصتهم وفيما نحن فيه معنى العصبية فيعاقب على
 الاستحقاق بحقيقة العصبية وقد اعترف فيها بعدد الجذات
 قارة للترجيح كالأخوة لأب وأم مع الأخوة لأب وأخرى للاستحقاق
 كالأخ لأب وأبوان أو أعم وكذلك ابن العم إذا كان زوجاً فإنه يعترف
 في استحقاقه السببان لكنه يعترف بعدد الجذات في إبدان الفروع
ومحمد يعترف بالجهات في الأصول فإنه يقسم المال على أول البطن
 اختلف من الأصول على ما قرأه إذا ترك الميت بنتي بنت بنت
وما أيضا بنتا ابن بنت وترك أيضا ابن بنت بنت
 الصور

ميتة عند أبي يوسف يكون المال بينهم
بنت بنت بنت أي بين الابن والنبتين **الثلاث**
بنت ابن بنت لأن النبتين ذاهبتين فكلاهما بنتاً
بنتي ابن من جهة الأم وبنتان أخريان من جهة الأب
 وحسب **صغار الميت** كأنه ترك أربع بنات وأبناً واحداً فيكون
ثلثاه أي المال للبنتين ذاهبتين وثلثه للابن ذى الجذات
 الواحدة **وعند محمد يقسم** المال بينهما على ثمانية وعشرون
البنتين اثنتان وعشرون ستمائة عشر من قبل التماس
وسنة أسهم من قبل أمهما وللأب ستة أسهم من قبل أمه
 وذلك لأنه إذا قسم المال على البطن الثاني وقبته ابن كالبنتين
 وبنتان أحدهما كبنيتين يعبر المجموع كسبع بنات فالمسئلة
 من عدد روسهن فللابن أربعة أسهم وللبنت في فرعها
 لقد ستمائة وللأخرى ستمائة واحد فأجعلنا المذكور في
 هذا البطن طائفة والأناط طائفة ودفعنا نصيب الابن إلى
 البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحد منهما ستمائة
 وإذا دفعنا نصيب طائفة الأناط إلى من بازاها من في البطن
 الثالث لم يقسم عليهن لأن نصيبهن ثلاثة استناع ومن بازاها
 ابن وبنتان فالمجموع كاربعة وتبين الثلاثة ولأربعة مائة
 نصيبنا الأربعة التي هي عدد روس في أصل المسئلة وهو سبعة
 صارت ثمانية وعشرون كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة ضربها
 في المصروب الذي هو أربعة يبلغ ستة عشر فأعطينا كل واحد من
 بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة ضربها في
 المصروب حصل اثنا عشر فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة

والى سنى بنت السن ستة لكل واحدة ثلاثة فصارت يضيف كل
بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة انها وثلاثة من جهة
امها **فصل في الصنف الثاني** من ذوي الجوارح وهم
الساقطون من الاجداد والجدات **اولاهم بالمراتب اقربهم الى الميت**
من اى جهة كان من جهة الاب ومن جهة الام وقد مر وجه اولوية
الاقرب في الصنف الاول فان اولام اولى من الجوارح الام وكذا من
اي امر الاب وهكذا **وعند الاستواء** في الدرجة **فمن كان يدي الى**
الميت توارث فهو اولى من لا يدي اليه توارث وما ينبغي ان يبينه
عليه في هذا المقام ان المراد بالتوارث الذي يدي به ذوالرحم
غير والدي الميت اذ كل واحد من هذا الصنف يدي باحدهما لا يدي
فلا يصح التفرع وايضا من لم يدي بالتوارث باى الى ام
الاب وامر الى ام الاب وامر الاب وارثه فالظاهر ان مرادهم
من ينصل يدي للرحم فالعبارة غير واضحة في المراد **عندنا في سبيل**
الفرضى والى فصل الخطاب وعلى بن عيسى البصري فعندهم
اليوام الام اولى من اى الى الام لان الاول يدي توارث هو الجد
الصحيح بخلاف الثاني لان واسطته جد فاسد ليس توارث
ولا ينص الى اى من يدي توارث على من لا يدي به **عند**
ابى سليمان الخوري جابى والى على السننى قال السيد فى الصو
المذكورة يقسم المال عند ما اثنان فلناهما لا يدي الى الام وتلك
لا يدي الى الام انتهى واعترض عليه بان التثنية لا تنفر على
مذهبهما وقد يجاب بان التفرع باعتبار ما تضمنه من عدم
اعتبار الام لا بالتوارث واما خصوصية التثنية فهي منبته
على اختلاف الصفة في الواسطة على انه يجوز ان يكون العنا

للتفصيل

للتفصيل لا للتفرع وعلل ذلك بان التفرع في الاحدات والجدات
العاسدان بما ذكر بودى الى حقل المستوع وهو الحد والحد تابع
لتابعه وهو الواسطة ولا يخفى منصفه لجواز ان يكون المستوع
من وجهه تابعاً من وجهه اخر فمتبوعه الحد فكونه اصلاً وتابعيه
لكون الواسطة اقرب منه الى الميت وسبباً لاقباله به **وان**
استوتق منا زهراى در جانبهم **وليس منهم من يدعى توارث**
كاي الجار الاب وامر الى ام الاب **او كان كلهم يدعون توارث**
كاي امر الى ابى الاب وامر الى ام الاب **وانتقت صفة من**
يدعون بهم في الذكورة والامونة كما ذكرنا العنا في مثال عدم الامولة
توارث فان الحد والحد يتحدان في من يد لبيان به **واحد** ايضا
قرائتهم بان يكونوا كلهم من جانب الى الميت او من جانب امه كما
في ذلك المثال وقوله **وانتقت** وكذا واتحدت متعلق بكل
واحد مما قبله من سنى الزويد **فالقيمة حسنة على ائمتهم**
اى يقسم المال عند اجتماع هذه الشروط باعتبار صفات
ايدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين **وان اختلفت** مع استواء
الدرجة **صفة من يدعون بهم** في الذكورة والامونة كما سبق
في مثال ادلال الكل توارث **يقسم المال على اول بطر اختلفت**
كاي الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
الانثيين ثم يجعل للذكور طائفة والامانات طائفة على قياس ما في
الصنف الاول **وان اختلفت قرايتهم** مع استواء الدرجة
بان يكون قرابة بعضهم من جانب ابى الميت والجانب الاخر من جانب
امه كما اذا ترك امر الى ام الاب وامر الى ابى الام **فالثلثان**
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام

لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالاب
يقومون مقامها فيجعل المال انلافاً كأنه ترك ابوس **بما اصاب**
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرايتهم فيقسم الثلثان
على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرف
في اتحاد القرابة قال السيد والصنايط اما ان يكون هناك لستوا
الدرجة اولاً فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد
القرابة او يتخلف فان اختلفت بقسم المال انلافاً كما ذكرنا
وان اتحدت فان اتفقت صفة المصول فالقمة على ابناء
الفروع وان لم تتفق بقسم المال على اعلا الاختلاف كما في الصنف
الاول فتامل انتمى وجه التامل ان مدلول الصنايط تلت
القمة عند الاستواء واختلاف القرابة وان رجح البعض
بلاذلة الوارث وقد لول الممن ان المدلى به محجب عين وكذا
يذل على انه اذا اتحد القرابة عند الاستواء وانفقت صفة
المصول فحكمه القمة على الابان وان ترجح البعض بالادلاب
والممن يذل على ان المدلى به محجب مطلقاً والوجه ان يقال
المستوون في الدرجة اما مستوون في الادلاو عدمه او لا وعلى
الثاني فالمدلى اولى وعلى الاول اما ان يتفق صفة مريدون
بهم مع اتحاد قرايتهم او لا فعلى الاول يقسم على ابيهم والسا
محتمل وجوها فلانة انه مركب من مجموع الامرين ونقيضه يتحقق
بانتفا الامر الاول والثاني او بانتفاها معاً والمذكور في
المتن صورتان لاختلاف صفة من يدلى بهم وحكمه القمة
على اعلا الخلاف واختلاف القرابة وحكمه التلت فان اريد
كل من الاختلافين بدون الاخر يبقى الواسطة وان اطلق

كل

كل منهما يلزم التدافع او احدهما دون الاخر يلزم التحكم فدير
فصل في الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقاً وسوا الاخوة لام الحكم فهمم **كالحكم في الصنف الاول**
وهم اولاد البنات واولاد بنات الاس اعنى اولادهم بالمرات
اقرهم الى الميت فبنت المأخت اولى من ابن بنت الاخ وان
استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى
الارحام كنت اناح وان بنت اخت كلاهما لاب وامر اولاد
واحد مما لا وامر والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لاها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ قال السيد ثم ان المص قال هنا
فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث وارث
يولد الوارث هناك صاحب الغرض فقط او لا ينصو في الصنف
المول ذوى رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذوى الرحم
وذلك لان ولد ذوى الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وقد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبية
كان ابن المصه الممن او صاحب فرض كسنت ابن الممن فذكر ولد
الوارث مكان ولد صاحب الغرض اختصاراً انتهى **س** وعقله
ان ولد ذوى الرحم قد لا يكون في البطن الثاني بل في الثالث والرابع
المغيب ذلك وقد لا يكون من اولاد البنات بل اولاد بنات الممن
او ابن الممن وان سفل فان قلت **المحاذي** لولد العصبة
في البطن الثاني لا يكون الا كذلك قلت **فحينئذ** لا يعلم حال
المحاذي لولد العصبة في سائر البطون على انه يكفي في اثبات
ما ادعاه ان ولد العصبة في الصنف الاول لا يكون الا عصبية
او صاحب فرض والكلام في ذوى الارحام وكون بعضهم اولى

من النقص والاحاجة الى هذا التطويل فكانه تبع الشارح الذي
هو مختصر كلامه من غير تحقيق لم كون ولدا العصبية مختصرا فيما
ذكره مني على ان مرادهم العصبية بنفسه لانهم اومع عن الله
فتدبرتم قال واختار في الصنف الثالث ولدا العصبية لانه
لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما تبعه فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبية فانه قد يكون في درجة ولد ذي
الرحم كسنت ابن الاخ مع بنت الاخ اه ولا يخفى عليك ان قوله
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
انما يتم لو لم يكن في الصنف الثالث صاحب فرض سوى الاخوات
وليس كذلك لان اولاد الام ايضا من اصحاب الفروض غير ان
خلاصة الدليل وهو عدم مساواة ولد ذي الرحم من تركته
لان من هو في البطن الثاني وما تبعه كما لا يتساوى اولاد الاخوة
لكونهم في البطن الاول كذلك لا يتساوى اولاد الام لعين
ما ذكر ولو كان اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخ لا مر كان
المال بينهما المذكور مثل حظ الابن عند اب يوسف
رحمة الله باعتمار الابن اذا اصل في الموارث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا المصطلح في اولاد الام بالنص
على خلاف القياس وهو قوله تعالى بهم بشر كما في الثلث وما كان
مخصوصا عن القياس لا يخويه قالس في معناه من جميع الوجوه
واولاد هؤلاء ليسوا في معناتهم من كل وجه اذ لا يرتون بالفرضية
سواء ايضا تورث ذوي الارحام بمعنى العصبية وفيها تفضيل

الذكر

الذكر على الانثى **وعند محمد** كان **المال بينهما انصافا** باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية قال السيد والوجه فيه ان
استحقاقهما للميراث بقراءة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضل
للمذكر على الانثى اصلا انتهى قلت باعتبار هذا ان تورث
ذوي الارحام بمعنى العصبية وفيها تفضل الذكر ويرجح
كون المصطلح في الموارث تفضيله ثم قال ربما تفضل الانثى
عليه الا ترى ان امر الام صاحبة فرض بخلاف ذي الرحم فان لم يفضل
للمذكر ههنا فلا اقل من السادي اعتبارا بالمذلي به انتهى
وقد يقال هذا التفضيل على خلاف القياس لورود النص
تقتصر على مورده وفي غيره يعمل بالقياس وقد عرفت بحجبه
فقوله الخ اقل الخ في جزاء المنع **وان استولى القراب**
وليس فهمم ولد عصبية كسنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبية كسنتي ابن الاخ لاب وامر اولاد
او كان بعضهم اولاد العصبية وبعضهم اولاد اصحاب
الفروض كسنت الاخ لاب وامر وبنت الاخ امر **فا يوسف**
رحمة الله بغير الفرقى في القرابة فمن كان اصله اخا لاب
وامر اولي من كان اصله اخا لاب ومن كان اصله اخا لاب
اولي من كان اصله اخا لامر وسبحي تفضيله **ومحمد رحمة الله**
لنفسه المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهاة في الاصول وهو الظاهر من قول اب حنيفة رحمة الله
وستضع لك اعتبار العدد والجهاة في المثال الا في **الاصحاب**
كل فرقة من تلك الصور **ليقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول**
على ما سبق تقريره ثم انه اورد مثلا واسارا الى قول الامامتين

فيه فقال **ما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين** اي بعضهم
 لاب وامر وتبصهم لاب فقط **وكذا ترك ثلاث بنات اخوات**
متفرقين لهذه الصورة

عند ابي يوسف يقسم
 كل المال بين فروع بنى
 الاعيان ثم بين فروع بنى
 العلاقات ثم بين فروع بنى
 الاخفاء للذكر مثل حظ
 الانثيين اذ باعا باعتبار
 الابن ان اى ابان العزوع

وصفاتهم فتقدم فروع بنى الاعيان على غيرهم لكونهم اقوى
 في القرابة فيجعل المال ارباعا فاعطى ابن الاخت لاب وامر
 ربعين وبنت الاخ لاب وامر ربعا اخر فان لم يوجد فروع
 بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلاقات باعتبار ابيهم
 وتقدم بنى بنى الاخفاء لكون قرابة الاب اقوى من قرابة الام
 فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعين لابن الاخت لاب وربعين
 لبنت الاخ لاب وربعين اخر لبنت الاخ لان فان لم يوجد فروع
 بنى العلاقات يقسم المال على فروع بنى الاخفاء ارباعا ايضا
 باعتبار الابن فان قطع المسئلة على رايه من اربعة **وعند**
محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخفاء على التسوية اطلاقا
لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتد عدد الفروع في الاخت
 لامر صاوت كاهلها اخنان لامر فاخذى ثلثي ثلث المال وياخذ
 الاخ لامر ثلثه ثم ينتقل بصيبيهما الى فروعهما **والباقي وهو**
 ثلث

ثلث المال بين فروع بنى الاعيان انصافا لاعتبار عدد
 الاصول في الفروع فتقدر هذا الاعتبار للاخت لاب وامر كما خذ
 من اب وامر فتساويها في النصيب وحينئذ يكون نصيبه
 اي نصيب الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابنتها والنصف
 الاخر من ذلك الباقي بين ولدها للاخت لاب وامر **للكسر**
مثل حظ الانثيين باعتبار الابن ان اى ابان الفروع لقديم
 الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا يبنى لفروع بنى الاعيان
 لانهم محجوبون بنى الاعيان وقصع هذه المسئلة عند محمد من
 تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاخفاء الثلاثة
 ولا يستقيم عليهم وانسان لبني الاعيان واحد منهما لبنت
 الاخ لاب وامر واحد لان الاخت منهما مع بنت الاخت منهما
 فهما كبنات بنات لان الامم كبنين ولا يستقيم الواحد على
 الثلاثة لكن بين روس بنى الاخفاء وروس بنى الاعيان
 ممانلة فضرنا احدى الثلاثين في اصل المسئلة وهو ثلاثة
 ايضا فصارت تسعة كان لبني الاخفاء من اصل المسئلة واحد
 فضرنا في الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد
 وكان لبني الاعيان من اصلها انسان فضرنا مما في الثلاثة
 فحصل ستة دفعا منها ثلاثة لبنت الاخ واثنين الى ابن الاخت
 وواحد الى بنت الاخت **ولو ترك ثلاث بنات بنى اخوة متفرقين**
هذه الصورة

بنت ابن اخ
 بنت ابن اخ
 بنت ابن اخ لامر
 المال كله لبنت ابن الاخ لاب وامر لانها ولدا القسبة هـ

التي هو ابن الاخ لاب وام فهو مقدم على بنت ابن الاخ لام
ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على
 بنت ابن الاخ لاب وزاد يقض الثالث حين ههنا مسئلة لا اعتبار
 للجزات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب
 وبنتى ابناخت لاب وبها ايضا بنتا بنت اخ لاب وام وترك
 ايضا بنت ابناخت لام فلك الصورة ابن بنت اخ لاب
 عندنا يوسف المال كله لبنتى بنت الاخ ابن اخ
 لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم بنتى بنت اخ بنت
 المال على الاصول التي هي الاخوة بنت ابناخت لام
 والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب
 كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عند من ستة
 لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام
 واربعه وهو ثلثاها للاخت لاب وام لاننا اعتبر فيها عدد بنتى
 بنتها وهي كاختر لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو
 واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
 العصبية واذا اعتبرنا عدد بنتى ابناخت لاب وام فيها
 كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب
 نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الثلثان في اصل
 المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب
 وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
 اعنى الثلثين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت
 لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان الثلثين
 اعطيناها بنت ابناختها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها

واحد

واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار الثلثين فقسمنا بها
 ثلثيها المضافا فدفعنا لثيب الاخ وهو واحد الى ابنته وثلث
 الاخ وهو ايضا واحد الى بنتى ابناختها ولا يستقيم عليهما فاذا
 ضربنا عدد ما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة
 وعشرين فمنها يقع المسئلة اذا كان لبنتى بنت الاخ من
 الابوين ثمانية من اثني عشر فضرنا بها ما في المضروب والذي هو
 الثلثان فصار ستة عشر وهي لهما وكان لبنت ابناخت لام
 الثلثان منها ضربناها في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعنا
 اليها وكان لابنت الاخ لاب واحد منها فضرنا به في ذلك
 المضروب فصار الثلثين لهما له وكان لبنتى ابناخت لاب
 واحد ضربناه في الثلثين فدفعنا ما اليها فصار لثيب
 البنيتين من الثلثين ثمانية عشر فلكل واحد منهما الثلثة
فصل في الصنف الرابع الذي ينتمى الى جدي الميت
 او جدته وبها العاق على الاطلاق والاعمام لام والمحوال
 والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم لمحق
المال كله لعدم المزاوم واستحقاق المال كله عند الانفراد
 مشترك بين الاصناف الاربعة وانما ذكره ههنا لان هذا بعد
 الاصناف فاذا استحق الكل عند الانفراد لزم ذلك في غير
 بالطريق الاولى ولم يذكر الاقربية لان الاقربية لا تنال في هذا
 الصنف فان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تنال
 عند تعدد الدرجة كذا قالوا وانت خير بان اولاد المذكورين
 ايضا من درجة في الصنف الرابع المعبر عنه بمن ينتمى الى جدي
 الميت او جدته وينال في فهم الدرجات لكن بعد ما قال ومم

٩١

مما



العمات والاعمام لام ربي اخره وقال فتولا الامتنان لادبغة وكل
من يدي الى الميتهم من ذوي الارحام وهم ان مراده الامتنان
بلا واسطة ويؤيد انه عقد ههنا للاولاد فصلا على حدة فامل
واذا اجمعوا اي اذا اجتمع جماعة من هذا الصنف **وكان حين**
قرايتهم متعديا ما يكون الكل من جانب واحد **كالعمات والاعمام**
لام قرايتهم من جانب الامر **والاحوال والخالات** قرايتهم من جانب
الامر **فالاقتوي منهم** في القرابة **اولا بالاجماع اعني ان من كان**
لاب وامر اولي ما لم يكن من كان لاب ومن كان لاب **اولي من**
كان لام لان القرابة من الجانبين اقوى وكذا قرابة الاب اقوى
من قرابة الام **وكورا كانوا وانانا** فلا تنقص الاقوى لا توتته
وذكورة من يقابله فعمه لاب وام اولي من عمه لام **وتحوز المال**
كله وكذا عمه لاب اولي من عمه لام وقس عليه الحال والحالة
وان كانوا ذكورا وانانا عند اتحاد خيرا القرابة في الصنف الرابع
واستوت ايضا قرايتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
اولاد اولاد **فللذكر مثل حظ الانثيين** كعم وعمه **كلاما**
لامر او خال وخالة **كلاما لاب وامر** او **كلاما لاب او كلاما**
لامر فان العم والعمه متعديان في الاصل الذي هو الاب وكذا
الحال والحالة في الام فعند الاتفاق في الاصل العمه في القيمة
بالانذار عند مما جيفا **وان كان حين قرايتهم مختلفا** بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الامر
فلا اعتبار لقوة القرابة فلا يكون الاقوى قرابة اولي
كعمه لاب وامر وعمه لام **فالثلثان لقرابة الاب وهو لصيب**
الاب والثلث لقرابة الامر وهو لصيب الامر فاذا ترك عمه

لاب وام

92
لاب وامر وعمه لاب وعمه لام وترك ايضا معهن خالة لاب وامر
وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العات وتلك
لقرابة الام اي الخالات **ثم ما اصاب كل فريق** من قرابتي الاب والامر
لقيم بينهم **كلوا بخير قرايتهم** فالعمه لاب وام في المال
المذكور تحوز الثلثين لان قرايتها اقوى وكذا الخالة لاب وام
تحوز الثلث لذلك **واذا تعدت العات لاب وام قسم الثلثان**
بينهن بالسوية وكذا الخالات لاب وام فان قيل للحكم بان
الثلثين لقرابة الاب تناخي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة
فليس لامنافة اذ المراد باعتبار قوة القرابة ان ياخذ الاقوى
جميع المال كما مر **فصل في اولادهم** اي اولاد الصنف
الرابع قال السيد واما الصنف الرابع وهم العات والاعمام
لام والاحوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذلك اخرج الى تخصيص اولادهم بالذكر وتبيان احكامهم لهم
وقد سبق منا الكلام في هذا الفصل السابق **الحكم فيهم كلهم**
في الصنف الاول اعني بذلك ان اولادهم بالميراث قرابته
الى الميت من اي جهة كان اي لاب ترط في اولوية المقرب كونه
من جهة الماتعد فكل ان بنت الخالة وانها اولي من بنت بنتها
وابن بنتها كذلك اولي من بنت بنت العمه وبنت ابنتها **وان**
استوفوا في القرب الى الميت وكان حين قرايتهم متعديا بان تكون
قرابة الكل من جانب الميت او من جانب احد **فمن كانت له قوة**
القرابة فهو اولي بالاجماع فمن ليس له قوة القرابة فاذا ترك
ثلاثة اولاد لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمه لاب وامر فان
فقد كان كله لولد عمه لاب فان فقد كان كله لولد عمه لام وكذا

في اولاد احوال متفرقين و حالات متفرقات و ذلك لان ذال القرا^{نين}
اقوى سببا فيجعل في معنى القرب درجة فيكون اولى وقد سلف
ان في الاستحقاق بمعنى العسوية تقدم قرابة الاب على قرابة الام
قال السيد هذا المجمع مفيد بما اذا لم يكن فهم ولد عصبة
اما اذا كان فهم فني اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر
الرواية وقول بعض المتابع كما استنف عليه **وان استولى**
القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وجود
او عدما **وكان حين قرابته محملا** بان يكون الكل من جهة
الجملة او من جهة امه فولد العصبة اولى من غيره **كنت العم**
وان العم كرامة ما لاب وامر اولاد المال كله لست العم
لاها ولد العصبة مرجحانه باعتبار المذلي به عند اتحاد حيز
القرابة مع تساوي الدرجة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها
وعند عدم تساويها وتوضيح بان الكلام في هذا الفصل
في اولاد الصنف الرابع و بنت العم لاب وامر اولاد لست من اولاد
الصنف الرابع والحواش لها كما قلت لست عنهم لكن من محاذير
وهو ابن العم منهم فلاجل ذلك ذكرها في ابتدا الفصل **وان**
كان احدهما اى العم والعمه لاب وامر والاخر لاب كان المال
لمن كانت له قوة القرابة في ظاهر الرواية ظاهر العبارة ان
كلام من العم والعمه اذا كان له قوة القرابة بان كان لاب والامر والامر
لاب فكون المال كله لولد في محل الخلاف وليس كذلك لان العم
اذا كان لاب وامر والعمه لاب فلا خلاف في ان المال كله لست العم
لانها ولد العصبة ولها قوة القرابة فقال السيد المراد من هذه
العبارة ان العمه ان كانت لاب وامر والعم لاب كان المال كله لمن له

قوة

قوة القرابة وهو ابن العمه و حفيد نيا في الخلاف الذي سبذكر
انتهى ولا يخفى عليك ان ارادة هذا الخصوص من تلك العبارة
في غاية البعد فالوجه ان يحمل العبارة على عمومها وقوله
في ظاهر الرواية فيد لعموم الحكم يعني ان غير ظاهر الرواية
لا يقول بكون المال كله لمن كانت له قوة القرابة في بعض الصور
وهو ما اذا كانت العمه لاب وامر والعم لاب فعموم الحكم المذكور
منق على ظاهر الرواية وذلك لقوة قرابته دون بنت العم
المذكورة وان كانت ولد الوارث **قياسا على حالة الاب**
فالضام كوضا ولد ذي الرحم وهو ابو الام تكون هي اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الحالة لامر مع نوا
اي كون الحالة لامر ولد الوارثة وهي ام الامر فالها وارثة
بخلاف اب الامر وانما كانت الحالة لاب اولى من الحالة لامر لان الرجح
اي ترجيح سني على اخر يعني حاصل فيه وهو ههنا قوة القرابة
الحاصلة في الحالة لاب اولى من الرجح يعني حاصل في عمين
وهو في مثل الادلا بالوارث فان الورثة لست حاصلة
في الحالة لامر بل في امها التي لم ير الميت قال السيد لا يقال
الادلا موجود في الحالة لامر كما ان قوة القرابة موجودة في الحالة
لاب لان مقتول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الورثة والادلا
هو نوع لقلوها نبتك الورثة ثم قال فان قيل من ابن يستقيم
قياسا بن العمه و بنت العم المذكورين على الخاليتين المذكورتين
مع ان ترجيح الحالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابته بخلاف
ابن العمه لاب وامر فان قوة القرابة لست في ذاته بل في امه قلنا
من حيث ان قوة القرابة تسري في العمه الى فرعها او ما ترى

٩٢


ان بنت العم لاب وام اذ لم ينبت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار
سيرانية قوة القرابة من الماصلة الى الفرع **وقال بعضهم اي**
لبعض المتأخر على رواية غير ظاهر الممال كلة في الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لها ولد العصبية على اقل من العم فانه ولد في
الرحم قال السيد ومن هنا علم ان المصاحف المذكورة هناك
معتد بما فيها به من لان بنت العم لاب وابن العم لاب وام
متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد وليس من له قوة
القرابة اعنى ابن العم اولى بل المصاحف مخالفة هذا لبعض من
المتأخر الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا
الظاهر ترجيح فرع الماصلة المرجوح على فرع الماصلة الراجح
الا ترى انه اذا اترك عمه لاب وام وعملاب كان الممال كله للعم
انتهى وقد يقال ان المراد بالمصاحف الذي يقوله المصاحف من تقدم
على هذا البعض من المتأخر لعدم اعتدائهم بالرواية المخالفة
لظاهر الرواية ولا محذور في ترجيح فرع الماصلة المرجوح اذ العلة
التي اقتضت ترجيح الماصلة على الماصلة غير موجودة عند وجود
الفرعين وذلك لان النصوص دللت على ان الممال كله للعصبية
عند عدم اصحاب الفروض ولا مجال عند ذلك لاعتبار قوة القرابة
فعدم عدم ذلك المانع لا وجه لعدم اعتبارها وتكون بنت العم
ولد العصبية لا يعارض قوة القرابة **وان استوفى في القرب**
ولكن اختلف في قرابتهما بان كان بعضهم من جانب الاب
وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا تولد العصبية في ظاهر الرواية ولا يكون ولد
العم لاب وام اولى من ولد الخال لاب اولام لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العم

ولد العم وكذا بنت العم لاب وام لبنت اولى من بنت الخال والخال
لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبية **قياسا على عمه**
لاب وام فاهما مع كونها اذا القرابتين وكولها **ولد الوارف**
من الجهتين حتى ياتي الاب والام فان اياها احد صحيح وعصبية
وامها احد صحيحة ذات فرض **لبنت هي باولى من الخالة لاب**
اولام كما مر في الصنف الرابع لعدم اعتبار قوة قرابتهما وكونها
ولد الوارف من الجهتين عند اختلاف حيز القرابة ولا يخفى عليك
ان صحة هذا القياس موقوف على ثبوت حكم المقيس عليه
نصرا واجماعا او محذورا **لكن الثلثين لمن يذو بقرابة الاب**
ليتامهم مقامه فيعتبر بينهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوي في الدرجة **قوة القرابة ثم ولد العصبية** وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين في الحيز كان المبتلى تترك من الممال لام مقدار نصيبهم
فيعتبر بينهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبية كما اذا كان
الحيز متحدا في الماصلة **والثلث لمن يذو بقرابة الام** لقيام
مقامها **وليعتبر بينهم قوة القرابة** على قياس ما عرفت في من
يدلي بلاب قال السيد ولم يذكر ههنا ولد العصبية اذ لا يتصور
عصبية في قرابة الام قال الامام السرخسي لسر استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثر القدر في احد الجانبين وقلته في الاخر
لان هذا المستحقاق بالمذلي به اعنى الاب والام ولا اختلاف
فيهما بالكثر والقلة وهذا اسارة الى جواب مجمل عن سوال
ابي يوسف عليه في اولاد البنات وهولانه لو كان هناك الاعتبار
بالمذلي به لما اختلفت العمة لكثر القدر وقلته كما لا يخلف

٩٤

مهم

في اولاد الصنف الرابع وتوضع الجواب ان هناك يتعدد المذلي به
 حكما بتعدد الفرع لان اعتبار التقدر الحكمي بما يكون عند تصور
 نبوته حقيقة ومن اليقين امكان التقدر في الاولاد بخلاف الاب
 والام اذ لا يتصور التقدر حقيقة فهما **م عند ابي يوسف رحمه الله**
ما اصاب كل فريق من فرعي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم
المال على اول نظير مختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو قدهما في الصنف الاول اولاد البنات
 واولاد بنات الابن علي ما سبق فاذا ترك الابن بنت عمه لاب وبنتي
 ابن عمه لاب مما ايضا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت
 خالة لاب وابنتي بنت خالة لاب مما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه
 الصورة **متى** فاصل المسئلة ههنا من ثلاثة
 بناتها واما ابنا بنت عمه لاب وبنتي
 الاب وتلميها واحد لقرية الامر
 لكن عند ابي يوسف تضع هذه
 المسئلة من ثلثين وذلك لان
 ما اصاب فرعي الاب ابنا واعدادهم
 اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنات في هذا الفرع
 كاربعة بنات بنتين من جهة ابنت العمه وبنات من جهة بنت العمه
 لكنها تختصر عدد الروس فتجعل هذه البنات الاربع كبنات
 فهذا الفريق اربعة ابنا ولا استقامة لما اصابهم وهو ابنا عمه
 الاربعة بل هما متوافقان بالانصاف فرد عدد الروس الى نصفه
 وهو ابنا وعمه اصاب فرعي الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد
 الجهات



٩٥
 عدد الجهات في الفروع خمسة لان بحسب الابنين في هذا الفرع
 اربعة ابنا ابنين من قبل اب الخالة وابنين من قبل بنت الخال
 وبحسب للاختصار البنين قية ابنا واحدا فهذا الفرع خمسة ابنا
 ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مائة فترى كما فرضنا
 احدهما في الاخر قصار عشرة فصر بناتهما في اصل المسئلة الذي
 هو ثلاثة صادرة ثلاثين ومنها يقع المسئلة ثلثاها اعني
 عشرين لفرعي الاب عشرة منها لابنت العمه لاب وعشرة
 للبنات وثلثها اعني عشرة لفرعي الام بمائة منها لابنين
 وابنان للبنات وعند محمد يقع المسئلة من ستة وثلاثين
 لانه يقسم المال على اول نظير مختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
 والجهات ففرعي الاب بحسب العم عمين مما كاربعة عمات وبحسب
 فرعي كل واحد من العمين عمين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر
 في عدد الروس جعل العم الذي هو كاربعة عمات واحدا والاربع
 الباقية عم اخر فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين
 اللذين مما ابنا وفي فرعي الام بحسب الخال الخالين مما اربع
 حالات وبحسب كل واحدة من الخالين كخالين بنا على اعتبار
 عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع هنا ايضا ثمانية حالات
 واذا اختصر في عدد الروس جعل الخال الذي هو كاربعة حالات
 خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما
 اصابهم من اصل المسئلة واحد فلا يستقيم على هذين الخالين
 فنضرب عددهما في اصل المسئلة فنحصل ستة فيعطي فرعي الاب
 من هذه الستة اربعة ثم يرفع ابنا من هذه الاربعة الى العم لاب
 ويجعل كطايعة على حدة ويضع لضيبيته الى اخر فروع اعني

سنتي بنته فلكل واحد منهما واحد ويُدفع إلى انسان الاخران من
الاربعه الى العامين لاجل ويجعلان طابفة براسهما ثم ينظر الى اسفل
العمتين فيوجدان كائنين ويثبت كئيبين لاخذهما القدر من فروعهما
واذا اخضرتا في الروس جعلتا البنتان كائنا فالجميع ثلاثة
بنين ونصيب العامين وهو انسان لا يستقيم على الثلاثة بل
بينهما مائة فيترك الثلاثة بحالها ويعطى فروعهما من السنة
انسان ويُدفع من هذين الانسان واحد الى الخال ويجعل
كطابفة واذا دفع لنصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم
يستقم عليهما فيترك عدد مما حاله ثم نظرنا الى اسفل
الخالتين ووجدان كائنين ويثبت كئيبين واذا اخضر جعل الجميع
كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهما فتركنا الثلاثة
بحالها واذا نظرنا الى اعداد الروس والروس والروس اعنى
الى الثلاثة والبنين والثلاثة ووجدنا بنين الثلاثة بنين مماثلة
فانكتفى باحدهما ووجدنا بنين البنين والثلاثة مائة فنضرب
احدهما في الاخر فيحصل سنة ثم نضرب هذه السنة في السنة
التي في اصل المسئلة فيبلغ سنة وثلاثين ومئتان فصاع المسئلة
كان لفريقي الاربعه من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب
الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق
من السنة والثلاثين واما نصيب احادهم منها فنقول
قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو انسان
في ذلك المضروب صارت ابني عشر فلكل واحد منهما سنة ونضرب
ايض نصيبهما من العم وهو واحد في المضروب فكانت سنة
فلكل منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصبا اربعة وعشرون وكان

لفريق

لفريق الامر من اصل المسئلة انسان ضربا في المضروب الذي هو ستة
بلغ اثني عشر فهو نصيب هذا الفريق من السنة واما نصيب
احادهم فنصيب ابني بنت الخال وهو واحد اذا ضرب في المضروب
كان سنة فلكل منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخاليتين
وهو واحد ايض في ذلك المضروب كان سنة فلا بنين الخالين
اربعه من تلك السنة فلكل واحد منهما انسان فقد حصل
لكل من البنين خمسة ثلاثة من جهة الخال وانسان من جهة الخالة
ولبنتي بنت الخالة انسان منهما لكل واحد واحد فالثلاثة عشر
والبنين انسان وجميع هذه الانصبا اثنا عشر فاذا انصبت
الى الاربعه والعمتين كان المجموع سنة وثلاثين هذا ما ذكر
السيد في هذا المحل وفي قول المص بتمام المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول نظر
لم يفرض له وهو ان الجهات انما اعتبرت في الفروع لا في الاصول
وقوله ففي فريقي الاربعه من اصل المسئلة انما كان في عمات
ويجب كل عمه عمتين انما يدل على اعتبار عدد فروع العم في العم
واعبار عدد عمه فيها فروع كل عمه فيها اذ كل واحد من العم
والعمتين قد تحقق فرعها القدر اعنى الابنية واذا اعتبر
القدر في كل منهما حصل عمان بمنزلة اربع عمات وحصل ايضا
اربع عمات فحصل الثمانية بلا اعتبار الجهات في الاصول
لعم يعتبر الجهات في فرع العم واحدى العامين لان باخذ نصيب
العم ونصيب احدي العامين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر
وجه لاعتبار الجهات في الاصول فانهم لم ان قوله في بيان نصيب
احاد فريقي اب ونضرب ايض نصيبهما من العم وهو واحد في المضروب

فكان ستة الى اخره مخالف لمذهب محمد المار اليه بقوله ثم ينظر
الى اسفل العمين فيوجدان كائنين وبيت كسيتين الخ لانه كما جعل
العم تراسه طائفة جعلت العتات ايضا طائفة اخرى لكن لم
يقع في اسفل العم خلاف فانتقل بضيقه وهو الاثنان الى بنتي
بنته ووقع الخلاف في اسفل العمين كما عرفت فلزم فمة لضيها
وهو الاثنان بين ابن ابي عمه صا وقد بمنزلة الابنين باعتبار عدد
فرعه وبين بنت عمه صارت بمنزلة البنين بذلك الاعتبار
وجعلت ابنا واحدا للاختصاص بخصه ابن العم في هذه الفمة
ثلاثا لانهما لا يضمنان ما يضر ابني بنت العم ثلثا لانهما
فالحق ان حاصل ضرب البنين في السنة التي عتربلناها
اعني الثمانية لسنتي العمه وثلثها وهو الاربعه لاني بنت العمه
على مذهب محمد فيحصل لكل واحد من البنين ربه من جهة
العم وسنة من جهة العم وحصل لاني بنت العمه الاخرى اربعة
فظهر عدم صحة قوله وضرب بضيق ابني بنت العمه وهو واحد
هكذا لحقوا المقام ولا يفرقون لفرق تفضيل الافضل كلام السيد
تقليد الله والله اعلم **ثم ينتقل الحكم هذا الحكم الذي ذكرناه**
في عمومة الميت وحولته وفي اولادهم الى جهة عمومة التوبه
وحولتهما الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة التوبه
وحولتهما الى اولادهم كما في الفصصات لعني اذا لم توجد
عمومة الميت وحولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عمه
المستلام وعمه وخالته وخالته والى عمه الميت وعمه ما وخالها
وخالها فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم التزام وان
احتموا واستورا في الدرجة واحده حيز قرابتهم فالاقوى منهم

اولى

اولى ذكر اكان الاقوى وانتي وان استوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب والبنات
ولقرابة الام الثلثا الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم
انتقل الحكم الى عمومة ابوي التوبه الميت وحولته ثم اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى كما ذكره السيد تعالى في قوله الى
ما لا يتناهى ما فحة لان التناهي الى ادم لا يدمنه فكانه ارادني
التناهي دون ادم عليه السلام اولقيه لو فرض عدم انتها
الشرايينه لان قال فغلي هذا لا يتصور عدم وجود ذوى
الارحام واعطى المال لمولى المولاة ومن بعد لاننا نقول
مناط التوريتا العلم بنسبه ذوى الارحام لا وجودهم بحسب
نفس الامر فعند تقطاع العلم بها ينتقل المال الى من ذكر بعدهم
على الترتيب هكذا وفي قوله كما في العصبان اسارة الجورتين
ذوى الارحام باعتبار معنى العصبية كما مر وقد عرف في حقيقة
العصبية ان حكم اعمام الميت ينتقل الى اعمام ابنيه فصاعدا فكذا
الحال في معنى العصبية **فصل في الخنتى** هو فقلى
من الخنتى بالصم وهو الدين والتكسر بقا الخنتى كفرح اى تكسر
وتسنى وقيل لعاوس خنته تخنيا عطفه فقنت ومنه الخنتى
والخنتى من له مال للرجال والنساء في الشريعة من له الة الرجال
والنساء اولس له سنى منهما وهذا الشخص ما رجل وامراه ولا
يجوز ان يكون رجلا وامراه لانه قال لغايى وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء وقال يهيب لمن يسا انانا ولهب لمن يسا الذكور الى غير ذلك
والمقصود ههنا بيان حكم الخنتى المشكل لان غير المشكل اما بعد

من الذكور والاناث وقد علم حكم كل منهما وهو الذي لم يترجح فيه
احد الجانبين بمرجح نحو خروج التول من احد السبيلين او سقوط وجه
من احدهما او لعدم الالتهين وقيل هذا ابلغ وجوه الاستنباط
وقيل لا يبلغ معارضة الالتهين ثم جعل علامة التميز عند الولادة
الملة الى ان يبين سائر العلامات بمضى الزمان فاذا وقع التمييز
بالمعارضة فالحكم للمبال لان المنفعة الاصلية للمبال كقولها
مبالا فان بال من قبيل الرجال عرفنا ان الة الفصل في حقها
هذا وان الاخر زيادة خرق في البدن وان بال عبال النساء عرفنا
ان الملة هذا والاخر بمرة تولد وهذا حكم كان عند العرب
في الجاهلية روي ان قاضيهم عامر بن الظرب العدواني رفع
اليه الحادثة فحقل يقول هو رجل وامرأة فاستعدوه فقهر
وكان له بنت تغمر رجله فسألته عن تحريمه فاخبرها فقالت
حكم المبال فخرج على مؤنه وحكم بذلك فاستحسنوا منه فعرفنا
انه حكم جاهلي قرره السارح وعنه ابو يوسف عن الكلبى
عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن مولود في يومه فالمرأة وقال للرجال كيف يورث فقال
صلى الله عليه وسلم من حيث يقول وهكذا روى عن علي وجابر
ابن زيد وعن قتادة وسعيد بن المسيب منله فان بال منهما
جميعا فالحكم لاسبقهما خروجا لان السابق ياخذ اسم المبال
قيل ان ياخذ للاخر وان بال منهما معا فمن ابي حنيفة انه
قال لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف يورث من اكثرهما تولد
لان الترجيح عند المعارضة بزيادة العوة وذلك يكون بالملازمة
كما يكون بالسبق فالظاهر ان الذي يخرج منه الاكثر هو المبال

والحكم

والحكم للمبال والوحشية لم يعتبر كثر التول اذ قد يقل ويكثر
لصيق المخرج وسعته وحكي ان ابا حنيفة قال لابي يوسف
هل رايته قاصيا بيكيل التول بالواقي واذا استويا في المقدار
قال لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد تقدم انه علم بذلك
وهذا الذي هو مشكل اذا بلغ قد يزول الاستكمال عنه لظهور
علامة فيه بان يجامع بذكر او يخرج له حية او يحتمل احتمال الرجال
وقوله في ذلك مقبول لانه يخبر عن ما في باطنه مما لا يعلم غيره
او بان يظهر له نديان كالمراة او يرى خنثيا او يجامع كما يجامع
المراة او يظهر به حبل او ينزل في نديه لبن وان لم يظهر
تعد البلوغ بنى منها او بقا وضت العلامات بان يوجد فيه علا
الرجل وعلامة المراة هي عاين خنثى مشكل واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل **الخنثى المشكل اقل النضيين** اي نضوي
الذكر والانثى **اعنى استواء الحالين** لما كان قوله اقل النضيين
يوهم ان لها نصيب الانثى على الاطلاق لكونه اقل النضيين
وهذا ليس بصحيح لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد نزل عليه كما اذا تركت زوجا واما واحنا لام
وانثى وخنثى لاب فالمثلة من سنة ونضع منها اذا جعلت
لخنثى ذكر فالزوج النصف وللامر السدس ولولد الامر السدس
الاخر صفي واحد وهو لخنثى بالعصوية لكونه اخلاب وان
جعلته انثى كان اختلافا وحسب بقول المسئلة الى ثمانية ثلاثه
للزوج وواحد للامر وواحد لخنثى لام وثلاثة اخرى لخنثى
لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكسوف ان ثلاثة من ثمانية
الامر من واحد من سنة كذا ذكره السيد فان قيل اكثرية الثلاثة

من الثمانية واحد من السنة من حيث العدد ظاهرًا وما منحت
المالية فان نصير السنة ثمانية بالعقول لاستلزم صيرورة كل
سهم من الثمانية ثلث سهم من السنة او اقل من الثلث ليكون
ثلاثة من الثمانية ما وية الواحد من السنة او اقل منه واذا
انتهى المأوأة والاقلية لقين الاكثرية هذا واذا علم ان نصيب
الانثى قد ساوى نصيب الذكر وقد زيد علم ان اقل النصيبين
تارة يكون نصيب الانثى وتارة يكون نصيب الذكر والمراد
بالحالين حال اعتبار الختى ذكرًا وحال اعتبارها انثى لعنى
لفرض كون الختى ذكرًا ويصح المسئلة ثم يفرضها انثى وتفصح
ثم ينظر انهما اسواء بالنسبة اليها فيعتبر في حها ذلك وان لم
يكف بقوله اسواء الحالين اسارة الى ان الاسواتان يتحقق
في اعتبار الذكورة وتارة في اعتبار الانوثة وهذا عند
حسنه واضعاه يعنى محمد ابا يوسف في قوله الاول وهو
قول عامة الصحابة وعلته الفتوى عندنا كما اذا تركت
وبنتا وختى الختى ههنا نصيب بنت لانه متى قل اذا اقل
نابت على التقديرين والزيادة مستكوك فيه والستى لا يثبت مع
الستى وعند الشعبي وهو قول ابن عباس الختى نصف
النصيبين بالمنازعة لعنى لها نصف حظ الذكر ونصف حظ
الانثى بسبب انها نازعت باقى التورثة فقالت انى ذكر فلى
نصيبه وهم قابلون انى ولىك نصيبها وكل واحد يحجه به
فاجتمع فيه سببان الذكورة والانوثة ولا حجان لاحد منهما على
الآخر فيجب ان يورث بكل منهما ليكون عملهما بقدر الامكان
وذلك فى ان يعطى نصف النصيبين واختلفا ابا يوسف

محمد

محمد في مخرج قول الشعبي اى في بيان مراده قال ابو يوسف
في المثال المذكور للاوس سهم وللبنات نصف سهم وللختى نصف
النصيبين لان الختى يستحق سهمها كالابن ان كان ذلك
وليسحق نصف سهم كالبنات ان كان انثى وهذا اى استحقاق
لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير سيقن ولا ترجيح
لاحد العولين على الاخر فيما خذ نصف مجموع النصيبين عملاً
بالتقديرين على حسب الامكان فيما خذ نصف سهم ونصف
نصف سهم او بقول بعبارة اخرى النصف المسبق الذى
هو نابت على تقديرى الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المتنازع فيه وبين التورثة دفعا للمنازعة في بنوت
هذا النصف على زعمه وانتفاه على زعمهم فصاولة اى الختى
تذكر النصيب لتقليب جانب الذكورة ثلاثة ارباع سهم
ومجموع الايضاً سهمان وربع سهم لانه اى ابا يوسف
يعنى السهام والعقول اى النسب الى الكسريان ذلك ان
مجموع المسئلة سهمان وربع ونسب السهام ان نصيبها فى
مخرج الربع وهو الاربعه لنصير ثمانية فزيد عليه الكسر المذكور
فتصير تسعة فتجعلها صحاحاً والله اسار بقوله ونصيح
من تسعة فللابن اربعة وللبنات اثنتان وللختى ثلاثة فانها
نصف مجموع بالابن والبنات او بقول فى تصحيح المسئلة بوجه
اخر لابن سهمان وللبنات سهم وللختى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم فالمجموع اربعة اسهم ونصف فيسبب
السهم الى الكسر الذى هو النصف بان نصيبها فى مخرجه الذى
هو اثنتان وتزيد عليه هذا الكسر فتصير تسعة ايضا فتجعلها

صحاها وقال محمد رحمه الله في مخرج قول الشعبي في الصورة
المذكورة ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكر
لكون الاول وحيد اثنين وبننا لكل ابنا اثنين وللمنت واحد
والاثنين من خمسة خمسها وربع المال ان كان اثنى لان الاول
حيدان وبنان فلان ابنا من اربعة ولكل واحد من البنين
واحد فللمنتى على قدر ابنة اربعة الربع ياخذ الخنثى نصف
هذين الضيفين وكون النصف خمس وتين باعتبار الخالين
فان الخنثى نصف الخنثى والتمن نصف الربع مجموعها نصف
الضيفين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتضع المسئلة
على مخرج محمد من اربعين وهو المجمع من ضرب واحد من الثلثين
وهو اربعة التي هي مسئلة الابنة في المسئلة الاخرى وهي
المسئلة التي هي مسئلة الذكورة ثم تقرب الحاصل وهي
عزرون في الخاليتين الذكورة والانوثة فبلغ اربعين قال
السيد واخصر من هذا ان يقال اذا كان الخنثى خمس وتين
وارد فاعد اصبحتا يصح منه هذان الكسرتان ضربنا مخرج
احدهما في الاخر ليحصل اربعون ثم اسار الى تعيين لضيب كل
واحد من المرربعين بقوله فمن كان له بنتى من خمسة فضروب
في الاربعة ومن كان له بنتى من الاربعة فضروب في خمسة
فصا والخنثى من الضربتين ثلاثة عشر سيمها وللان ثلاثة
عشر سيمها وللمنت تسعة اسهم وذلك لان الخنثى من الذكورة
اثنين فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان لضيبه
من مسئلة الابنة واحد فاذا ضربناها في خمسة كان خمسة
فهي ايضا له فصا لضيبه من المرربعين ثلاثة عشر وللان

من

من مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية
ومن مسئلة الابنة اثنان ضربناهما في خمسة حصل عشرة
فهي له ايضا فصا لضيبه من الاربعة ثمانية عشر وللمنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناها في الاربعة حصل اربعة ولها
من مسئلة الابنة واحد ضربناها في خمسة فكان خمسة فهي ايضا
لها فصا لضيبها تسعة قال السيد اعلم ان مذهبنا انما يقع
ان ياخذ الخنثى المثل ومن معه ياخذ الثلثين كذا في المان ينكشف
الحال كما في المغفود والحمل فاذا ترك احاد اب وام وولد الخنثى
فلا يبقى للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيجب الاخ والخنثى
نصف المال لان احدهما ان يكون اثنى فتوقف النصف
الباقى الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك احاد اب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو اثنى
وصاحبه ذكرا وبوقفا الثلثا الباقي الى انكسنا والحال او المصالح
بينهم على بنتى **فصل في الحمل** لما كان الحمل للخنثى
متردوا بين الخاليتين او رده عقيب فضل الخنثى **الكريمة للحمل**
سنتان عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله **وعند الليث**
الفرهمي ثلاثة سنين **وعند الشافعي اربع سنين** **وعند ابن سينا**
الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة قالها قالت لا يبقى الولد
في رحم امه اكثر من سنين ولو ببلدة مقل ومن هذا الذي يعرف
في اساطير سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما سافى
ما روى ان الصحابة ولد لاربعة سنين وقد نبتت ثدياه وهو
يضعك فسمى صحاكا وولد لعبد العزيز الماحشوي ايضا لاربعة سنين
وقد اشتم في سماع جسون امهن ببلدة كذلك وروى ان رجلا

غاب من امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فتم عمر رضي الله عنه
 بان برحمها فقال له بعد رضي الله عنه ان كان لك سييل عليها
 فلا سييل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدت بنتا
 ونسبه اياه فقال الرجل هذا النبي ورب الكعبة فابنت عمر
 منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا بعد لهلك عمر
 ولحييت بان الضحك وعندي الغرض ما كانا نعرفان ذلك
 من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اى لا اطلاع لاحد عن ما في الرحم
 سوى الله تعالى وعن الثالث ان المراد عينته عنها قريبا
 من سنتين وايضا النسب كان باقرار الزوج **واقلمها سنة**
اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لسته
 اشهر فتم عثمان برحمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها
 لو خاصمتكم بكتاب الله ليعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى
 وحمله وقضاله ثلاثون شهرا وقال وقضاله في عامين
 واذا ذهب عامان للفصال لم يبق الاستة اشهر فذوا عثمان
 لحد عنها وابنت النسب من الزوج وروي منه عن علي وفي
 حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد بعد ما مضى عليه
 اربعة اشهر ينفع فيه الروح وبعد ما ينفع يتم خلقته في شهرين
 وحسب ما يفتق انفصاله مستوي الخلق لسنة اشهر ذكره
 سمس الائمة السرخسي في كتاب شرح كتاب الطلاق **ويوقف**
عند اى جنعة لضييب اربع بنين او لضييب اربع بنات
اما اكثر يعني قد يكون لضييب اربعة بنين اكثر من لضييب
 اربع بنات وقد يكون بالعكس فاي النضييبين كان اكثر يوقف
 مثلا اذا مات وخلف ابنين وزوجة حامله كان لضييب اربعة

بنين

بنين اكثر واذ اخلف زوجة حامله ووالديه كان لضييب اربع بنات
 اكثر فان اصل المسئلة اربعة وعشرون ثلاثة للزوجة ومائة
 للوالدين فان كان للرجل بنين يوقف ثلاثة عشرين وان كان بنات
 يوقف ستة عشر بعد قول المسئلة الى سبعة وعشرين **ويعطى**
بقية الورثة اقل الاضبار رواه عنه ابن المبارك اخذ بالاحتياط
 قال سريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربع بنين
 في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين اكثر من ذلك فالتفتينا
 به **وعند محمد يوقف ثلاثة بنين** او ثلاث بنات ايهما اكثر **رواه**
عنه الثماني سنن وليست هذه الروايات في سرفوح الاصل
 ولا في عامة الروايات **وفي رواية اخرى** عنه يوقف **لضييب**
ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن **واحد من الروايتين**
عند ابي يوسف رواه عنه هشام لان ولادة الاكثر من الابنين
 في رعاية الندة فلا يبنى الحكم عليها بل على ما نفعنا ده في الحسنة
 وهو ولادة البنين **وروي الخشاف عن ابي يوسف يوقف**
لضييب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح **عليه**
الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا يلد المرأة في بطن
 واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه وذكر
 فينا وعا هل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة
 وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بيا في الورثة ولم يعين
 للمقر وحد بل اجيل على العادة وقيل هو ما دون الشهر لانه
 لو خلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر
 وفي واقعا الناطق انه تقسم التركة ولا يعزل لضييب الحمل
 اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا وان ولدت لتساق القسمة



وعند السافعي انه لا يدفع لاحد من الورثة حتى الامن كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه ويترك
الباقى الى ان ينكس الحال لاداء الحمل لا ينضبط فتقدر ويحسافعي
عن شيخه انه كان له عترون ولدا كل خمسة منهم في بطن **ويوجد**
كفيل من الورثة **على قوله** اي على قول ابي يوسف برواية
الحضاف اي ياخذ العاصي منهم كفيل على امر معلوم هو الزيادة
على نصيب ابن واحد صيانة لقصانه ونظر المن هو عا حذر
عن النظر لنفسه وهو الحمل كما اذا ترك ابنا وحتى فعند الج
حسيفة ومجل وابي يوسف في قوله الاول يوطى الختى الثلث
والامن الثلثين وياخذ كفيل عند صانحته وقيل بل يحتمل
ههنا فنوخذ كفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلالة المذكور
في الختى كان محتملا زاد الى النصف مما اخذ الامن فكذا
في الحمل **فان كان الحمل من الميت** بان خلف امرأة حاملا **وجات**
تلك المرأة **بالولد لتمام اكثر مدة الحمل** اي لسنتين عندنا
ولا ربع عند السافعي **واقدمهها** اي من المدة التي هي اكثر زمان
الحمل **ولم تكون** المرأة مع ذلك **اقرب بانقضاء العدة بروت**
ذلك الولد من الميت واقاربه **ويورث عنه** اقارب الميت
اذ يعلم حينئذ وجود الولد في البطن وقت الموت اذا النطفة
في حكم الولد كما اعطى يئض لطارحكمه في لزوم الخبز اذ الكسر المحرم
مخلاف ما اذا اقرب بانقضاء العدة لان اقرارها معتبر لكونها
امينة في حق ما في بطنها كذا قالوا وترد عليه انها قد تقربا
لانقضاء المصلحة لنفسها ثم يظهر الولد بعد اقرار قبل مضي
مدة الحمل من غير تزوج فيلزم عدم ثبوت نسبه من احد والحرم

عن المارث

عن الارث فمن الحائنين فكان الاقرار منها اقرارا على القير فتامل
وانجات بالولد لاكثر من **اكثريه الحمل لا يورث** ذلك الولد
من الميت ولا يورث من قبله **وان كان** الحمل **من غيره** اي غير الميت
بان ترك امرأة حاملا من ابنه او من جد او من غيره من ورثته
وجات تلك المرأة **بالولد لسنة اشهر** **واقدمه** من زمان الموت
بروت ذلك الولد لتحقيق وجوده في البطن حال الموت وانجات
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يورث اذ لم يتبين علوقه حينئذ
ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف
ما اذا كان الحمل منه فان تقدير وجود الولد حال الموت ضروري
لانبات النسب ولو فرض موت ذلك الغير الذي منه الحمل
وموت هذا الميت في زمان واحد بقدر حينئذ وجود الولد في
زمان الموت في حق ثبوت النسب من ذلك الغير لا في حق ارض
من الميت الاخر **فان خرج اقل الولد** فظهر منه بشي من علامات
حياة الحمل وقت الولادة من عطاس او بكاء او صوت او تحريك
عضو **مات لا يورث** لان خروج اكثره ميتا يخرج صارا كانه
خرج كله ميتا **فان خرج اكثره بخرمات بروت** لان للاكثر حكم
الكل والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا استهل الصبي وردت وصلى عليه **فان خرج الولد مستقيما**
وهوان يخرج راسه **اولا فالمعتبر صدرة اعنى** اذا خرج صدرة
كله وهو حي **بروت** اذ هو اكثر وان خرج اقل من ذلك لم يورث
وان خرج منكوسا بان خرج رجلاه **اولا فالمعتبر سرته** فاذا خرجت
سرتة وهو حي يورث اذ قد خرج اكثر وهو حي وان لم يخرج لم يورث
والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يفتح المسئلة على تقدير بروت

112

تفعل على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم يتظربين
تصحح المسئلة فان توافقا جزا فاضرب وفواحدما في جميع
الآخر وان يتاينا فاضرب كل واحدما في جميع الآخر فالحاصل
تصحح المسئلة ثم اضرب بضيب من كان له بنتي من مسئلة
ذكورية في مسئلة التوتة على تقدير البتاس او في وقتها
على تقدير التوافق واضرب ايضا بضيب من كان له بنتي
من مسئلة التوتة في مسئلة ذكورية او في وقتها على
التقديرين كما في ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك
الوارث لان استحقاقه للاقل يتيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من لضيب ذلك الوارث لانه
استنبه متحقق لك الفصل هو هو الحمل او غير متوقف
الحان نزول الاستنباه فاذا ظهر الحمل فان كان متحققا لجميع
الموقوفين فيها وان كان متحققا للبعض فياخذ الحمل ذلك
البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من لضيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة كما ملاقا مسئلة من اربعة وعشرين على ان الحمل ذكر
لانه اجتمع فيها سدس اثنان ومالعي ولد الزوج فتمها الثلاثة
ولكل واحد من ابوين السدس اي الاربعة وللبنت مع الحمل
الذكر ثلاثة عشر ومن سبعة وعشرين على تقدير انثى
لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدس اثنان فبني
بنية لقول من اربعة وعشرين الحاسبعة وعشرين فللابوين
بماثية والمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الاثني ستة عشر وبين

عددي

عددي تصحح المسئلة توافقا لذلك لان مخرجه وهو ثلاثة
بيدهما فاذا ضرب وفواحدما تعينت مسئلة الذكور وهو
الثمانية او ثلث مسئلة الانثى وهو التسعة في جميع الآخر
يعني سبعة وعشرين او اربعة وعشرين صارا الحاصل
مايتين وستة عشر ومنها نضع المسئلة او على تقدير ذكورية
اي الحمل للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
سنة وثلاثون لان سهام المرأة من مسئلة الذكور اي اربعة
وعشرين ثلاثة فاذا ضربت في وفوق مسئلة الانثى وهو تسعة
بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسئلة
الذكور اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفوق بلغ ستة وثلاثين
وعلى تقدير انثى للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانثى اي سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا ضربناها
في وفوق مسئلة الذكور وهو ثمانية صارا اربعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان سهام كل منهما
من مسئلة الانثى اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفوق مسئلة
الذكور وهو ثمانية صارا اثنين وثلاثين ويعطى للبنت من
ذلك المبلغ ثلاثة عشر سهمها لان الموقوف في جميعها بضيب
اربعة بين عند الخليفة لان اقل بضيبها انما يتحقق في ذهابه
على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة
فبضيبها مما تبقى من ذوي الفروض في مسئلة الذكور وهو ثلاثة
عشر سهم واربعة استماع سهمهم لانا اذا اعطينا من الباقي
كل ابن سهمين والبنات سهمهما واحدا بنى اربعة اسهم فلكل ابن سهم
اخر الاستماع فيجمع للبنت سهم واربعة استماع سهم من اربعة

وعشرين هي مسألة الذكورة وهذا النصيب مقصود في تسعة
هي وفوق مسألة المائتين **فصلاً** وحاصل الضرب **ثلاثة عشر**
سهماً **فصلها** من المائتين والستة عشر والباقي منها **عشر**
ما أعطى الابوان والزوجة والستة موقوف **وهو** اي ذلك
الباقي **مائة وخمسة عشر** سهماً لان الذاهبة مائة وواحد
فان ولدت بنتاً واحدة او اكثر **جميع الموقوف للبنات** لانا
جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد
منهم ما هو نصيبه على تقدير التوثق فقد استوفوا حقوقهم
على تقدير التوثق فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
ومائة وعشرون نصيب البنين او البنات المتزوجة نصيبهن
من مسألة المائتين اعني من تسعة وعشرين ستة عشر
فاذا ضربت في وفوق مسألة الذكورة وهي مائة مائة
ومائة وعشرين وهي خمس وقد اخذت منها البنت ثلاثة
عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم بقى
المبلغ بينهم على السوية فان استقام عليهم فذاك والباقي
كان بين السهام وروسهم موافقة فاضرب وفوق لروس في
المائتين والستة عشر فما بلغ نضع منه المسئلة وان لم يكن بينهما
موافقة بل مائة فاضرب جميع عدد الروس في جميع المائتين والستة
عشر فما حصل كان نصيب المسئلة **فان ولدت ابناً واحداً**
او اكثر يعطى للمرأة ما كان موقوفاً من نصيبها اي يعطى
المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسألة ذكورة
الحمل في كل لها تسعة وعشرين وهي اكثر النصيب ويعطى كل من
الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسألة الذكورة فيتم

لكل

لكل مائة اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد هولا
الثلاثة وما اخذته البنت وهو اربعة واربعه يضم اليه الثلاثة
عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وتسبعة عشر **ويقسم**
هذا المبلغ بين الاولاد ان وضع عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصح المسئلة بما عرفت **وان ولدت ولداً مقيماً**
يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم ويعطى
للبنات **الى تمام النصف وهو** اي ذلك التمام **خمسة وستون**
سهماً لانهما كانت قد اخذت ثلاثة عشر ويكمل لها حينئذ
نصف التركة وهو مائة ومائة **والباقي** من المائة والاربعه
بعد تكمل النصف **للأب وهو تسعة** لانه **عصبة** على ما مر
من ان له مع البنت قرصاً ونصيباً ثم ان الميت اذا ترك من لا
يغير قرصه بل الحمل فانه يعطى قرصه كما اذا ترك حياً وامراً
حامله فانه يعطى للحمل السادس وكذا اذا ترك امرأة حياً
وابناً للمرأة **والن** وان الوارث اذا كان من سقط في اخذ
حاليه فانه لا يعطى شيئاً لان اصل استحقاقه مشكوك فلا تور
مع السكن كما اذا ترك حاملاً ولها او بما فلا ينسئ للاخ او القم
لحوازان يكون للحمل ابناً واذا ضرب بمحض بطن امرأة سقط
ولدت فهو في حكم الحي فترث **فصل في المقود**
وهو الغائب الذي انقطع خيره ولا تدرى حياته وموته وبين
حكمه بقوله **والمقود حي في ماله حتى لا يورث منه احد** لثبوت
حياته باسنهها بالحال وهو معتبر في بقاها ما كان على ما كان دون
اثبات مالم يكن اقل اثبت استحقاق الورثة ولا تزوج امراته وهو
مذهب على **ويوقف ماله حتى يصح توثق او يضيء مدة** واختلفت

الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يتق احد
 من اقرانه حكم بموته فقبل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والمص
 كما ذكر في فرائض التمرقاسبي ان يعتبر اقرانه في بلدته لان الاعمار
 مما تتفاوت باختلاف المقاليم والبلدان وايضا في اعتبار جميع
 البلدان خرج **وروي الحسن بن زياد عن ابي جنيفة ان تلك**
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا
 مبنى على ما استمر بين العامة من انه لا يقبل احد اكثر من هذه
 المدة وهو من الكاذبين المشهوره فلا اعتداد به **وقال محمد**
مائة وعشرين سنين وقال ابو يوسف مائة وعشرين سنين
 قال السيد وهما فان الروايات لم توجد في الكتب المعتمد
 وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته
 حكم بموته اذا الظاهر في زماننا انه لا يقبل احد اكثر من مائة
 وكان محمد بن مسلمة يعني بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له
 في نقه انه اخطا فانه عاش مائة وسبع سنين **وقال بعضهم**
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة
 فلا يباط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاعتب قال
 الامام التمرقاسبي وعلمه الفتنوي وذهب بعضهم الى انها
 ستعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
وقال بعضهم قال المفقود **موقوف الى اجتهاد الامام في**
 موته وهو مذهب السانعي فانه قال اذا مضت مدة يقضى
 القاضي بان مثله لا يقبل احد اكثر منها حكم بموته ويقسم ماله
 على ورثته الموجودين حال الحكم به **والمفقود موقوف**
الحكم في حوزة غيره حتى يوقف لضيبه من مال مورثه كما في الجمل

فان

فان كان المفقود من محب الحاضر لم يصرف الهمم بنى بل يوقف
 المال كله وان كان لا يحبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل
 من نصيبه على نقد ترضى حياة المفقود وقمانه **فاذا مضت مدة**
 وحكم بموته **فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا يبقى**
 لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقا الوارث
 حيا بعد موت المورث **وما كان موقفا لاخله من مال مورثه**
يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
 كما في الجمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
 ياخذ الورثة ما كان موقفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر
 المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يفتحق شيئا مما وقف
والاصل في بقية مسائل المفقود ان نقض المسئلة على
نقد حيا ثم نصح باعلى نقد وفاته وبان في العمل ما ذكر
في الجمل وهو ان ينظر في مسئلة الحياة والوفاة فان توافقت
 بضرب وفواحد منهما في الاخرى وان تسانيا بضرب احدهما في الاخر
 فما حصل من الضرب على الوجهين كان نصيب المسئلة على كل
 واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
 الحياة في مسئلة الوفاة او في وفها ونصيب من كان له شئ
 من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وفها ثم ينظر هذين
 الحاصلين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين
 ويجعل الفصل بينهما موقفا من نصيب ذلك الوارث الى ان
 يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لآب
 وام حاضرتين واخا لآب وام مفقود فعلى نقد يكون المفقود
 ميتا يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان فالمسئلة من ستة

لكمها بقول المستبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج لضيق غير
عائل وللأختين الربع لأن اصل المسئلة على هذا التقدير انسان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الأختين فلا يستقيم عليهما وهم
كأربع أخوات فنضرب الأربعة في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية
اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان أخرا للأختين من حيا
وهو طاهر وحياته خير للزوج اذ له نصف المال بلا عول
باعتبار حياة المعقود في حق الأختين فلا يصرف إليهما المربع
المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى إلا ثلاثة أسباع
المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وثمانين
لأن مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة
وتبينها ثمانية فنضرب احدهما في الأخرى فتبلغ ستة وثمانين
اذا كان للزوج من مسئلة الحياة أربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين فتعطي له لأنها اقل الحاصلين وهو النصف العادل
ويوقف من نصيبه أربعة وكان للأختين من مسئلة الحياة
اثنان فاذا ضربتا في السبعة حصل أربعة عشر وكان لهما
من مسئلة الوفاة أربعة فاذا ضربت في الثمانية صار اثني عشر
وثلاثين ويصرف إليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر
وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف
من نصيبها ثمانية عشر فتجمع ما نصرف إلى الزوج والأختين
ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المعقود حي يدفع إلى الزوج المربعة الموقوفة

ليتم

ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر
للاخ حتى يكون النصف لآخرين الاخ والأخت للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبها حتى يتم لهما اربعة أسباع المال وهو اثنان وثلاثون
وأما الزوج فقد أخذ نصيبه كالأخ وهو اربعة وعشرون **فصل**
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده وقتل او نحو ذلك
وحكم القاضي بالموقوفة فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فهو من حيث المال عند
الحيضفة وعند الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند ائمة الكسبان جميعا بوضع في بيت المال ففي أحد
قوله بطريقه في وفي قوله الآخر انه قال ضايع لابي يوسف
ومحمد بن المرتد يجبر على رده إلى الاسلام فحكم عليه في حق ورثته
باحكام الاسلام فكلا الكسبيين ملك له وهذا يقضي مما دونه
مع الاختلاف في كيفية القضاة فكلاهما التورثته ولا يبيح حنيفة
الفرق بين كسبيته بان حكم موته ليستند إلى وقت رده لانه صار
هالكا بالردة فيمكن استناد التورثت فيما اكتسبه في زمان
الاسلام إلى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ
فيكون تورثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته
ان يستند تورثه إلى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضى به لوارثه لكان تورثا للمسلم من الكافر
وما اكتسبه بعد الحق بدار الحرب فهو في الاجماع لانه اكتسبه
وهو في اهل الحرب والمسلم لا يرتد من الحرب **وكسب المرتد جميعا**
سواء اكتسبه في اسلامه او في ردته ما قبل الحق بدار الحرب او

لوريتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا لان المرتدة لا تقتل
عذنا نال محلس حتى تستلم او يموت لانه عليه الصلاة والسلام
ماي عن قتل النساء والنساء الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل لدرغ سر يتوقع منه وهو الحرب بخلاف
المزاة واذا لم تنزل بار تداوها عصمة نفسها لم تنزل عصمة مالها
فكل واحد من الكسبي ملكها فهو لوريتها الا انه لا ميراث منها
لزومها لانها تنفس الرودة قد بان من غير ان تنزل مشقة على
الهلاك ولا تكون مثل التي اوردت وهي مرض الموت
لقتدها انطا الحق الزوج ويقال لها القارة المرضية واذا
لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تترك والجزاف
انلا فحكما فتزول عصمة مالها ايضا **واما المرتدة فلا يترث من احد**
ولا من مسلم ولا من مرتدة مثله لانه خان باز تداوه فلا يتحقق الصلة
الشرعية التي هي المارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق والبصا
المرتدة لاملة له لان ما استقل اليها لا يفر عليها ويعتبر في
الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتدة ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له **وكذلك المرتدة لا ترث من احد الا اذا ارتدت**
اهل ناحية باجمعهم حينئذ يوارثون اي ترث بعضهم
من بعض لان دارهم صادرة وحرب لظهور احكام الكفر
فيها فنقتل رجالهم ونسبى ساومهم وذرياتهم كما فعل ابو
بكر رضي الله عنه بيني حنيفة فاصاب على رضي الله عنه
من نسبهم جارئة فولدت له محمد بن الحنفية وسبى على رضي الله
بني ناحية لما ارتدوا ثم باعهم بمائة الف درهم واحتلفت

الروايات

الروايات في قصة قال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة
ان من كان وارثه الى وقت رودة وبقى الى وقت فوذ المرتد
فانه يورث ولا ميراث لم يحدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد رودة او ولد من علوق حادث بعد الرودة لم ترث عنه وروى
ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الرودة ثم لا يتطل
استحقاقه بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لو ارثه وروى
محمد وهو المصنف انه يعتبر من كان له وارثا حين قتل او مات
سواء كان موجودا حال رودة او حدث بعد ذلك **فصل**
في الاسر حكم الاسر حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم ينفارق
دينه ويرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام انما كان
الابوي ان زوجته التي في دار الاسلام لا يبين منه فالاسر كالميراث
في قطع عصمة النكاح لا يورث ايضا في قطع الميراث **فان فارق دينه**
فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه حر في دار
التقديس **فان لم يعلم رده ولا حياته ولا قوته فحكمه حكم**
المفقود فلا يقسم ماله ولا يتروج امرانه حتى ينكشف خيره
فاذا ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا
سببا او مسلمين عدلين فاذا شهد حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امرانه وقسم ماله بين ورثته لانه مستحق عند فضا
القاضي فان جازع فضا به وانكر الرودة لم ينقض القاضي حكمه
ولا يرد عليه امرته ولا ماله الا ما كان قابلا في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جازعنا وان سمع القاضي سببا او عدلين ولم
يحكم له حتى جازعنا وانكر الرودة كان ماله له على حاله **واما امرانه**

فقد بانت لان ذلك الحكم يثبت بنفس الردة ولا يستقر بدبره
وامر ذلك لانه حكم يثبت بالوقت ولا يكون للردة حكم الموت
الا عند انقضاء الفضا **فصل في الفرقي والحرقا**
والهدما جماعة بينهم قرابة ولا يدركها بهم مات اولاً بالقبيلين
سواء علم ان واحد منهم مات اولاً او لا كما لو غرقوا في السفينة
معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر جعلوا كالهتد
ماتوا معاً **قال كل واحد تورثه الاحياء ولا يرث بقض**
هول الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وعند مالك نضر على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو
مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت **وقال علي وابن**
مسعود في اخذوا الروايتين عنهما يرث بعضهم اى بعض
هول الاموات من بعض الاموات كل واحد منهم من مال
صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال
نفسه وهو باطل واليه ذهب ابن ابي ليلى من المجتهدين
والوجه في ذلك ان سبب استحقاق الارث حياة الوارث
بقدم موت المورث وسبب الحرقان موته قبله او مفعه وقد
عرفنا حياته يقيناً والاصل في الشيء الثابت بالبقاء والموت قبله
او بعدة فكونك فلا تثبت الحرقان بالسك وانما لم يعمل بموجب
هذا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لان تورث احد منهما من صاحبه
موقوف على الحكم بموته صاحبه قبله ولا يحكم به مع السك
ولا يخفى عليك ان في رث كل منهما من صاحبه تناقضاً نوضحه
انا اذا ورثنا زيداً من عمر واعتبرنا وجود زيد بعد عمر فان

ورثنا

ورثنا مع هذا عمر ايضاً لزم اعتبار وجود عمر وتعد زيد فيلزم
اعتبار وجود عمر وتعد عمره ولو ان سبب استحقاق كل
منهما ميراث صاحبه موقوف على ابقاء وجوده لتعد صاحبه
ولا دليل عليه سوى الاستصحاب والاستصحاب لا يصلح
حجة للاستحقاق على ما عرف بل يصلح للدفع لا لاثبات ما لم
يكن حياة الموقوف تجعل ثابتة في نفي التورث عنه لاني
استحقاق الميراث من مورثه وانما قد ظهر الموتان ولم يعلم
السائق فيجعل كاهما وقام معاً كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج
اخرها ولم يذرا السابق منها فانه يجعل كاهما ونعم ما تفيد
الكا حان وقد روي خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
رضي الله عنه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بتورث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات لبعضهم من بعض وامرني عمر بتورث اهل
طاعون عمواس وكانت الاموات القبيلة بموت باسرها
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات لبعضهم من
بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتل الخيل
وضفين فاذا غرق احوان الكبر والصغر وحلف كل منهما اما
وبننا ومولى وترك كل تسعين درهما فنقدنا قسم تركه كل
منهما قسماً واحداً من ثمانين تركته وهو خمسة عشر
ولسبت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون والمولاه
ماتى وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر ولا تقسم تركته فللام
السدس وللسبت النصف وللصغر الباقي ثم يحكم بموت

الاصغر فتقسم تزكته كذلك فقد بقي من تزكته كل منهما ان لا يتوك
وهو ما ورد في كل منهما من صاحبه فللامر من ذلك الباقي
السدس وهو خفة ولائنه كل منهما لضعفه وهو خفة عند
والباقي للمولي لان كلا منهما لا يرك من صاحبه ما ورد منه
فقد اجتمع لامر كل منهما عتروك ولائنه سبتون
ولمؤلاه عشرة والله اعلم **لم** وبهذا انتهى بنا الكلام
في شرح هذه الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان القراغ من كتابة هذا

الشرح المبارك بعد عصر يوم الجمعة
الموافق لثلاث عشرة ليلة خلت من
شهر رجب الحرام **عبدالرحمن**
واربعين وما بين والفين بجربة
صلى الله عليه وسلم على يد
كاتبه القيد الفقير المعترف
بالحج والتقصير
تقوه الشافعي المحدث
عقرب الله له
ولو اديه
ولما تحبه
وكافه
الشيخ
امر



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا